صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2014.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2014

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني ـ الكتاب الثالث
المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في دستور المملكة ، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو 2002 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 المذكور أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يساهم المجلس الجهوي في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

ويقوم، بموازاة مع ذلك، بمراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148 من القانون سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي تلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

2. النطاق الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

يمارس المجلس الجهوي للحسابات بالرباط الاختصاصات المشار إليها أعلاه داخل نطاق ترابي مكون من جهتي "الرباط سلا زمور زعير" و"الغرب شراردة بني حسن" وذلك عملا بالمرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية في تسعة (09)، وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها.

وفي هذا الصدد، تضم المنطقة الأولى من الجهة محور الرباط - سلا - زمور- زعير، الذي يمتد على مساحة تقدر ب 9.580 كيلومتر مربع، (أي بنسبة 1,3 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة). ويغطي جزءا كبيرا منه إقليم الخميسات، وكذا الهضبة الساحلية التي تمتد على طول ولاية الرباط -سلا. كما تضم المنطقة الثانية من الجهة محور الغرب شراردة بني حسن، الذي يمتد على مساحة تقدر ب 8.805 كيلومتر مربع (أي حوالي 1,2 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة). كما تشمل الجهة سبع (07) أقاليم وعمالات وهي الرباط وسلا والصخيرات-تمارة والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.

وتقدر ساكنة الجهة بحوالي 4.580.866 نسمة موزعين على 1.015.107 أسرة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

على صعيد آخر، تساهم جهة الرباط سلا القنيطرة بنسبة 15,8 في المائة من الناتج الداخلي الخام (حسب الدراسة التي قامت بها مديرية الدراسات والتوقعات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية خلال سنة 2011 والتي همت الفترة 2000-2009)، الأمر الذي يبوئها المرتبة الثانية بعد جهة الدار البيضاء سطات (24,5 في المائة). وفي هذا الإطار، يساهم القطاع الثالث، لاسيما الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالخدمات والتجارة بنسبة 66 في المائة من الناتج الداخلي الخام للجهة. ويساهم القطاع الثانوي المكون أساسا من الصناعات التحويلية بنسبة 18 في المائة. فيما يساهم قطاع الأنشطة الاقتصادية الأولية في الناتج الداخلي الخام للجهة بنسبة 16 في المائة، ويتكون أساسا من الفلاحة والصيد والخدمات الملحقة.

يبلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 126 جهازا، تشكل الجماعات القروية 72 في المائة منها، متبوعة بالجماعات الحضرية بنسبة 18 في المائة، فيما تبلغ نسبة الأجهزة الأخرى 10 في المائة (الجهتين، الأقاليم، العمالات والهيئات العمومية المحلية). وتشمل هذه الأخيرة مؤسسة عمومية وحيدة تتوفر على محاسب عمومي وهي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير للقنيطرة. بالإضافة إلى مجموعتين للجماعات المحلية وهي "العاصمة" و"التشارك". ويبين الجدول أسفله أعداد هذه الجماعات حسب كل عمالة وإقليم:

الجماعات الحضرية والقروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

الجهة	عمالة أو إقليم	جماعات حضرية	جماعات قروية	المجموع
جهة الرباط-سلا-زمور زعير	الرباط	02	00	02
	سلا	02	02	04
	الصخيرات-تمارة	05	05	10
	الخميسات	04	31	36
جهة الغرب شراردة بني حسن	القنيطرة	04	21	25
	سيدي قاسم	05	24	29
	سيدي سليمان	01	08	09
مجموع نفوذ المجلس الجهوي للحسابات بالرباط		**23**	**91**	**114**

وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، فإن اختصاص المجلس يشمل أيضا أجهزة أخرى منها مؤسسات عمومية محلية وشركات التنمية المحلية وشركات مفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية وعلى الخصوص مرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل والنظافة وجمع النفايات المنزلية والنقل الحضري.

كما أن اختصاص المجلس يمتد إلى مراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقاها مختلف الجمعيات والأجهزة الأخرى كيفما كان شكلها من طرف الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه والمشكلة للنفوذ الترابي للمجلس. وقد ناهز مجموع هذه الأموال خلال سنة 2014 حوالي 80 مليون درهم.

3. تنظيم المجلس الجهوي للحسابات

يتكون المجلس الجهوي للحسابات من هيئة قضائية قوامها 24 مستشارا من بينهم الرئيس ووكيل الملك لدى المجلس وثلاث رؤساء فروع. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدد القضاة تضاعف خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 كما هو مبين في الجدول التالي:

تطور عدد القضاة العاملين بالمجلس الجهوي خلال الفترة 2010-2014

السنة	القضاة
2010	11
2011	12
2012	17
2013	24
2014	24

كما تتكون إدارة المجلس من تسعة (09) موظفين إداريين يقومون بمهام كتابة الضبط والمهام الإدارية الأخرى. وينتمي الموظفون إلى فئة المتصرفين والتقنيين. في نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن عدد الموظفين شهد تطورا طفيفا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 كما هو مبين في الجدول التالي:

تطور عدد الموظفين العاملين بالمجلس الجهوي خلال الفترة 2010-2014

السنة	الموظفون
2010	6
2011	6
2012	7
2013	7
2014	9

واعتبارا لكل ما سبق، يتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والمخصص للمجلس الجهوي للحسابات بالرباط، فصلا أولا حول المعطيات المالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي. أما الفصل الثاني فيتناول عرضا ملخصا بمجموع الأنشطة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بالرباط في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنة 2014. كما يقدم نبذة عن عملية تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات التي يقوم بها المجلس الجهوي للتأكد من مدى استجابة الأجهزة المعنية لمضامينها والعمل بها لتجاوز الاختلالات التي تم رصدها خلال المهام السابقة لمراقبة التسيير.

وقد خصص الفصل الثالث والأخير لأهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمراقبة التسيير الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات للسلطات المختصة، مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية. وقد بلغ عدد هذه التقارير خمسة عشر (15) تقريرا خاصا خلال سنة 2014 مقابل ثمانية (8) برسم سنة 2013.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

بلغ عدد الجماعات التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات بالرباط إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه 125 جماعة موزعة كالآتي: 23 جماعة حضرية و91 جماعة قروية وأربعة (4) عمالات وثلاثة (3) أقاليم وجهتين (2) ومجموعتين للجماعات (2).

ويجدر التذكير بأن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وتبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات، برسم سنة 2014، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها، إن على مستوى التطور مقارنة مع سنتي 2012 و2013 أو على مستوى بنيتها.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

أولا. تطور المؤشرات المالية الإجمالية

أفرز تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، خلال الفترة 2012-2014، عن مجموعة من المعطيات المالية، يمكن إجمالها في الجدول التالي:

مداخيل ونفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس خلال الفترة 2012-2014 (بالمليون درهم)

السنوات	2012	2013	2014
المداخيل			
ميزانية التسيير	3 582,11	4 019,95	4 311,30
ميزانية التجهيز	3 775,52	4 108,98	4 360,73
الحسابات الخصوصية	601,70	680,05	725,38
الميزانيات الملحقة	14,90	2,68	12,15
المجموع	7 974,22	8 811,66	9 409,56
ميزانية التسيير	3 388,95	3 795,16	4 008,46
ميزانية التجهيز	1 369,59	1 576,85	1 462,36
الحسابات الخصوصية	296,84	319,72	290,38
الميزانيات الملحقة	1,12	2,67	6,35
المجموع	5 056,50	5 694,40	5 767,56
الفائض	2 917,72	3 117,26	3 642,00

1. تطور مداخيل الجماعات الترابية

خلال سنة 2014، بلغ مجموع مداخيل الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي حوالي 9,41 مليار درهم مسجلة بذلك تطورا ملحوظا مقارنة بسنة 2013 (8,81 مليار درهم) أي بنسبة زيادة بلغت 6,79 في المائة.

وباستثناء الميزانيات الملحقة، عرفت بنية مداخيل الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات ارتفاعا مهما في مكوناتها الرئيسية الثلاثة: مداخيل التسيير والاستثمار والحسابات الخصوصية حيث ارتفعت المداخيل سنة 2013 بنسبة 10,50 في المائة مقارنة مع سنة 2012، في حين عرفت نسبة هذه الزيادة سنة 2014 تراجعا طفيفا لتصل إلى 6,79 في المائة بسبب انخفاض نسب نمو المكونات الرئيسية الثلاثة المذكورة سابقا مع ارتفاع مهم للميزانيات الملحقة الذي تعدى نسبة 300 في المائة، لكنه يبقى ضعيفا في الحجم بحيث وصل مجموع الميزانيات الملحقة سنة 2014 مبلغ 12,15 مليون درهم فقط.

ويبين الرسم البياني أسفله تطور مداخيل الجماعات الترابية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014.

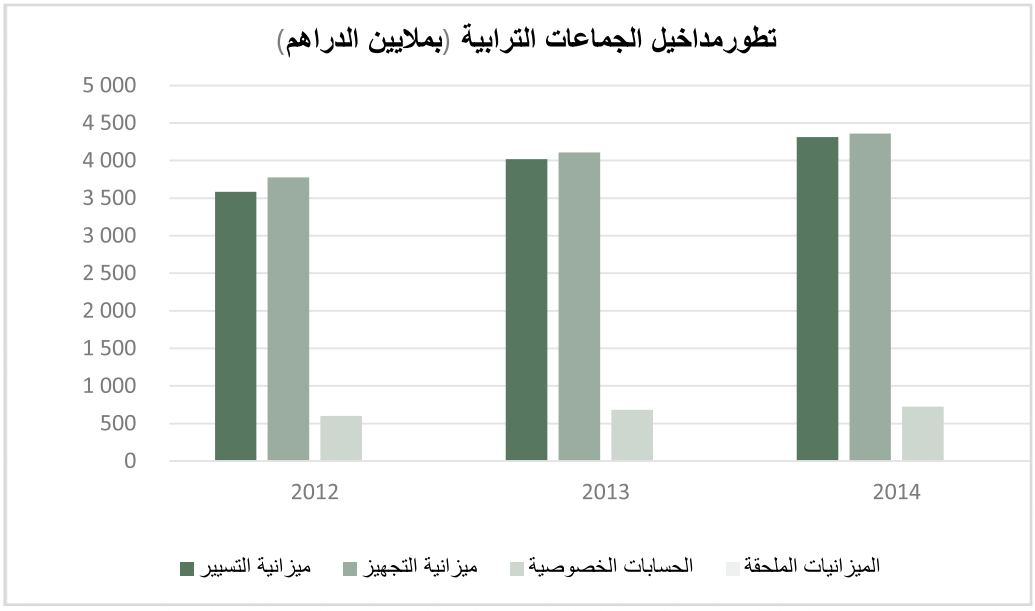

2. تطور نفقات الجماعات الترابية

عرفت نفقات الاستثمار والحسابات الخصوصية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات سنة 2014 انخفاضا مهما قدر على التوالي بنسب 7,26 و9,18 في المائة مقارنة مع إنجازات 2013.

ومع ذلك، حققت النفقات الإجمالية لهاته الجماعات ارتفاعا طفيفا سنة 2014 وصلت نسبته 1,28 في المائة مقارنة مع سنة 2013 نتيجة نمو نفقات التسيير (5,62 في المائة) حيث بلغت 4 مليارات درهم وهو ما يمثل حوالي 70 في المائة من مجموع نفقات 2014.

ويظهر الرسم البياني أسفله تطور نفقات الجماعات الترابية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014.

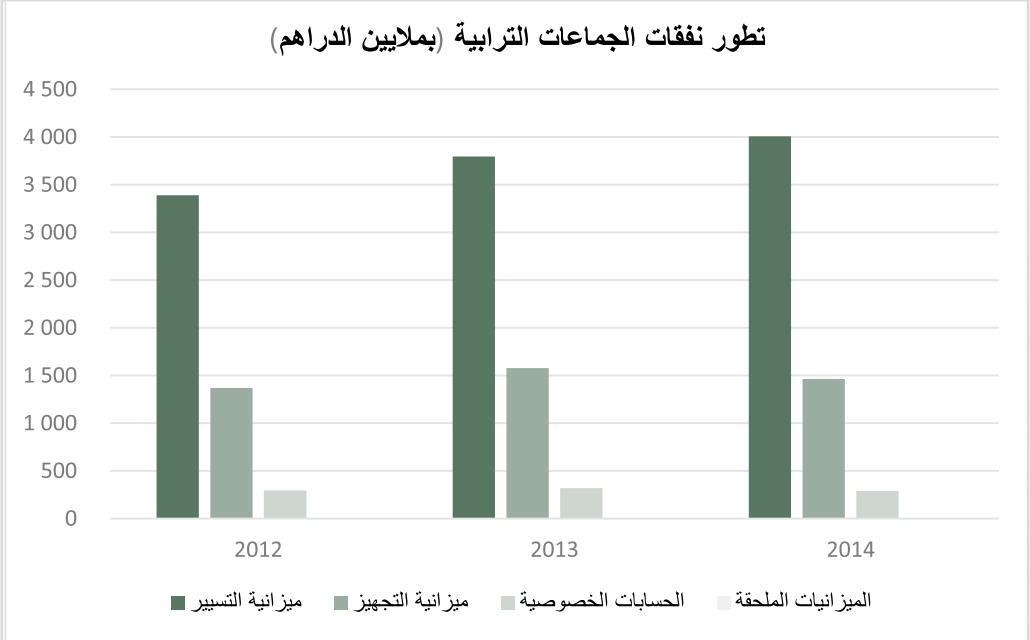

3. تطور الفائض الإجمالي للجماعات الترابية

انعكس انخفاض مستوى إنفاق الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات على الفائض الإجمالي الذي بلغ 3,64 مليار درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 17 في المائة مقارنة مع سنة 2013، وذلك بالرغم من انخفاض وتيرة تطور المداخيل.

ويبين الرسم البياني أسفله تطور الفائض الإجمالي للجماعات الترابية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014.

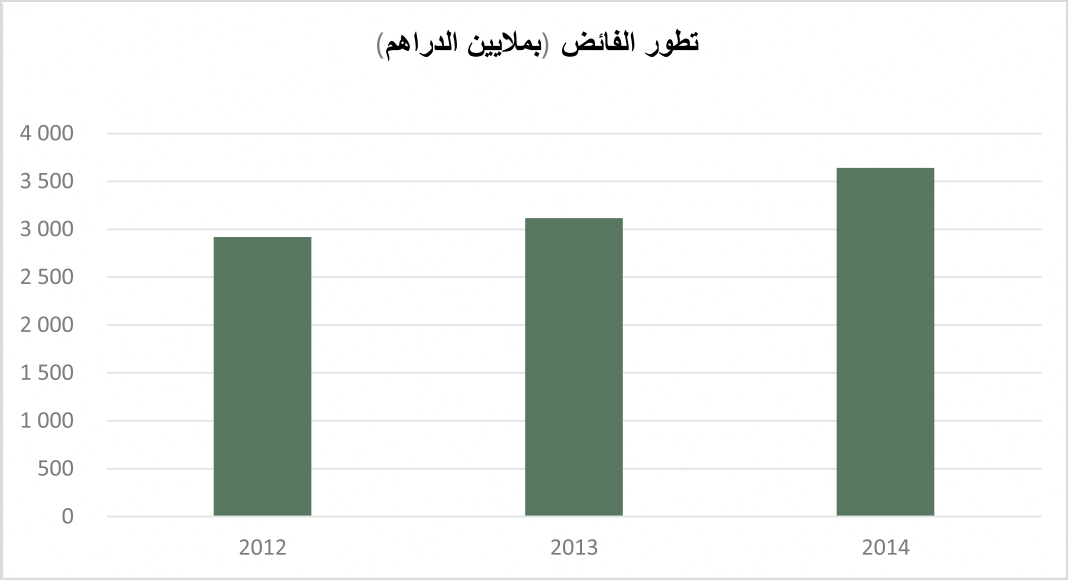

ثانيا: المداخيل والنفقات حسب أصناف الجماعات الترابية

1. المداخيل

استأثرت الجماعات الحضرية بالنصيب الأكبر من مداخيل الجماعات الترابية برسم سنة 2014 بنسبة 50 في المائة، مقابل نسبة 25 في المائة للجماعات القروية ونسبة 15 في المائة للعمالات والأقاليم. فيما شكلت مداخيل الجهتين 7 في المائة ومجموعتي الجماعات نسبة 3 في المائة.

ويبين الجدول أسفله مداخيل الجماعات الترابية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات، حسب أصنافها وطبيعة المداخيل خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014.

تطور مداخيل الجماعات الترابية حسب أصنافها (بملايين الدراهم)

السنة	الجماعة	مداخيل التسيير	مداخيل التجهيز	مداخيل الحسابات الخصوصية	مداخيل الميزانيات الملحقة	مجموع المداخيل
2012	**الجماعات الحضرية**	**2 245,89**	**1 559,87**	**467,08**	**1,12**	**4 273,96**
	الجماعات القروية	**660,76**	**1 086,25**	**103,44**	**0,10**	**1 850,55**
	الجماعات الأخرى	**675,46**	**1 129,40**	**31,19**	**13,67**	**1 849,71**
	الجهات	132,36	361,56	0,01	0,00	493,94
	العمالات والأقاليم	396,67	765,44	31,17	13,67	1 206,95
	مجموعات الجماعات	146,43	2,40	0,00	0,00	148,83
	المجموع	**3 582,11**	**3 775,52**	**601,70**	**14,90**	**7 974,22**
2013	**الجماعات الحضرية**	**2 431,76**	**1 498,62**	**503,64**	**1,10**	**4 435,11**
	الجماعات القروية	**742,64**	**1 028,85**	**136,19**	**0,00**	**1 907,68**
	الجماعات الأخرى	**845,55**	**1 581,51**	**40,22**	**1,58**	**2 468,87**
	الجهات	171,13	401,09	0,00	0,00	572,22
	العمالات والأقاليم	383,27	796,84	40,22	1,58	1 221,91
	مجموعات الجماعات	291,16	383,58	0,00	0,00	674,74
	المجموع	**4 019,95**	**4 108,98**	**680,05**	**2,68**	**8 811,66**
2014	**الجماعات الحضرية**	**2 462,31**	**1 713,34**	**514,75**	**1,30**	**4 691,70**
	الجماعات القروية	**842,58**	**1 292,58**	**174,09**	**0,00**	**2 309,24**
	الجماعات الأخرى	**1 006,41**	**1 354,82**	**36,54**	**10,85**	**2 408,62**
	الجهات	193,47	436,96	0,34	6,43	637,20
	العمالات والأقاليم	455,45	913,64	36,20	4,42	1 409,71
	مجموعات الجماعات	357,50	4,22	0,00	0,00	361,71
	المجموع	**4 311,30**	**4 360,73**	**725,38**	**12,15**	**9 409,56**

وقد بلغت مداخيل الجماعات الحضرية في المتوسط خلال السنوات الممتدة من 2012 إلى 2014 ما يناهز 4,46 مليار درهم بنسبة نمو سنوي بلغت 3,77 في المائة بين سنتي 2012 و2013 ونسبة 5,79 في المائة بين سنتي 2013 و2014. في حين بلغت مداخيل الجماعات القروية في المتوسط خلال نفس الفترة 2,02 مليار درهم بنسبة نمو بلغت 3,09 في المائة بين سنتي 2012 و2013 ونسبة 21,05 في المائة بين سنتي 2013 و2014.

2. النفقات

بلغت نفقات الجماعات الحضرية التابعة لرقابة المجلس برسم سنة 2014 ما يناهز 3,35 مليار درهم، أي بحصة 58 في المائة من مجموع نفقات الجماعات الترابية، تليها الجماعات القروية بحصة 20 في المائة ثم العمالات والأقاليم (11 في المائة) فالجهتين (6 في المائة) ثم مجموعات الجماعات (5 في المائة).

ويظهر الجدول أسفله، نفقات الجماعات الترابية التابعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، حسب أصنافها وطبيعة المداخيل خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014:

تطور نفقات الجماعات الترابية حسب أصنافها (بملايين الدراهم)

السنة	الجماعة	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نفقات الحسابات الخصوصية	نفقات الميزانيات الملحقة	مجموع النفقات
2012	**الجماعات الحضرية**	**2 172,42**	**690,79**	**246,82**	**1,12**	**3 111,16**
	الجماعات القروية	**607,45**	**390,54**	**38,57**	**0,00**	**1 036,57**
	الجماعات الأخرى	**609,08**	**288,26**	**11,44**	**0,00**	**908,78**
	الجهات	92,15	76,80	0,00	0,00	168,94
	العمالات والأقاليم	370,50	211,36	11,44	0,00	593,30
	مجموعات الجماعات	146,43	0,11	0,00	0,00	146,54
	المجموع	**3 388,95**	**1 369,59**	**296,84**	**1,12**	**5 056,50**
2013	**الجماعات الحضرية**	**2 342,61**	**559,15**	**258,30**	**1,10**	**3 161,16**
	الجماعات القروية	**682,53**	**305,31**	**47,26**	**0,00**	**1 035,10**
	الجماعات الأخرى	**770,01**	**712,39**	**14,15**	**1,58**	**1 498,14**
	الجهات	118,35	135,43	0,00	0,00	253,78
	العمالات والأقاليم	360,51	196,49	14,15	1,58	572,73
	مجموعات الجماعات	291,16	380,47	0,00	0,00	671,63
	المجموع	**3 795,16**	**1 576,85**	**319,72**	**2,67**	**5 694,40**
2014	**الجماعات الحضرية**	**2 384,75**	**728,30**	**239,12**	**1,30**	**3 353,47**
	الجماعات القروية	**766,32**	**319,10**	**49,49**	**0,00**	**1 134,91**
	الجماعات الأخرى	**857,39**	**414,96**	**1,78**	**5,06**	**1 279,19**
	الجهات	138,21	145,88	0,00	0,63	284,72
	العمالات والأقاليم	361,68	269,07	1,78	4,42	636,95
	مجموعات الجماعات	357,50	0,02	0,00	0,00	357,51
	المجموع	**4 008,46**	**1 462,36**	**290,38**	**6,35**	**5 767,56**

وقد ظل مجموع النفقات المسجلة على مستوى الجماعات الحضرية والقروية شبه مستقر بين سنتي 2012 و2013، حيث عرف نموا ضئيلا بنسبة 1,6 في المائة بالنسبة للجماعات الحضرية وتراجعا بنسبة 0,14 في المائة بالنسبة للجماعات القروية. بينما كانت نسب التغيير أكثر أهمية بين سنتي 2013 و2014 بالنسبة لهذه الجماعات، حيث بلغت هذه النسب نموا قدره 6,08 و9,64 في المائة على التوالي فيما يخص نفقات الجماعات الحضرية والقروية.

وعرفت نفقات تسيير الجماعات الحضرية نموا قدره 7,83 في المائة بين سنتي 2012 و2013 ونسبة 1,80 في المائة بين سنتي 2013 و2014، في حين سجلت نفقات تجهيز نفس الجماعات نسب تغيير مهمة ومتضاربة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014 حيث عرفت هذه النفقات تراجعا بنسبة 19,06 في المائة بين سنتي 2012 و2013 وارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2014 بنسبة بلغت 30,25 في المائة.

أما فيما يخص الجماعات القروية، فقد استقرت نسب نمو نفقات التسيير في 12 في المائة تقريبا في حين سجلت نفقات التجهيز تراجعا مهما بين سنتي 2012 و2013 بنسبة تناهز 22 في المائة وزيادة طفيفة سنة 2014 بنسبة 4,52 في المائة.

ثالثا. المعطيات المالية للجماعات الحضرية والقروية حسب عدد السكان

يبلغ عدد الجماعات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة خمس جماعات حضرية وهي سلا والرباط والقنيطرة وتمارة والخميسات. وقد استأثرت هذه الجماعات خلال سنة 2014 بحوالي 46 في المائة من مجموع المداخيل و54 في المائة من مجموع النفقات.

ويبلغ عدد الجماعات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 40.000 و100.000 نسمة 70 جماعة. وقد شكلت نسبة مداخيل هذه الفئة من الجماعات خلال سنة 2014 حوالي 30 في المئة من المداخيل الإجمالية، فيما شكلت نسبة نفقاتها حوالي 24 في المائة من بين إجمالي النفقات.

أما الجماعات التي لا يتعدى عدد سكانها 10.000 نسمة فيبلغ عددها 39 جماعة. وقد شكلت مداخيلها نسبة 9 في المائة من إجمالي مداخيل الجماعات. فيما بلغت نسبة نفقاتها 8 في المائة.

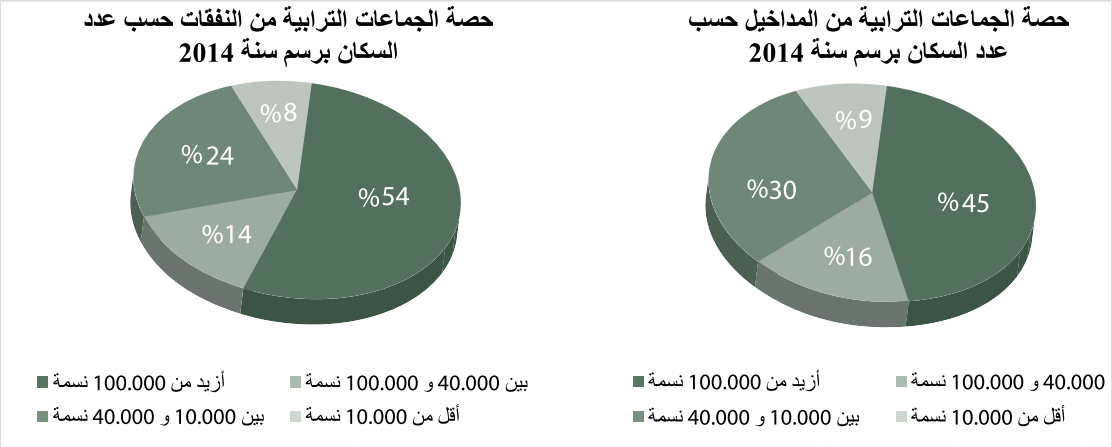

وعلى صعيد آخر، اتضح من خلال تحليل تطور المداخيل والنفقات والفائض الإجمالي برسم سنتي 2013 و2014 أن مالية الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة قد سجلت نسب نمو مهمة بلغت 74 في المائة بالنسبة للمداخيل و50 في المائة بالنسبة للنفقات و114 في المائة بالنسبة للفائض الإجمالي للميزانية. في حين سجلت مالية الجماعات الكبرى التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة (خمس جماعات) نسب نمو ضعيفة.

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

يتضمن هذا التقرير خلاصة بأعمال المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، برسم سنة 2014، والمتعلقة بالاختصاصات المشار إليها أعلاه.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

يعمل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال التدقيق والتحقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية، على البت في الحسابات المقدمة مع ما يستتبع ذلك من إمكانية إثارة المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين التي تؤدي إلى التصريح بوجود عجز في هذه الحسابات. كما يقوم من التأكد من مدى احترام الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات. ويبرز، كذلك، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت، على الخصوص، مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم. وإذا كان من شأن ارتكاب مخالفات في هذا المجال إثارة مسؤولية هؤلاء المتدخلين في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإن المحاسب العمومي يتحمل وحده المسؤولية في ميدان البت في الحسابات.

1. تقديم الحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يلزم المحاسبون العموميون للجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويلزم، أيضا، محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، بأن يقدموا، سنويا، إلى هذا الأخير، بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات، وكذا عن عمليات الصندوق، التي يتولون تنفيذها. وذلك، وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتتكون الحسابات المذكورة من وثائق عامة ووثائق مثبتة. كما أنه، بالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه الوثائق المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

وفي هذا الإطار، تم تقديم ما مجموعه 119 حسابا إلى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، خلال سنة 2014، كما هو مفصل في الجدول التالي:

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2014

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2014	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2014
		2010 وما قبلها	2011	2012	2013	
الجهات	2	1	-	-	-	1
الأقاليم	4 [1]	1	-	-	-	1
العمالات	3	3	1	-	2	6
الجماعات الحضرية	23 [1]	12	8	4	6	30
الجماعات القروية	92 [1]	38	23	17	-	78
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	2 [2]	2	-	-	-	2
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	1	-	-	1	-	1
المجموع	127	57	32	22	8	119

[1] ابتداء من سنة 2010

[2] ابتداء من سنة 2013

يتبين، من خلال الجدول أعلاه، أن عدد الحسابات المقدمة للمجلس الجهوي للحسابات بالرباط، قد بلغ برسم السنة المالية 2013 ما مجموعه 61 حسابا من أصل 127، مسجلة بذلك نسبة إدلاء تعادل 48 في المائة. في حين، بلغ عدد الحسابات المدلى بها إلى غاية سنة 2014 ما مجموعه 95 حسابا برسم سنة 2012، أي بنسبة إدلاء تناهز 74 في المائة. وهو ما يعني أن جل المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابة المجلس لا يحترمون الآجال القانونية لتقديم حسابات الأجهزة العمومية التابعة لهم، مع العلم أن مهمة التدقيق والبت في الحسابات تعتبر من الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية. من أجل ذلك، قام المجلس الجهوي للحسابات بإرسال رسائل إعذار للمراكز المحاسبية المعنية بعدم تقديم الحسابات تحثهم على تقديم الحسابات قبل اللجوء الى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

2. التدقيق والبت في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالتدقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا. كما يتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويعمل المجلس على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها.

ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط برسم سنة 2014:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2014

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى المحاسبين العموميين
الجماعات الحضرية	48	1
الجماعات القروية	65	11
المجموع	113	12

عرف مجموع عدد الحسابات التي تم تدقيقها سنة 2014 من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، تطورا ملحوظا مقارنة مع سنة 2013. بحيث انتقل هذا العدد من 87 إلى 113 حساب، أي بزيادة بلغت نسبتها 30 في المائة.

- **الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط**

وقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، خلال سنة 2014، ستة (06) أحكام تمهيدية و14 حكما نهائيا، كما هو مبين في الجدول التالي:

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط خلال سنة 2014

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية		
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز (بالدرهم)
الجهات	1				
العمالات		2			
الجماعات الحضرية	2	2	4	1	108.140,00
الجماعات القروية	8	2	6	3	20.917,27
المجموع	11	6	10	4	129.057,27

من مجموع 14 حكما نهائيا صدر سنة 2014، صرحت أربعة أحكام بوجود عجز في حسابات المحاسبين العموميين، بمبلغ إجمالي قدره 129.057,27 درهم يتعلق بحسابات جماعة حضرية واحدة (01) وأربع (04) جماعات قروية. بينما تم إصدار17 حكما نهائيا سنة 2013، أثبت وجود عجز في حسابات المحاسبين العموميين بمبلغ إجمالي قدره 464.305,31 درهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014 لم يكن أي منها موضوع طلب استئناف.

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بأن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. وحسب هاته المادة، فإنه يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

في هذا الإطار، لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، برسم سنة 2014، يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع. غير أنه لازالت، حتى حدود نهاية سنة 2014، ثلاث قضايا، أحيلت جميعها من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، قيد التحقيق وقضية واحدة تم التصريح النهائي بشأنها، كما هو مفصل في الجدول أسفله:

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أو المنتهية خلال سنة 2014

الجهاز المعني	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
الجماعة الحضرية سيدي قاسم	2007	4	تم التصريح النهائي
الجماعة الحضرية الخميسات	2010	1	في طور التحقيق
الجماعة الحضرية القنيطرة	2009	1	في طور التحقيق
الجماعة الحضرية تمارة	2010	2	في طور التحقيق

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وفي هذا الصدد، لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، برسم سنة 2014، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما لم يقم المجلس، خلال سنة 2014، بإصدار أي حكم في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد القضايا والملفات الرائجة حتى حدود نهاية سنة 2014، بلغ 80 ملفا (80 شخصا متابعا) في إطار 11 قضية.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

يختص المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية، وتهدف هذه المراقبة إلى النظر وتقديم آراء إلى سلطات الوصاية بشأن حالات الاختلال وعدم التوافق التي يمكن أن تعرفها الميزانية أو الحساب الإداري المتعلقين بهذه الجماعات، كما تندرج هذه المراقبة في المساعدة التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات للسلطات الوصية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، قانونا، في مجال التدبير المالي والمحاسبي على المستوى المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا، بحيث تصدر المجالس الجهوية للحسابات آراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار، قامت سلطات الوصاية خلال سنة 2014 بعرض قضية واحدة على أنظار المجلس الجهوي للحسابات، تتعلق برفض الحساب الإداري لسنة 2013 من طرف المجلس الجماعي للجماعة القروية الغوالم (إقليم الخميسات). وقد قام المجلس الجهوي بإصدار رأيه بشأن هذه القضية المحالة عليه.

ثانيا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، وتهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها، كما تشمل التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

هذا ويتم إدراج الملاحظات، التي تم تسجيلها في إطار هاتين المهمتين، في تقارير خاصة، يتم دعمها بآراء وتعاليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية.

وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالرباط برسم سنة 2014 خمسة عشر (15) مهمة مراقبة للتسيير همت خمس (05) جماعات حضرية (الرباط، سلا، الصخيرات، عين عتيق وأبي القناديل) وعشر جماعات قروية (10)، مما يعني إنجاز البرنامج السنوي الذي تم إعداده في بداية 2014 بالكامل مع القيام بأربع مهام رقابية إضافية. وعلى سبيل المقارنة، أنجز المجلس الجهوي للحسابات ثمان مهام مراقبة للتسيير برسم البرنامج السنوي لسنة 2013. وبذلك فإن عدد المهام الرقابية، سنة 2014، تضاعف تقريبا بالمقارنة مع عددها سنة 2013.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات ارتأى في إطار المنهجية المتبعة في تنفيذ مهامه الرقابية إدراج بعض المحاور المشتركة، بشكل أفقي أو موضوعاتي، وذلك لما تتضمنه من مخاطر أو تكتسيه من أهمية آنية واستراتيجية سواء بالنسبة للمواطن أو لتدبير التنمية المحلية. وفي هذا الإطار، تم تدقيق المحاور المرتبطة بتدبير الاستثمارات والصيانة والاستهلاك المتعلق بمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل، لاسيما بالنسبة للجماعات الحضرية الرباط وسلا والصخيرات وعين عتيق.

كما تم تدقيق عدة محاور مشتركة بين باقي الجماعات الترابية الأخرى، همت على وجه الخصوص تدبير عمليات استخراج مواد المقالع، التعمير وتهيئة المجال الجماعي، المجال الغابوي والبيئي، إنجاز المشاريع والتجهيزات الجماعية، بالإضافة لتدبير المرافق والمصالح الجماعية.

ثالثا. تلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات

أنيطت بالمجس الجهوي للحسابات مهمة أخرى لا تقل أهمية عن المهام السالفة الذكر، تتمثل في تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.

وفي هذا الإطار، يقوم المجلس الجهوي بتلقي التصاريح ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة. كما يعمل، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، ويشرع، في نفس الوقت، بإعذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم. خلال الآجال المحددة لذلك.

وجدير بالذكر، أنه منذ شروع المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنة 2010، في ممارسة اختصاصاته في هذا المجال، بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، وحتى حدود نهاية سنة 2014، بلغ عدد التصريحات التي تم إيداعها حوالي 15.807 تصريحا، موزعة بين 14.674 تصريحا بالنسبة للموظفين و1.133 تصريحا بالنسبة للمنتخبين.

لكن رغم ذلك، تبقى نسبة إيداع التصاريح بالمجلس الجهوي للحسابات ضعيفة، بحيث لم تتجاوز برسم الفترة الحالية 29 في المائة بالنسبة للموظفين و13 في المائة بالنسبة للمنتخبين. ولمعالجة هذه الوضعية عمد المجلس إلى إرسال 563 إنذارا إلى الملزمين الذين لم يدلوا بتصاريحهم برسم الفترة الحالية.

ومن جهة أخرى بلغ مجموع عدد تصاريح الموظفين التي تلقاها المجلس، برسم سنة 2013 في إطار تجديد التصاريح، حوالي 6.125 تصريحا، فيما لم يتم استكمال إيداع التصاريح سنة 2014 إلا بالنسبة ل 11 موظفا. أما بالنسبة للمنتخبين فلم يتم إيداع سوى 112 تصريحا من أصل 847 ملزما بالتصريح خلال سنة 2014، التي تعتبر سنة تجديد التصاريح بالنسبة لهذه الفئة.

وبهذا الخصوص، يبرز الجدولان التاليان عمل المجلس الجهوي للحسابات بالرباط في ميدان التصريح الإجباري بالممتلكات:

عمل المجلس الجهوي للحسابات بالرباط في ميدان التصريح الإجباري بالممتلكات

➢ **بالنسبة للموظفين**

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013 (1)	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2013			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/ (2) + (3)
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
21.229	8.538	-	6.125			11		-	563	29 في المائة

➢ **بالنسبة المنتخبين**

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014 (1)	عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/ (2)
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
847	1021	-	112	-	-	-	13 في المائة

رابعا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2012

على إثر القيام بمهام مراقبة التسيير من طرف المجلس الجهوي للحسابات، يتم إصدار توصيات توجه للأجهزة التي شملتها هذه المراقبة. وتنصب هذه التوصيات التي تصاحب الملاحظات على اقتراح مجموعة من التدابير من أجل تفادي النقائص المسجلة بغية تحسين فعالية ومردودية تسيير الجماعات الترابية والمرافق العامة المحلية المعنية.

ويعمل المجلس الجهوي للحسابات على تتبع مآل التوصيات الصادرة عنه من خلال القيام بمهام التقصي و/أو توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاته بالتدابير المتخذة بشأن هذه التوصيات.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بتتبع التوصيات الصادرة عنه برسم سنة 2012، حيث راسل الأجهزة المعنية، ويتعلق الأمر بالجماعات الحضرية للرباط والقنيطرة والخميسات. وكذا الأجهزة المشرفة على التدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والصرف الصحي على مستوى مدن الرباط وسلا وتمارة. بالإضافة الى الجماعات القروية مرس الخير وسيدي الطيبي وعرباوة ولالة ميمونة والخنيشات وآيت مالك ومقام الطلبة ومجمع الطلبة وزحيليكة وتيداس.

وتجدر الإشارة الى أن المجلس الجهوي للحسابات أصدر، برسم سنة 2012، ما مجموعه 620 توصية، همت بالخصوص طرق وآليات تدبير المداخيل الجماعية والتعمير وإعادة الهيكلة وتنفيذ المشاريع الجماعية وتدبير المرافق العمومية، كما هو مبين في الجدول التالي:

عدد التوصيات حسب المجال الذي تشمله

المجال المشمول بالتوصية	العدد	النسبة (في المائة)
تدبير المداخيل	151	24
التعمير	99	16
تدبير المشاريع	86	14
تدبير المرافق العمومية	70	11
تدبير النفقات	42	7
تدبير الممتلكات	23	4
تدبير الموارد البشرية	6	1
مجالات أخرى (البيئة والمجال الغابوي، التخطيط والحكامة، تدبير الإدارة الجماعية، إلخ.).	143	23
المجموع	**620**	**100**

وفيما يلي، ملخص لنتائج تتبع مآل التوصيات الصادرة برسم سنة 2012، استنادا الى أجوبة الأجهزة المعنية، كما هي مبينة في الجدول أسفله. باستثناء الجماعة القروية سيدي الطيبي التي لم يتلق المجلس الجهوي أي جواب بشأن التدابير المتخذة من طرفها من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2012 ونسب تنفيذها

الجهاز		مجموع التوصيات الصادرة	المنجزة		في طور الإنجاز		الغير منجزة	
			العدد	النسبة (في المائة)	العدد	النسبة (في المائة)	العدد	النسبة (في المائة)
الجماعة الحضرية الرباط		88	36	41	36	41	16	18
الجماعة الحضرية القنيطرة		21	08	38,10	03	14	10	47
الجماعة الحضرية الخميسات		26	06	23	12	46	08	31
التدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء	**السلطة المفوضة**	16	02	12,5	10	62,5	04	25
	الشركة المفوض لها	75	31	41	16	24	28	37
الجماعة القروية مرس الخير		40	21	52	09	22	09	22
الجماعة القروية مجمع الطلبة		41	22	53,6	10	24,39	09	21,95
الجماعة القروية مقام الطلبة		42	06	14	20	47	16	38
الجماعة القروية آيت مالك		41	12	29	16	39	13	31
الجماعة القروية تيداس		46	20	43,5	13	28,25	13	28,25
الجماعة القروية زحيلكة		38	26	68	00	00	12	32
الجماعة القروية الخنيشات		34	10	29	18	52	06	17
الجماعة القروية للا ميمونة		24	15	62	03	12	06	25
الجماعة القروية عرباوة		23	14	60	06	26	03	13
الجماعة القروية سيدي الطيبي		65	لم يتوصل المجلس بجواب الجماعة					
المجموع		620	229	41	172	30	153	27

ويتبين من خلال المعطيات الواردة في الجدولين أعلاه، أنه من أصل 555 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2012 (باستثناء التوصيات المتعلقة بالجماعة القروية سيدي الطيبي)، تم تنفيذ 229 توصية بشكل كلي، أي بنسبة إنجاز بلغت 41 بالمائة. في حين بلغ عدد التوصيات في طور الإنجاز 172، مسجلة بذلك نسبة 30 بالمائة. فيما بقيت 153 توصية بدون تنفيذ وهو ما يوازي نسبة 27 بالمائة من مجموع التوصيات الصادرة.

ومن جهة أخرى، تترجم نتائج تتبع التوصيات مدى اختلاف تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة وتباين المجهودات المبذولة من طرف هذه الأجهزة من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها. وفي هذا الصدد، تبين بأن الجماعات القروية زحيلكة، عرباوة، للاميمونة ومجمع الطلبة حققت نسب متقدمة من تنفيذ التوصيات الموجهة إليها والتي تراوحت ما بين 54 بالمائة بالنسبة لجماعة مجمع الطلبة ونسبة 68 بالمائة فيما يتعلق بجماعة زحيلكة. كما بلغت هذه النسبة أيضا 53 بالمائة بالنسبة للجماعة الحضرية للقنيطرة. هذا، في حين لم تستطع الجماعة الحضرية للخميسات تنفيذ سوى نسبة 23 بالمائة من التوصيات، وقد بررت ذلك بكونها تنتظر صدور تصميم التهيئة لكي تتمكن من تنزيل التوصيات التي تتعلق في مجملها بتدبير التعمير وتهيئة المجال الحضري.

وكذلك الشأن بالنسبة للجماعتين القرويتين مقام الطلبة وآيت مالك والتي بلغت نسبة إنجاز التوصيات بها على التوالي 14 بالمائة و29 بالمائة من مجموع التوصيات الموجهة اليهما. وللإشارة فإن أغلب التوصيات غير المنفذة من طرف هاتين الجماعتين تتعلق بوضع نظام المراقبة الداخلية من أجل ضبط حركة المواد والعتاد المودع بالمخزن الجماعي وكذا تتبع ومراقبة استهلاك الوقود وصيانة السيارات والعربات الجماعية، مع العلم أن تنفيذ هذه التوصيات لا يتطلب توفير إمكانيات مالية أو بشرية مهمة.

أما فيما يتعلق بالتدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والصرف الصحي على مستوى مدن الرباط وسلا وتمارة، فإن الشركة المفوض لها نفذت نسبة 12 بالمائة فقط من التوصيات الموجهة إليها. كما أنها لم تعمل على إرجاع المبالغ المرتبطة بالتكاليف التي تم تحصيلها دون احترام المقتضيات التعاقدية وكذا المبالغ المطابقة لأشغال الاستثمار التي لم تنجز إلى حساب صندوق الأشغال أو أحد حسابات السلطة المفوضة.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالرباط برسم سنة 2014 خمسة عشر (15) مهمة مراقبة للتسيير همت خمس (05) جماعات حضرية (الرباط، سلا، الصخيرات، عين عتيق وأبي القناديل) وعشر جماعات قروية (10).

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات ارتأى في إطار المنهجية المتبعة في تنفيذ مهامه الرقابية إدراج بعض المحاور المشتركة، بشكل أفقي أو موضوعاتي. وفي هذا الإطار، تم تدقيق المحاور المرتبطة بتدبير الاستثمارات والصيانة والاستهلاك المتعلق بمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل، بكل من الجماعات الحضرية الرباط وسلا والصخيرات وعين عتيق.

كما تم تدقيق عدة محاور مشتركة بين باقي الجماعات الترابية الأخرى، همت على وجه الخصوص تدبير عمليات استخراج مواد المقالع والتعمير، وتهيئة المجال الجماعي والمجال الغابوي والبيئي، وإنجاز المشاريع والتجهيزات الجماعية، بالإضافة لتدبير المرافق والمصالح الجماعية.

ونقدم، بعده، خلاصات للملاحظات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بالمهام الرقابية المذكورة أعلاه، مرفوقة بأجوبة وتعقيبات الأجهزة المعنية.

تدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل بالجماعة الحضرية سلا

أبرمت الجماعة الحضرية لسلا حوالي 189 عقد اشتراك لتزويد حنفيات ري المساحات الخضراء والسقايات العمومية بالماء الصالح للشرب، وهو ما يعادل نفقة سنوية تقدر ب 9 ملايين درهم، إضافة إلى 719 عقد اشتراك لتوفير الإنارة العمومية، بكلفة استهلاك تناهز 25 مليون درهم سنويا. وقد قامت الجماعة ومقاطعاتها الخمس، إلى غاية متم سنة 2014، بالتدبير المباشر لشبكة الإنارة العمومية، لتنشأ بعد هذا التاريخ، شركة تنمية محلية لتدبير هذا المرفق.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير الاستثمار وعمليات صيانة شبكات الماء والكهرباء

1. تدبير الاستثمارات المتعلقة بشبكة الانارة العمومية

➢ **قصور في حصر الحاجيات الحقيقية**

- **عدم ضبط تجهيزات شبكة الإنارة العمومية**

لم تقم الجماعة بجرد شامل لتجهيزات الإنارة العمومية التي تأثث شوارع وأزقة المدينة (عدد نقط الإنارة وتجهيزاتها، مواصفات المصابيح، نوعية الشبكات المستعملة/تحت أرضية أو خارجية، نظام التحكم المعتمد، وضعية لوائح التوزيع الكهربائي، عدد الانطلاقات الصادرة منها، معدل استهلاك المصابيح، إلخ).

لذاك، فإن هذه الوضعية لم تسمح لها بتحديد أمثل لحاجياتها من أجل القيام باستثمارات بهدف خفض تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية وتحسين الخدمة المقدمة، وتحديد وترتيب أولويات صيانة أو تغيير الأعمدة الكهربائية لاسيما الآيلة للسقوط.

- **غياب الوثائق الخاصة بالتخطيط لإنارة المدينة من أجل تأطير مشاريع الاستثمار**

لا تتوفر الجماعة على الوثائق المرجعية التي تؤطر مشاريع الاستثمار، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ب:

- المخطط المديري للتهيئة الضوئية، والذي يحدد التوجهات الرئيسية للإنارة الحضرية على المدى المتوسط والبعيد؛
- التصميم الضوئي للمدينة والذي يهدف إلى صياغة نظام شامل ومتناسق للإنارة العمومية ويحدد المشاريع المتوقعة على المدى المتوسط والقريب؛
- ميثاق الإنارة والذي يعتبر بمثابة دفتر تحملات يبين المواصفات التقنية لتجهيزات الإنارة العمومية.

- **عدم إشراك المقاطعات في برمجة وتنفيذ مشاريع الاستثمار**

لا تشرك الجماعة المقاطعات في انتقاء وتصميم وتتبع تنفيذ مشاريع الإنارة العمومية رغم قيامها فيما بعد بصيانة التجهيزات المنجزة، مما يحد من نجاعة وجودة تدخلها، لاسيما على مستوى المحاور التي يتم تجديد أجهزتها. وهو ما يتسبب في خسائر مادية بالنسبة لكل المتدخلين بسبب ضياع كميات مهمة من عتاد الصيانة. فعلى سبيل المثال، قامت مقاطعة "تابريكت"، في إطار عمليات الصيانة الاعتيادية، بتركيب مصابيح متوهجة في حي "للا عائشة"، ليتم استبدالها مباشرة بعد ذلك من طرف الجماعة بمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء (DEL)، دون أن تقوم بإرجاع العتاد الذي تمت إزالته إلى المقاطعة (محضر المجلس الجماعي لدورة فبراير 2013).

➢ **ضعف مجهود الاقتصاد في الطاقة الكهربائية**

- **ضعف تأثير الاستثمارات المتعلقة بتركيب مصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء على خفض استهلاك الطاقة الكهربائية**

تبنت الجماعة منذ سنة 2010 سياسة تعميم استعمال مصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء بغية خفض مصاريف الاستهلاك والصيانة، والرفع من جودة الخدمة المقدمة. في هذا الصدد، تم اقتناء وتركيب، داخل مجموعة من الأحياء، أزيد من 3000 جهاز إنارة مزود بمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء وبالنظام الذاتي لخفض الفيض الضوئي، وهو ما يعادل 8.6 في المائة من شبكة الإنارة العمومية.

غير أن تحليل مستوى استهلاك الطاقة الكهربائية على مستوى المحاور المجهزة بهذا النوع من المصابيح بين عدم تحقيق هدف الاقتصاد في الطاقة. فعلى سبيل المثال، لم تتعدى نسبة انخفاض استهلاك الكهرباء على مستوى شارع الحسن الثاني 45 في المائة، وذلك على مدى الفترة الممتدة من سنة 2011 (تاريخ اقتناء وتركيب مصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء) إلى 2012. بل على العكس من ذلك، سجلت سنة 2011 أعلى مستوى استهلاك للطاقة الكهربائية منذ سنة 2006، (تاريخ وضع العدادات). في نفس السياق، سجل استهلاك الإنارة العمومية على مستوى أحياء سيدي موسى والمدينة القديمة ارتفاعا ملحوظا بعد وضع هذا النوع من المصابيح. لكن رغم ذلك، لم تقم الجماعة بأي فحص أو مراقبة للوقوف على أسباب عدم خفض استهلاك الكهرباء بعد تركيب هذا النوع من المصابيح.

- **عدم الاقتصاد في الطاقة الكهربائية رغم استعمال نظام تخفيض الفيض الضوئي (GNIMMID)**

لم تستطع الجماعة توفير الطاقة الكهربائية رغم استعمال تقنية تخفيض الفيض الضوئي خلال الفترات الأخيرة من الليل، وهو ما يستشف منه وجود خلل في طريقة تشغيل هذا النظام الذي كان من المفترض أن يساهم لوحده في اقتصاد حوالي 30 في المائة من الطاقة الكهربائية (حسب البيانات المصاحبة لأجهزة الإنارة العمومية).

فعلى سبيل المثال، كان من المتوقع أن يتم تخفيض الاستهلاك النظري لأجهزة الإنارة العمومية المجهزة بمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء، على مستوى شارع الحسن الثاني، من 77.000 إلى 55.000 كيلواط في الساعة. غير أن الجماعة لم تستطع تحقيق هذا الأداء بحيث بلغ حجم الاستهلاك 73.244 كيلواط في الساعة سنة 2012 و74.679 سنة 2013.

- **ضعف النجاعة الطاقية لشبكة الإنارة العمومية في التجزئات السكنية**

لم يتم تزويد شبكات الإنارة العمومية بالتجزئات السكنية بتجهيزات تساعد في ترشيد استهلاك الطاقة وكلفة الصيانة، كما هو الشأن بالنسبة للكوابح الالكترونية للتيار وأجهزة استقرار الفيض الضوئي، ونظام التحكم بوضعيات الإشعال والإطفاء. وقد ساهم في هذه الوضعية غياب دفاتر تحملات نموذجية تحدد الخصائص التقنية لأجهزة الإنارة العمومية التي يجب استعمالها من طرف المجزئين. فعلى سبيل المثال، بينت مراقبة تسع تجزئات سكنية تم تسلمها حديثا، غياب تام للأجهزة الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية وتخفيض كلفة الصيانة، والاستمرار في استعمال تجهيزات ذات استهلاك مفرط.

- **عدم احترام التوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثية**

لم تسهر الجماعة الحضرية لسلا، خلال إنجاز شبكات الإنارة العمومية، على احترام مبدأ توازن شدة التيار بين موصلات الأطوار الثلاثية، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء الشبكة، لاسيما فيما يتعلق ب:

- استهلاك طاقة إضافية غير مجدية على مستوى الموصلات المحايدة؛
- تهديد سلامة الأجهزة عند انقطاع الموصل المحايد جراء تفكك الربط أو نتيجة الحوادث العرضية؛
- ارتفاع حرارة الموصلات وتسريع عملية تقادم الأسلاك، إلخ.

في هذا الصدد، بينت المعاينة الميدانية لعينة من المشاريع المنجزة عدم احترام التوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثية بالنسبة لمعظم لوائح التوزيع، واستخدام موصل واحد عوض ثلاثة في بعض الأحيان.

➢ **عيوب في عمل بعض اللوحات الإلكترونية**

بين تدقيق معطيات الاستهلاك المخزنة في القاعدة المعلوماتية المتعلقة بتدبير اللوحات الإلكترونية عن بعد، وجود عدة اختلالات على مستوى أنظمة تغيير الفيض الضوئي والتحكم في إشعال وإطفاء الإنارة العمومية، نذكر من بينها ما يلي:

- **خلل في نظام خفض الفيض الضوئي**

تساعد لوحات التوزيع الإلكترونية على تغيير مستوى الفيض الضوئي بطريقة تدريجية حسب النطاقات الزمنية المبرمجة من طرف الجماعة. لكن رغم تسجيل عدة اختلالات، في عمل هذه التقنية، لم تخبر الجماعة الشركة المزودة بالأمر. فعلى سبيل المثال لوحظ تعطل خاصية التدرج المتعلقة باللوحة الإلكترونية "المطار 3426" على طول الفترة من 13 الى 19 شتنبر 2014.

- **خلل في نظام التحكم الخاص بإشعال وإطفاء الإنارة**

تتوفر لوحات التوزيع الإلكترونية على ساعات فلكية تساعد على تحديد وقت إشعال وإطفائها الإنارة، بحيث ترتبط بالدورة الزمنية "نهار/ليل". غير أن تشغيل هذه الخاصية عرف عدة اختلالات على مستوى بعض لوائح التوزيع الإلكترونية، بحيث ظلت شبكة الإنارة العمومية المرتبطة بها مشتعلة على مدى عدة أيام دون انقطاع.

➢ **عدم استخدام نظام التحكم عن بعد المثبت على أجهزة الانارة العمومية**

لا تستعمل الجماعة نظام التحكم عن بعد، الذي تم تثبيته على أجهزة الإنارة العمومية في عدة شوارع، من أجل القيام بعمليات الصيانة وتتبع الاستهلاك. وقد تبين أن السبب وراء ذلك هو غياب عتاد التحكم اللازم لتشغيله (البرنامج المعلوماتي، دليل الاستعمال، الحاسوب اللوحي) وغياب الموارد البشرية المؤهلة لتشغيل هذه التقنية. وتهم هذه الملاحظة، على سبيل المثال، شبكة الإنارة العمومية على مستوى شارع محمد سعيد العلوي (المنجز من طرف المجلس الإقليمي).

➢ **تجهيز شبكة الإنارة العمومية بمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء في غياب الدراسات القبلية**

أبرمت الجماعة خلال سنتي 2011 و2013 عدة صفقات من أجل صيانة وتجهيز شبكة الإنارة العمومية بمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء. غير أن إنجاز هذه الأشغال تم بطريقة مجزأة، بحيث تم الاقتصار على استبدال المصابيح القديمة دون القيام بأي دراسة قبلية، وهو ما أثر على جودة الإنارة خصوصا بعد تركيب مصابيح بمستويات إضاءة مختلفة على مستوى نفس المحاور.

➢ **عدم القيام بالدراسات الفوتومترية وانخفاض الجهد داخل التجزئات السكنية**

لا تلزم الجماعة المجزئين بالقيام بالدراسات الفوتومترية ودراسات انخفاض الجهد، بالرغم من أهميتها في إعداد تصاميم تنفيذ وإنجاز شبكات الإنارة العمومية. في هذا الصدد، تم الوقوف على عدة تباينات بين الأجهزة المثبتة، لاسيما من حيث جهد الإضاءة وطول الأعمدة الكهربائية، إلخ.

➢ **اختلالات في نظام التحكم في إشعال وإطفاء الإنارة العمومية**

قامت الجماعة الحضرية لسلا بتجهيز معظم لوحات التوزيع الإلكترونية بجهاز التحكم عن بعد في إشعال وإطفاء الإنارة العمومية (PULSADIS)، وذلك عن طريق إرسال موجات كهربائية بتردد 175 هرتز من طرف ريضال. في هذا الصدد، سجلت المصلحة الجماعية المكلفة بأداء فواتير استهلاك الكهرباء وجود عدة اختلالات في تشغيل هذا النظام، حيث لا يتم إطفاء الإنارة العمومية في بعض المحاور على مدى أيام متتالية، وهو ما يحمل ميزانية الجماعة تكاليف إضافية مرتبطة بارتفاع استهلاك الطاقة الكهربائية.

➢ **نقائص في انجاز عمليات الصيانة**

- **اقتصار عمليات الصيانة على تغيير المصابيح والكابلات المعطلة**

لا تقوم المصالح المعنية داخل الجماعية والمقاطعات بصيانة الشبكات الكهربائية إلا بعد وقوع أعطاب بادية. فعلى سبيل المثال، لا يتم استبدال المصابيح إلا بعد تلفها، رغم تحديد المصنعين للعمر الافتراضي الذي ينخفض بعده بشكل ملحوظ مردود إضاءتها. كما أن عدم تغيير هذه المصابيح بعد انقضاء عمرها الافتراضي، المحدد من طرف المصنع، يحمل الجماعة تكاليف إضافية بسبب ارتفاع نسبة استهلاكها للطاقة الكهربائية بأزيد من 20 في المائة.

- **الاستمرار في اقتناء واستعمال عتاد كهربائي رغم إيقاف إنتاجه من طرف المصنعين الأوروبيين**

تشكل مصابيح البخار الزئبقية (HPL) ومكابح التيار الكهرومغناطيسية نسبة مهمة من تجهيزات الإنارة العمومية رغم أنها في طريق الانقراض من السوق، لاسيما لدى المصنعين الأوروبيين (حسب التعليمات الأوربية الجديدة). في هذا الصدد، تم إيقاف تسويق مصابيح البخار الزئبقية ابتداء من 2015، فيما سيتم تعويض المكابح الكهرومغناطيسية بمكابح إلكترونية ابتداء من 2017.

- **تدخل فرق الصيانة في غياب تصاميم الشبكات**

تتدخل فرق الصيانة لإصلاح الشبكة الكهربائية دون معرفة دقيقة لخاصياتها، وذلك بسبب غياب التصاميم التقنية المتعلقة بها. في هذا الصدد، غالبا ما تواجه عمليات الصيانة بعدم القدرة على تحديد مواقع لوحات التوزيع المتعلقة بمحور التدخل. كما لا يتم استعمال حلقات التيار الكهربائي لتعويض الأسلاك المتضررة عوض اللجوء إلى استعمال أسلاك خارجية وذلك بسبب الجهل بوجودها.

2. تدبير نقاط الماء الصالح للشرب

➢ **ضعف تأثير الاستثمارات على ترشيد استهلاك ماء السقايات العمومية**

شهد استهلاك الماء في السقايات العمومية انخفاضا طفيفا خلال سنة 2011 (لم يتجاوز نسبة 19 في المائة) ليعاود الارتفاع ابتداء من سنة 2012، رغم الشروع في إنجاز عدة مشاريع استثمارية منذ 2011، تضم على وجه الخصوص إنجاز 28 "سقايتي" بقيمة 1,80 مليون درهم، و12 عملية ربط اجتماعي ساهمت الجماعة في تمويلها بمبلغ 4,63 مليون درهم.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المسطرة في إطار عمليات الربط الاجتماعي**

لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة في اتفاقيات الشراكة المبرمة مع شركة ريضال، والتي ساهمت الجماعة في تمويلها من أجل تزويد قاطني دور الصفيح بالجماعة الحضرية لسلا بالماء الصالح للشرب، وذلك في إطار عمليات الربط الاجتماعي.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إنشاء سقايات "سقايتي"**

- **عدم تحيين إحصاء الأسر المستهدفة**

برمجت الجماعة تسليم 4582 بطاقة تعبئة من أجل الاستفادة من خدمة "سقايتي" دون أن تقوم بتحيين إحصاء الأسر المستهدفة، وهو ما نتج عنه تسجيل تفاوتات مهمة بين الحاجيات الحقيقية والأهداف المتوقعة.

- **عدم إشراك الأسر المستهدفة في برنامج "سقايتي"**

عارضت مجموعة من الأسر المستهدفة برنامج "سقايتي"، بحيث لم تقم الجماعة باعتماد مقاربة تشاركية قبل الشروع في تنفيذ البرنامج. في هذا الصدد، عرقلت بعض الأسر إنجاز الأشغال، مما أدى إلى إتلاف وضياع التجهيزات المنجزة ("سقايتي" بالدوار الجديد).

➢ **ضعف الاستثمار المخصص لترشيد المياه المستعملة في ري المساحات الخضراء**

- **ارتفاع الاستهلاك على مستوى حنفيات الري الموجودة في مواقع مجهزة بالآبار**

تستهلك بعض حنفيات ري المساحات الخضراء كميات مهمة من الماء الصالح للشرب، وذلك رغم وجود آبار مجهزة لهذا الغرض. كما تجدر الإشارة إلى عدم مساهمة الاستثمارات المخصصة لإنجاز 12 بئرا في تقليص استهلاك الماء الصالح للشرب (بلغت ذروة الاستهلاك 202.000 متر مكعب خلال سنة 2012).

- **استغلال غير مناسب لحنفيات ري المساحات الخضراء**

تستهلك بعض حنفيات الري كميات كبيرة من المياه رغم غياب المساحات الخضراء في محيطها (كما هو الشأن بالنسبة للمرآب البلدي، والملاح الجديد، وجوطية سيدي موسى، ومحطة وصول الترامواي في اتجاه مقر البلدية بشارع الحسن الثاني). ويرجع ذلك إلى الاستعمال غير المناسب لهذه الحنفيات من طرف السكان المجاورين، لاسيما في أغراض فلاحية. في نفس السياق، يتم استعمال بعض الحنفيات بنفس الوتيرة على طول السنة حتى خلال الفصول الممطرة.

➢ **عدم ترشيد استعمال مياه السقايات العمومية**

تسجل جل السقايات العمومية داخل الجماعة الحضرية لسلا استهلاكا مفرطا للماء الصالح للشرب، بسبب عدم اعتماد الوسائل اللازمة لترشيد الاستهلاك. في هذا الصدد، لا تتم حراسة السقايات، كما لا تتم صيانة تجهيزاتها (الصنابير وأنابيب المياه)، علاوة على غياب حملات تهدف إلى تحسيس الأسر المستفيدة بأهمية الاستعمال الرشيد للماء وتشجيعهم على اعتماد سقايات "سقايتي".

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بجرد مفصل لتجهيزات الإنارة العمومية وتقييمها وتحيينها بالموازاة مع تطور الشبكة؛**
- **العمل على استغلال الخاصيات التي تتيحها تجهيزات الإنارة العمومية من أجل ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية وعمليات الصيانة، من قبيل نظام خفض الفيض الضوئي والتحكم عن بعد وتشغيل التطبيقات المعلوماتية الأخرى؛**
- **وضع التصاميم المفصلة لشبكات الإنارة العمومية رهن إشارة فرق الصيانة؛**
- **وضع آلية لتحسين تتبع عمل نظام التحكم في لوحات التوزيع من أجل إشعال وإطفاء الإنارة العمومية؛**
- **مواكبة عمليات الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب بحذف السقايات العمومية غير المستعملة، واتخاذ التدابير الضرورية من أجل ترشيد استهلاك الماء على مستوى السقايات العمومية الأخرى؛**
- **الاستغلال الأمثل للآبار المجهزة والسهر على ترشيد استهلاك المياه في ري المساحات الخضراء.**

ثانيا. تحمل وأداء فواتير الاستهلاك

1. ضعف تتبع استهلاك وأداء فواتير الماء والكهرباء

➢ غياب مراقبة دقيقة لفواتير الاستهلاك والأشغال

أنشأت الجماعة الحضرية لسلا منذ سنة 2010 مصلحة مكلفة بتدبير استهلاك وأداء فواتير الماء والكهرباء. غير أنها لم تضع أي مسطرة في إطار نظام المراقبة الداخلية من أجل ضبط حجم الاستهلاك والأداءات الدورية للماء والكهرباء والأشغال المتعلقة بهما.

في هذا الإطار، ورغم استرداد الجماعة لبعض المبالغ غير المستحقة المؤداة لفائدة شركة ريضال، على إثر التدقيق الذي قامت به، تم تسجيل العديد من النقائص التنظيمية والمسطرية المتعلقة بتدبير الفواتير، لا سيما استمرار المخاطر التالية:

- القيام بأداءات متكررة لفواتير الماء والتطهير السائل. في هذا الصدد، قامت الجماعة بأداء فواتير الماء المتعلقة بسنة 2004 وما قبلها بمبلغ 3,40 مليون درهم، رغم أن المبلغ المذكور كان موضوع مفاوضات مع ريضال (المحضر المنجز بتاريخ 27 نونبر 2014)؛
- أداء فواتير تتعلق بنقط استهلاك غير موجودة. في هذا الصدد، قامت الجماعة بأداء فواتير تم إصدارها على أساس تقديرات رغم غياب العدادات المتعلقة بها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمكان الاستهلاك رقم 830752 المتعلق بسقاية عمومية بحي ولاد بن داود والتي عرفت أداء فاتورة غير مستحقة لريضال بمبلغ 509.909,60 درهم برسم الفترة الممتدة من شهر ماي 2011 إلى أبريل 2012. تجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ تمت تسويته فيما بعد عن طريق فاتورة "دائن".

➢ عدم تتبع عمليات تغيير العدادات

لا تقوم الجماعة بتتبع عمليات تغيير عدادات الماء والكهرباء من طرف ريضال بهدف مراقبة وتتبع وتحيين المعطيات الخاصة بها. في هذا الصدد، تم تغيير العدادات عدة مرات في نفس أماكن الاستهلاك وصلت إلى سبعة مرات خلال مدة لم تتجاوز ثلاث سنوات، كما هو الشأن بالنسبة لمكان الاستغلال رقم 831883، وإلى عشر مرات، كما هو الشأن بالنسبة لمكان الاستهلاك رقم 831918. وقد تحملت الجماعة أضرارا مالية جراء هذه الوضعية.

➢ ارتفاع غير مبرر لاستهلاك المياه المستعملة في سقايات المدارات

استهلكت السقايات المنجزة على مستوى المدارات كميات مهمة من الماء الصالح للشرب (فوترة في إطار الشطر الرابع) رغم أنها تشتغل بتقنية الدورة المغلقة (مكان الاستهلاك رقم 1305089 و1335793). فعلى سبيل المثال، سجل العداد رقم 1305089 استهلاكا بقيمة 79.000,00 درهم خلال شهر واحد.

2. نقائص في عمليات تحمل أداء فواتير الاستهلاك

➢ تحمل الجماعة أداء فواتير استهلاك سابقة لتاريخ إبرام عقود الاشتراك

قامت الجماعة بتحمل أداء فواتير استهلاك أزيد من 67 عدادا قبل إبرام عقود الاشتراك الخاصة بها. في هذا الصدد، تم احتساب الكميات المستهلكة منذ تاريخ وضع العداد حسب ريضال إلى غاية تاريخ إبرام عقد الاشتراك. وقد بلغت المدة المفوترة بالنسبة للعداد رقم 1156356 حوالي 12 سنة (4376 يوما). نفس الأمر بالنسبة لعقد الاشتراك رقم 1200410 الذي تم إبرامه في 17 يونيو 2008، في حين أن أول فاتورة تم إصدارها غطت الاستهلاك المسجل منذ تاريخ 03 ماي 2004.

➢ إبرام عقود اشتراك بناء على جهد كهربائي يفوق الحاجيات

أبرمت الجماعة عقود اشتراك في الشبكة الكهربائية ذات التوتر المتوسط (HTA) وذات التوتر المنخفض(BT) والتوتر المنخفض الخاص (BTS)، بناء على جهد كهربائي يفوق حاجيات الجماعة الحضرية لسلا. في هذا الصدد، تحملت الجماعة جزاءات مالية نظير عدم تجاوزها للحد الأدنى للاستهلاك، والتي قدرت بحوالي 979.547,00 درهم، كما هو الشأن بالنسبة لأماكن الاستهلاك رقم 1137096 و830164 و500119 و833601 و829764 و829630 و829751.

➢ أداء الجماعة لفواتير مدرجة تحت عنوان "مختلفات" دون مراقبتها

قامت الجماعة بأداء فواتير مدرجة تحت عنوان "مختلفات" دون مراقبتها والتأكد من أسسها بمبلغ يناهز 2,06 مليون درهم بالنسبة لعدادات الكهرباء و2,87 مليون درهم بالنسبة لعدادات الماء. في هذا الصدد، بررت الجماعة هذه الوضعية بعدم توصلها بهذه الفواتير. غير أن هذه الأداءات تترجم ضعف مراقبة مشروعية المبالغ المفوترة من طرف ريضال.

➢ **أداء الجماعة لفواتير "المخالفات" في غياب محاضر المعاينة**

قامت الجماعة بأداء فواتير تتعلق بمخالفات قد تكون اقترفتها حسب ريضال، بمبلغ ناهز 334.975,00 درهم (الربط المباشر في شبكات الماء والكهرباء دون وضع العدادات)، لكن في غياب أي مراقبة لمشروعيتها ودون إنجاز محاضر معاينة المخالفات. في هذا الصدد، تقوم ريضال بشكل فردي بإنجاز تقارير معاينة المخالفات، فيما يتم أداء المخالفات بصفتها استهلاكا عاديا.

➢ **أداء فواتير استهلاك الكهرباء الخاصة بالربط المباشر من طرف بعض الدواوير والأحياء الصفيحية**

تحملت الجماعة أداء الاستهلاك غير القانوني للكهرباء (ربط مباشر دون عداد) من طرف بعض الدواوير والأحياء الصفيحية، وذلك اعتمادا على عقود اشتراك في الإنارة العمومية، تغطي الفترة الممتدة من فاتح يونيو 2011 الى غاية 31 دجنبر 2011. وقد بلغ مجموع المبالغ المؤداة لصالح ريضال حوالي 3,9 مليون درهم تم إدراجها ضمن نفقات الإنارة العمومية رغم أنها تهم الاستهلاك المنزلي لقاطني الأحياء الصفيحية.

في نفس السياق، بينت مراقبة استهلاك العدادات المتعلقة بهذه الدواوير تغطية فترات خارج الفترة المحددة في عقود الاشتراك.

3. نقائص مرتبطة بتصفية متأخرات الاستهلاك

➢ **عدم إشراك مصالح الجماعة والمقاطعات المختصة**

لم يتم إشراك المصالح الجماعية المختصة في إعداد بروتوكول الاتفاق الخاص بتصفية متأخرات الاستهلاك، وهو ما كان سيتيح الاطلاع على المعطيات المتوفرة لدى الجماعة والمقاطعات. وقد حدد البرتوكول الأصلي، متأخرات استهلاك الكهرباء والماء والتطهير في مبلغ 49,32 مليون درهم. غير أن هذا البروتكول، والذي تمت المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية، لم يتم تطبيقه نظرا لإخضاعه فيما بعد للتغيير والتصحيح.

وقد قامت المصالح الجماعية المعنية بإعداد ملحق للبرتوكول الأصلي بمبلغ 45,21 مليون درهم، أي بتخفيض المبلغ السابق ب 04 مليون درهم. لكن رغم الشروع في تطبيق هذا الملحق باتفاق بين الجماعة وريضال، إلا أنه لم تتم بعد المصادقة عليه.

➢ **تجاوز المبالغ الواردة في بروتوكول الاتفاق حول متأخرات الجماعة الحضرية لسلا ومقاطعاتها**

اعتمادا على مبلغ الدين الذي تم الاتفاق على أدائه من طرف الجماعة والمحدد في 44,14 مليون درهم، تبين أن المبلغ الموضوع على عاتق الجماعة من طرف ريضال يتجاوز المبلغ المتفق عليه في البروتوكول بحوالي 262.994,00 درهم (اقتطاعات إضافية من الشيات المؤداة من طرف الجماعة عن مستحقات الاستهلاك الخاصة بسنوات 2010 وما بعدها).

وقد تم أداء الديون المحصورة في بروتوكول الاتفاق بواسطة السندات رقم 117460 ورقم 117479 ورقم 117496 بتاريخ 15 دجنبر 2010 و08 دجنبر 2011 و25 دجنبر 2012 على التوالي، وفق الجدول الزمني الوارد في البروتوكول. غير أن الأداءات المتعلقة بمتأخرات استهلاك المقاطعات يبقى ضعيفا حيث لم يتجاوز سقف 293.187,00 درهم. مع العلم أن المبلغ الوارد في بروتوكول الاتفاق كمتأخرات استهلاك متعلقة بالمقاطعات هو 4.7 مليون درهم، تم تحميل هذه الأخيرة أداء جزء منه بمبلغ 1,1 مليون درهم، رغم أنها لم تكن طرفا في توقيع الاتفاقية. وقد نتج عن هذه الوضعية إدراج استهلاك بعض البنايات الإدارية غير التابعة للمقاطعات، كما هو الشأن بالنسبة لمقاطعة باب لمريسة (عدادات الماء رقم 829632 و829634 و829635 وعدادات الكهرباء رقم 829630 و829631).

➢ **أداء متأخرات الاستهلاك لسنة 2009 وما قبلها بمبلغ يفوق بروتوكول الاتفاق (محصورة في 31 شتنبر 2009)**

حدد ملحق بروتوكول الاتفاق الموقع بين الجماعة وريضال مبلغ المتأخرات في 45,21 مليون درهم، موزعة على الشكل التالي:

- 40,54 مليون درهم عن الاستهلاك الذاتي للجماعة، تتكفل بأدائه الجماعة؛
- 3,60 مليون درهم عن الاستهلاك الذاتي للمقاطعات تتكفل بأدائه الجماعة؛
- 1,07 مليون درهم عن الاستهلاك الذاتي للمقاطعات تتكفل بأدائه المقاطعات المعنية؛

غير أن الأداءات الفعلية للجماعة عن متأخرات استهلاكها الذاتي بلغت 43,89 مليون درهم عوض 40,54 مليون درهم المحصورة في بروتوكول الاتفاق (بما فيها الرسوم)، وهو ما يعني أداء مبلغ إضافي قدره 3,35 مليون درهم.

كما قامت الجماعة بأداء فواتير تتعلق بأماكن غير تابعة لا للجماعة ولا لمقاطعاتها بمبلغ 564.481,00 درهم، بحيث لم يتم تحويلها للإدارات التابعة لها إلا في سنة 2010.

➢ **استمرار إدراج ديون استهلاك عن الفترة التي تمت تغطيتها ببروتوكول الاتفاق**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات استمرار ريضال في إدراج متأخرات استهلاك بمبلغ 4,35 مليون درهم (إلى غاية نهاية أكتوبر 2014)، على أساس المعطيات الممسوكة من طرفها، في حين أن المبلغ المتبقي حسب بروتوكول الاتفاق لا يتجاوز 4,23 مليون درهم، أي بمبلغ إضافي غير مبرر يعادل 122.003,00 درهم.

➢ **استمرار إدراج ديون تعود لاستهلاك الجماعة خلال فترة تدبير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات استمرار إدراج متأخرات استهلاك على عاتق الجماعة تعود إلى الفترة ما قبل دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ (فترة تدبير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء)، مع العلم أن هذه الديون لم يتم إدراجها ضمن بروتوكول الاتفاق الموقع خلال سنة 2010. وتبلغ قيمة المتأخرات الممسوكة من طرف ريضال حوالي 18,64 مليون درهم (17,81 مليون درهم على عاتق الجماعة و824.283,00 درهم على عاتق المقاطعات).

غير أن الجماعة لا تتوفر على المعطيات والوثائق المبررة لمشروعية هذه المتأخرات التي تعود لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (سابقا)، مع العلم أنه كان من المفروض أن يضم بروتوكول الاتفاق كل متأخرات استهلاك الجماعة الحضرية لسلا والمصالح المرتبطة بها (الجماعة الحضرية، المجموعة الحضرية، الجماعات السابقة والمقاطعات الحالية).

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مراقبة دائمة لفواتير استهلاك الكهرباء والماء والتطهير قبل الشروع في أدائها وتفادي الجمع بين مهام المراقبة والأداء ومسك الوثائق المبررة للأداء؛**
- **العمل على تسوية استهلاك الماء والكهرباء على أساس الفواتير والوصولات الخاصة بكل عداد على حدة؛**
- **مراجعة بروتوكول الاتفاق حول متأخرات الاستهلاك بشكل مفصل واسترجاع المبالغ غير المستحقة بتنسيق مع ريضال؛**
- **تسوية وضعية متأخرات استهلاك الجماعة خلال فترة تدبير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتنسيق مع ريضال.**

ثالثا. جودة الانارة العمومية والخدمات المقدمة للمرتفقين

1. ضعف تدبير مخازن العتاد الكهربائي

➢ **تخزين العتاد الكهربائي في مخازن غير مناسبة**

تتوفر الجماعة والمقاطعات على عدة محال للتخزين توضع فيها التوريدات بشكل عشوائي دون تصنيف أو تنظيم، وهو ما لا يتيح المحافظة على العتاد المخزن ولا يسمح بإجراء الجرد بصفة دورية. كما تجدر الإشارة إلى افتقار هذه المخازن لشروط السلامة والوقاية ومكافحة الحرائق.

➢ **ضعف تتبع دخول وخروج العتاد الكهربائي من المخازن**

تعتمد المسطرة المتبعة من طرف الجماعة والمقاطعات في تدبير خروج العتاد الكهربائي من المخزن على سندات الخروج التي تتضمن معلومات عن الجهة صاحبة الطلب وكمية المواد المطلوبة. غير أن هذه البيانات لا يتم استعمالها في مراقبة دخول وخروج هذه المواد.

➢ **عدم جرد العتاد الكهربائي بصفة دورية وعدم استعمال بطاقات التصنيف**

لا تقوم الجماعة بالجرد الدوري للعتاد الكهربائي المخزن كما أنها لا تعتمد على بطاقات التصنيف من أجل ضبط استعماله وتتبع دخوله وخروجه من وإلى المخزن. هذه الوضعية لا تمكن من تحديد وبرمجة الكميات اللازم اقتنائها لتجنب النقص أو الزيادة في كميات العتاد الكهربائي المخزن.

➢ **عدم القيام بالجرد السنوي للمواد**

لا يتم إجراء جرد سنوي من أجل مراقبة المخازن التابعة للجماعة والمقاطعات حتى يتسنى لها التتبع الدائم لحركية المواد والتوفر على المعلومات اللازمة لإعداد توقعات الميزانية.

- **غياب سياسة واضحة لتموين المخزن بالعتاد الكهربائي**

يتم تموين مخازن الجماعة والمقاطعات بالعتاد الكهربائي على أساس الاعتمادات السنوية المخصصة لذلك لكن دون الاعتماد على سياسة واضحة تأخذ بعين الاعتبار مستوى التخزين ونتائج الجرد والحاجيات الحقيقية لشبكة الإنارة العمومية.

2. غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات الصيانة

- **عدم إشارة التقارير اليومية لطبيعة وحجم الأعطاب والعيوب**

تنجز فرق صيانة الإنارة العمومية تقارير يومية غير مفصلة عن تدخلاتها دون تحديد طبيعة الأعطال موضوع التدخل، وكذا عدد ومواقع الأعمدة التي تتم صيانتها، والعتاد المستعمل لهذه الغاية، إلخ.

هذه الوضعية لا تسمح للجماعة بصياغة تصور شامل لحجم وأهمية الاعطال المسجلة، وتواتر حدوثها، وطبيعة أشغال الصيانة اللازمة لها أو الإصلاحات الكبرى الواجب برمجتها وإنجازها سواء من طرف الجماعة أو المقاطعات.

- **عدم احترام البرامج اليومية للتدخل**

لا تحترم فرق صيانة الإنارة العمومية التابعة للجماعة والمقاطعات برامج التدخلات اليومية التي تقوم بإعدادها. في هذا الصدد، يقتصر تدخل هذه الفرق على الإجابة على الشكايات ذات الصبغة الاستعجالية دون الاعتماد على برامج أشغال وقائية لتفادي الأعطال والعيوب المتكررة على مستوى شبكة الإنارة العمومية.

- **غياب مسطرة واضحة لتدبير الشكايات**

لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتدبير الشكايات منذ تلقيها إلى حين معالجتها. في هذا الإطار، يتم التوصل بشكايات غير مكتوبة من طرف المرتفقين والمنتخبين موجهة لرئيس الجماعة ولرؤساء وأعوان المصالح المعنية بالصيانة. غير أنه لا يتم احترام أي أجل للبت في هذه الشكايات.

3. ضعف جودة خدمات الانارة العمومية

- **غياب الصيانة في عدة مناطق من الجماعة**

لا تتم صيانة شبكة الإنارة العمومية المتعلقة بالعديد من المحاور، وهو ما يؤثر على جودة الإنارة والخدمات المقدمة. فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة المصابيح المعطلة على مستوى العديد من المحاور أزيد من 54 في المائة من مجموع المصابيح. كما تم تعطيل الإنارة العمومية داخل العديد من المحاور الطرقية لمدد طويلة، لاسيما خلال فترات إنجاز أشغال الإنارة أو صيانة الشبكة. هذه الوضعية تعود بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على مقاربة للحيلولة دون انقطاع خدمة الانارة العمومية.

- **إضاءة غير كافية بسبب تركيب مصابيح غير ملائمة**

لم تستفد الجماعة من مزايا المشاريع الاستثمارية المتعلقة بتجديد شبكة الانارة العمومية بحيث قامت باستبدال المصابيح العادية بمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء، لكن دون القيام بدراسات فوتومترية بهدف بلوغ مستوى إضاءة جيدة.

- **اختلال نظام إغلاق منافذ الزيارة على مستوى أعمدة ولوحات الإنارة العمومية**

تمت إزالة أبواب المنافذ الخاصة بزيارة صناديق وأعمدة الإنارة العمومية، وهو ما يشكل خطرا على السلامة العمومية، بسبب انكشاف الأسلاك الكهربائية خصوصا خلال المساء حيث تكون في وضعية تشغيل. كما أن وجود أسلاك عارية يشجع البعض على استغلالها بطرق غير قانونية للربط بشبكة الإنارة العمومية (خاصة من طرف الباعة المتجولين وداخل الأسواق التجارية). في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن صيانة هذه التجهيزات غالبا ما لا تتم بسبب عدم توفر الجماعة على قطع الغيار الملائمة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بإحصاء مفصل ومحين لتجهيزات شبكة الإنارة العمومية؛**
- **السهر على وضع برنامج للصيانة الوقائية يغطي تراب الجماعة؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة لتسجيل ومعالجة الشكايات الواردة على الجماعة.**

رابعا. تدبير مرفق الإنارة العمومية من طرف شركة التنمية المحلية "سلانور"

➢ اعتماد نظام مختلط وعلى هامش المقتضيات القانونية

أنشأت الجماعة شركة التنمية المحلية "سلانور" بشراكة مع القطاع الخاص قصد تدبير مرفق الإنارة العمومية. وقد أبرمت لهذه الغاية عقدا مستوحى من عقود التدبير المفوض وعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، وهو ما يمكن تفسيره بحالة الارتباك التي واجهتها الجماعة مما جعلها تجمع بين عدة أساليب تدبيرية.

➢ إدراج التزامات في "ميثاق المساهم" من شأنها التأثير على أسلوب الحكامة

يلزم "ميثاق المساهم" شركة التنمية المحلية باستشارة المساهم الخاص في عمليات الاستثمار والصيانة الخاصة بالإنارة العمومية. في هذا الصدد، تنص المادة 2-8 على ما يلي: "تلتزم شركة التنمية المحلية على استشارة الشركة "أ" و/أو إحدى الشركات المساهمة في رأسمالها في جميع الخدمات ...". غير أن هذا الميثاق يخص فقط المساهمين في رأسمال شركة التنمية المحلية بما في ذلك ممثلي الجماعة الحضرية لسلا والشركة "أ". كما أن طريقة اتخاذ القرار في مجلس الادارة يعتمد على مبدأ الاجماع (المادة 3)، وهو ما من شأنه أن يعرقل سير مجلس الإدارة.

➢ عدم إعداد الوثائق التي من شأنها تأطير اختصاصات شركة التنمية المحلية

لم يتم إعداد الوثائق المتعلقة بالمعالجة المحاسبية والضريبية لأشغال شركة التنمية المحلية كما هو الشأن بالنسبة لما يلي:

- التقرير الانتقالي المتعلق بجرد تجهيزات الإنارة العمومية الموجودة داخل مجال تدخل شركة التنمية المحلية؛
- نظام الصفقات والطلبيات؛
- نماذج التقارير التقنية والمالية وتلك المتعلقة بالاستغلال؛
- لائحة التأمينات؛
- نظام خاص بالموارد البشرية.

وتجدر الإشارة الى أهمية التقرير الانتقالي وتحيين ممتلكات الشركة الجديدة لاسيما في حالة استرجاع الجماعة لتدبير مرفق الإنارة العمومية، بالإضافة الى باقي التقارير المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية للشركة وكذا التكفل بعمال شركة التنمية المحلية.

➢ عدم إدراج التزامات تعاقدية تهم اقتصاد الطاقة وتحسين جودة الخدمة

رغم أن الهدف الأساسي من إنشاء شركة للتنمية المحلية هو اقتصاد استهلاك الطاقة (اقتصاد حوالي 41 في المائة من الطاقة) وتحسين جودة الخدمات المقدمة (حوالي 90 في المائة من المردود السنوي للإنارة العمومية)، فإن التزامات الشركة لم تبين أفاق ونتائج تحقيق تلك الأهداف، حيث تم اعتبار تحقيق هذه الأهداف كالتزام من طرف الشركة بتوفير الوسائل وليس بتحقيق النتائج، دون التنصيص على أية ضمانات أو عقوبات زجرية في حالة عدم تحقيقها، وهو ما من شأنه أن يؤثر على تحقيق الأهداف المتوقعة.

➢ إدراج البرامج المعلوماتية الخاصة بشبكة الإنارة العمومية ضمن ممتلكات الاسترداد

تم تسجيل برنامج تدبير شبكة الإنارة العمومية وملحقاتها، لاسيما نظام المعلومات الجغرافي ضمن ممتلكات الاسترداد (عوض ممتلكات الاستعادة)، مما يشكل خطرا ماليا بالنسبة للجماعة الحضرية لسلا عند نهاية العقد المبرم مع الشركة أوفي حالة حلها.

➢ إلزام الجماعة باسترجاع عمال شركة التنمية المحلية

تنص مقتضيات المادتين 16 و23 من اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجماعة الحضرية وشركة "أ" على ضرورة استرجاع الجماعة لكافة العمال التابعين للشركة عند نهاية عقد تدبير مرفق الإنارة العمومية، وهو ما يشكل خطرا على الجماعة نظرا لعدم إدراج شركة التنمية المحلية للمخصصات الاحتياطية المتعلقة بالموارد البشرية في حالة نهاية العقد أو حل الشركة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراجعة ميثاق المساهم والاتفاقيات المنظمة لتمكين الجماعة من مزاولة وتفعيل مهامها الرقابية الضرورية لاشتغال الشركة؛**
- **إنجاز التقارير الانتقالية ونظام الصفقات ونماذج التقارير التقنية والمالية وتقارير الاستغلال وكذا مختلف قوائم الاثمنة المطبقة والضرورية لانطلاق أشغال شركة التنمية المحلية؛**

- **تحديد الأهداف المتوقعة من تدبير شبكة الإنارة العمومية من طرف شركة التنمية المحلية لاسيما النجاعة الطاقية ونسبة توفر الخدمة وتوقعات الربح؛**
- **السهر على إعادة تصنيف ممتلكات الاستعادة وممتلكات الاسترجاع لضمان استمرارية الخدمة العامة بعد انتهاء فترة العقد أو تغيير نظام التدبير المعتمد لقطاع الإنارة العمومية؛**
- **إعادة النظر في التزامات الجماعة حول الموارد البشرية التابعة لشركة التنمية المحلية وذلك تبعا لقواعد تدبير شركات المساهمة خاصة فيما يتعلق بإجراءات التصفية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسلا

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسلا بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

تدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل بالجماعة الحضرية الرباط

أبرمت الجماعة الحضرية للرباط أزيد من 790 عقد اشتراك مخصص لشبكة الإنارة العمومية التي تتكون من حوالي 42.167 نقطة ضوئية، وهو ما يمثل كلفة استهلاك تناهز 36 مليون درهم سنويا. كما أبرمت 300 عقد اشتراك مخصص لتزويد صنابير ري المساحات الخضراء والسقايات العمومية بالماء الصالح للشرب، بكلفة استهلاك تقدر ب 20 مليون درهم سنويا.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة ومقاطعاتها كانت تقوم، قبل متم سنة 2014، بالتدبير المباشر لمرفق الإنارة العمومية، بكلفة سنوية تقدر ب 09 مليون درهم، فيما أسندت بعد ذلك تدبير هذا المرفق لإحدى الشركات الخاصة مقابل مبلغ 11,63 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير الاستثمار وصيانة شبكات الماء والكهرباء

1. تدبير الاستثمارات المتعلقة بشبكة الانارة العمومية

➢ **نقائص في دراسات تقييم الحاجيات في مجال الاستثمار في الإنارة العمومية**

أنجزت الجماعة عدة دراسات لتقييم وضعية شبكة الإنارة العمومية بهدف إعداد تصميم لتهيئة الانارة بالمدينة. غير أن هذه الدراسات لم يتم إدراجها في إطار رؤية شمولية ومستمرة تروم تحديد الحاجيات والأهداف الاستراتيجية والعملية من أجل إنجاز شبكة فعالة للإنارة العمومية. لذلك، فإن جل الدراسات التي تتوفر عليها الجماعة غير مكتملة وغير متناسقة ولا تأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها المالية.

➢ **غياب الوثائق الخاصة بالتخطيط لإنارة المدينة من أجل تأطير مشاريع الاستثمار**

لا تتوفر الجماعة على الوثائق المرجعية التي تؤطر مشاريع الاستثمار، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمخطط المديري لتهيئة الانارة، الذي يحدد التوجهات الرئيسية للإنارة الحضرية على المدى المتوسط والبعيد، والتصميم الضوئي للمدينة، الذي يهدف إلى صياغة نظام شامل ومتناسق للإنارة العمومية ويحدد المشاريع المتوقعة على المدى القريب والمتوسط، بالإضافة لميثاق الإنارة، الذي يعتبر بمثابة دفتر تحملات يبين المواصفات التقنية لتجهيزات الإنارة العمومية.

كما ساهمت هذه الوضعية في تكريس عادة استبدال تجهيزات الإنارة العمومية بأجهزة مماثلة، عوض تصحيح أوجه القصور في ميدان اقتصاد الطاقة وتخفيض مستوى التلوث الضوئي وضمان الأمن وجودة الخدمة المقدمة وتعزيز جاذبية المآثر السياحية والتاريخية.

➢ **غياب مساطر ملائمة لبرمجة وإنجاز مشاريع الانارة العمومية**

بينت التحريات المنجزة بعين المكان غياب مساطر واضحة لبرمجة وإنجاز مشاريع الانارة العمومية، وهو ما ساهم في تداخل المسؤوليات في كافة المستويات، لاسيما في الجوانب التالية:

- اقتراحات غير مفصلة للمشاريع من طرف الجماعة ومقاطعاتها، في غياب الدراسات القبلية الكفيلة بتحديد الحاجيات والأهداف المتوقعة. في هذا الصدد، يتم إعداد التقديرات المالية على أساس كلفة تجهيزات مماثلة لتلك الموجودة في الشبكة الحالية دون السعي إلى تطويرها وتحسين فعاليتها؛
- غياب التنسيق بين الجماعة والمقاطعات بعد مرحلة جمع اقتراحات المشاريع، بحيث لا تخبر الجماعة المقاطعات بالمشاريع المبرمجة ولا تشركها في إعداد وتتبع وتسلم هذه المشاريع، رغم أن هذه الأخيرة تكون مطالبة بتحمل عمليات الصيانة؛
- برمجة مشاريع غير تلك التي تم الترخيص بإنجازها في مرحلة إعداد الميزانية وملحقاتها. فعلى سبيل المثال، تمثل نسبة المشاريع الجديدة التي تمت برمجتها في إطار المخطط المتعلق بالفترة 2005-2007 حوالي 81 في المائة، مقارنة مع الوضعية الأصلية لنفس المخطط.

➢ **عدم تحقيق هدف تخفيض استهلاك الطاقة المتوقع من وراء إنجاز استثمارات تجديد الشبكة**

لم تمكن الاستثمارات المنجزة من تحسين مستوى النجاعة الطاقية لشبكة الانارة العمومية، بحيث لم يتم اقتناء تجهيزات كفيلة بتحقيق هذه الغاية، كما هو الشأن بالنسبة لما يلي:

- استعمال تجهيزات مزودة بمصابيح ذات مردودية عالية، كما هو الشأن بالنسبة لمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء (DEL) التي تمكن من توفير الطاقة بنسبة قد تصل إلى 70 في المائة؛
- استعمال كوابح التيار الالكترونية بالنسبة للمحاور المزودة بالمصابيح المتوهجة، التي تساعد على ضبط التيار وتحسين مردوديته وتفادي الضغط، وبالتالي الزيادة في أمد حياة المصابيح واقتصاد استهلاك الطاقة الكهربائية بنسب تتراوح ما بين 07 و10 في المائة بالمقارنة مع استعمال الكوابح التقليدية؛
- استعمال تقنيات خفض الفيض الضوئي الرامية لاقتصاد استهلاك الطاقة الكهربائية، وذلك عن طريق خفض مستوى الإنارة خلال الفترات التي تعرف فتورا ملحوظا في حركة السير (من الساعة الواحدة ليلا إلى السادسة صباحا)، وهو ما من شأنه أن يساهم في اقتصاد الطاقة بنسبة قد تصل إلى 35 في المائة؛
- استعمال الأجهزة التي تمكن من تتبع الاستهلاك وكشف اختلال عمل شبكة الإنارة العمومية عن طريق كشف التغيرات غير الطبيعية للاستهلاك فور وقوعها.

➢ **غياب مقتضيات خاصة بالنجاعة الطاقية لشبكات الإنارة العمومية داخل التجزئات العقارية**

لا تتوفر شبكات الإنارة العمومية بالتجزئات العقارية على تجهيزات تمكن من ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية وكلفة الصيانة، ككوابح التيار الالكترونية، وأجهزة تعديل التوتر الكهربائي، وأنظمة التحكم بإشعال وإطفاء الإنارة. وفي هذا الصدد، يلجأ المجزئون العقاريون بصفة تلقائية إلى اقتناء أجهزة تقليدية ذات نجاعة طاقية ضعيفة ومردودية غير عالية وعمر افتراضي ضعيف.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية تعود بالأساس إلى غياب دفتر تحملات نموذجي يتعلق بالإنارة العمومية وكذا غياب الدراسات الفوتومترية الضرورية لتوجيه الأشغال ومنح الرخص بالإضافة إلى غياب مسطرة واضحة لتتبع مشاريع الإنارة العمومية داخل التجزئات العقارية.

➢ **عدم الأخذ بعين الاعتبار التوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثية**

لم يتم الأخذ بعين الاعتبار التوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثية على مستوى شبكات الإنارة العمومية، المنجزة سواء من طرف الجماعة أو من طرف المجزئين العقاريين، وهو ما يجعل الجماعة عرضة للمخاطر التالية:

- استهلاك طاقة إضافية غير مجدية على مستوى الموصلات المحايدة؛
- تهديد سلامة الأجهزة عند انقطاع الموصل المحايد جراء تفكك الربط أو نتيجة الحوادث العرضية؛
- ارتفاع حرارة الموصلات وتسريع عملية تقادم الأسلاك.

وفي هذا الإطار، تبين أن جل لوحات توزيع الإنارة العمومية تسجل خللا في توازن التيار بين الموصلات، بحيث أن بعضها يسجل مستوى عال للتيار في الموصل المحايد (الطريق الرئيسية رقم 1، شارع الحسن الثاني على مستوى المحطة الطرقية، وشارع كوفة، وشارع سوس، وتجزئة برستيجيا).

➢ **خلل في نظام التحكم الخاص بإشعال وإطفاء الإنارة**

تتوفر لوحات التوزيع الإلكترونية على نظام للتحكم في تشغيل وإطفاء الإنارة عن بعد (PULSADIS) عن طريق إرسال موجات كهربائية ذات تردد 175 هرتز في شبكة التوتر المنخفض من طرف ريضال. غير أن تشغيل هذه الخاصية عرف عدة اختلالات، بحيث ظلت شبكة الإنارة العمومية مشتعلة على مدى عدة أيام دون انقطاع، وهو ما ترتب عليه زيادة غير مبررة في مستوى الاستهلاك. وتجدر الإشارة إلى أن تدخل ريضال في شبكة الإنارة العمومية غير منظم بأي مقتضيات تعاقدية.

➢ **تحمل الجماعة لمصاريف إضافية مرتبطة بالتجهيزات المستعملة في شبكة الجهد المتوسط**

- **أداء غرامات مرتبطة بارتفاع مستوى الطاقة الارتكاسية (انخفاض مستوى " cosphi")**

تعاني تجهيزات شبكة الجهد المتوسط (HTA) من اختلالات مرتبطة باستهلاك الطاقة الارتكاسية، بسبب انخفاض مستوى "cosphi" إلى ما دون 0,8 (التي تمثل العتبة الدنيا حسب مقتضيات المادة 37 من دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لتوزيع الكهرباء). في هذا الإطار، تحملت الجماعة ما بين 2005 وأكتوبر 2014، أزيد من 707.140,00 درهم كغرامات عن الاستهلاك المفرط للطاقة الارتكاسية.

- **أداء غرامات مرتبطة بعدم بلوغ الحد الأدنى لاستهلاك للطاقة**

لم يتم بلوغ الحد الأدنى لاستهلاك الطاقة الكهربائية المحدد في إطار العديد من عقود الاشتراك المتعلقة بالشبكة ذات الجهد المتوسط (HTA) والشبكة ذات الجهد المنخفض العادية (TB) والخاصة (STB). وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بأداء غرامات مالية بلغت 924.052,00 درهم، خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 17 يونيو 2011، بسبب عدم بلوغ الحد الأدنى للاستهلاك السالف الذكر (قبل دخول القانون رقم 45.09، الذي يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 13 دجنبر 1954، بشأن ثمن الكهرباء حيز التنفيذ).

هذه الملاحظة تهم على سبيل المثال نقط الاستهلاك رقم 20337 و20524 و20128 و20167 و833147 و825644 و827992 و833218 و825408 و833212 و823179 و825414 و20094 و20005 و827838.

- **أداء غرامات مرتبطة بتجاوز الحد الأعلى للطاقة**

تجاوزت الحاجيات الفعلية للجماعة الحد الأعلى لاستهلاك الطاقة الكهربائية المحدد في بعض عقود الاشتراك في الشبكة ذات الجهد المتوسط (HTA)، وهو ما أدى إلى أداء غرامات مالية بلغت 271.906,00 درهم بسبب تجاوز السقف المتعاقد عليه، كما هو الشأن بالنسبة لنقط الاستهلاك رقم 20202 و20005.

➢ **نقائص في انجاز عمليات الصيانة**

- **اقتصار عمليات الصيانة على تغيير المصابيح والكابلات المعطلة**

لا تقوم المصالح المعنية بصيانة الشبكات الكهربائية إلا بعد وقوع أعطاب بها، وذلك في غياب سياسة وقائية. وفي هذا الصدد، لا يتم استبدال المصابيح إلى بعد تلفها، رغم تحديد المصنعين للعمر الافتراضي الذي ينخفض بعده بشكل ملحوظ مردود إضاءتها. كما أن عدم تغيير هذه المصابيح بعد انقضاء عمرها الافتراضي، المحدد من طرف المصنع، يحمل الجماعة تكاليف إضافية بسبب ارتفاع نسبة استهلاكها للطاقة الكهربائية بما يزيد عن 20 في المائة.

في نفس السياق، يتم تعويض الأسلاك التي تم إتلافها بروابط خارجية، مما يزيد من حمولة المحولات ويرفع من شدة التيار ويرفع بالتالي من حرارة الأسلاك ومن استهلاك الطاقة غير المجدية وخفض التوتر.

- **تدخل فرق الصيانة في غياب تصاميم الشبكات**

تتدخل فرق الصيانة لإصلاح الشبكة الكهربائية دون معرفة دقيقة لخاصياتها، وذلك بسبب غياب التصاميم التقنية المتعلقة بها. وفي هذا الصدد، غالبا ما تواجه عمليات الصيانة بعدم القدرة على تحديد مواقع لوحات التوزيع المتعلقة بمحور التدخل. كما لا يتم استعمال حلقات التيار الكهربائي لتعويض الأسلاك المتضررة عوض اللجوء إلى استعمال أسلاك خارجية وذلك بسبب الجهل بوجودها.

2. تدبير نقاط الماء الصالح للشرب

➢ **عدم تحقيق هدف ترشيد استهلاك ماء السقايات العمومية**

- **ضعف أثر عمليات الربط الاجتماعي على ترشيد استهلاك السقايات العمومية**

تتوفر الجماعة على أزيد من 64 سقاية عمومية، سجلت استهلاكا ناهز 54 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2004 الى 2013. غير أن المجهودات المبذولة لترشيد هذا الاستهلاك لم يرق للمستوى المطلوب، لاسيما عن طريق عمليات الربط الاجتماعي التي من شأنها أن تتيح لمستعملي هذه السقايات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب عبر عدادات فردية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى مشاركة الجماعة، ما بين 2003 و2013، في خمس عمليات ربط اجتماعي، بمبلغ يزيد عن 1,95 مليون درهم (بما فيها مساهمة الجماعة ب 833.720,00 درهم). لكن رغم ذلك لم يتم تخفيض مستوى استهلاك السقايات العمومية. كما لم يتم تحقيق الأهداف المتوقعة من وراء اتفاقيات الربط الاجتماعي.

- **عدم مراقبة أوجه استعمال ماء السقايات العمومية**

لا تتم مراقبة أوجه استعمال ماء السقايات العمومية، بحيث غالبا ما يتم تحويل استعماله لأغراض غير منزلية، كغسيل السيارات والمصابن. وكمثال على ذلك، نذكر السقاية العمومية لدوار "الرجا في الله" (نقطة الاستهلاك رقم 1136198) التي تعرضت لربط مباشر دون عداد خلال الفترة الممتدة من 15 شتنبر إلى غاية 15 أكتوبر 2012، وهو ما أدى إلى ارتفاع مستوى استهلاكها ليصل إلى 50.085,00 درهم (بما فيها الغرامة المتعلقة بالربط المباشر دون عداد).

➢ **عدم ترشيد استهلاك ماء صنابير ري المساحات الخضراء**

- **استعمال مفرط لصنابير ري المساحات الخضراء عوض الآبار**

يتم ري أزيد من 70 في المائة من المساحات الخضراء لمدينة الرباط بواسطة صنابير الري، وهو ما يحول دون تخفيض مبالغ الاستهلاك المحتسبة من طرف ريضال (11,9122 درهم للمتر المكعب، حسب التسعيرة المتعلقة بأواخر 2013).

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى توفر الجماعة على 14 بئر، تم إنجاز تسعة منها بموارد ذاتية. فيما لم يتم تجهيز سوى نصف هذه الآبار من أجل استخدامها في عمليات الري. علاوة على ذلك، تعرف بعض الآبار درجة ملوحة مرتفعة.

- **عدم استعمال تقنيات الري المتعلقة باقتصاد الماء**

لا يتم التخطيط إلا ناذرا لاستعمال تقنيات الري التي تمكن من اقتصاد الماء في إطار مشاريع تهيئة المساحات الخضراء. فمن بين 16 مشروع تهيئة تم إنجازه ما بين 2004 و2013، لم تتم برمجة إنشاء أنظمة خاصة باقتصاد مياه الري سوى في إطار مشروعين (الصفقتين رقم 711/C/2008 و44/C/2013).

كما بينت التحريات في عين المكان ضياع كميات مهمة من مياه صنابير الري بسبب التسربات غير المكتشفة في حينها، والتي غالبا ما تعود للضغط المفرط وتآكل القنوات. وفي هذا الصدد، لا تقوم مصالح الصيانة بالمراقبة الدورية لأنظمة الري، بحيث لا تتدخل إلا في حالة وقوع عطب أو بطلب من المسؤولين عن تدبير المساحات الخضراء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

أولا، بالنسبة لشبكة الكهرباء:

- **انجاز جرد مفصل لشبكة الإنارة العمومية يتضمن كل المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار وبعمليات الصيانة؛**
- **إعداد مخطط مديري للتهيئة وتصميم للإنارة العمومية، مع مراعاة توجهات وثائق التعمير وسياسة المدينة في مجال الانارة العمومية؛**
- **إدراج عنصر النجاعة الطاقية خلال تصميم مشاريع الانارة العمومية؛**
- **إعداد دفاتر تحملات نموذجية خاصة بالإنارة العمومية للتجزئات العقارية، مع مراعاة توجهات وثائق التعمير المتعلقة بالتهيئة الضوئية، وإلزام المجزئين العقاريين بالإدلاء بالتصاميم التقنية المفصلة المرتبطة بإنجاز تجهيزات الإنارة العمومية خلال مرحلة الترخيص؛**
- **إعداد سياسة وقائية لصيانة تجهيزات شبكة الانارة العمومية وتزويد فرق الصيانة بالتصاميم والمخططات المفصلة لشبكات الانارة العمومية؛**

ثانيا، بالنسبة للماء الصالح للشرب:

- **مواكبة عمليات الربط الاجتماعي بالماء الصالح للشرب بحذف تدريجي للسقايات العمومية، واتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استعمال ماء السقايات التي لازالت في الخدمة؛**
- **ترشيد استهلاك ماء صنابير الري والسعي لاستعمال تقنيات اقتصاد الماء؛**
- **اعتماد مراقبة دورية لكشف اختلالات عمل صنابير الري ولتتبع الحالات غير العادية للاستهلاك.**

ثانيا. تحمل وأداء فواتير الاستهلاك

1. ضعف تتبع استهلاك وأداء فواتير الماء والكهرباء

➢ **تجاوز الاعتمادات المخصصة للاستهلاك**

بلغ استهلاك الماء والكهرباء والتطهير حوالي 63 مليون درهم في السنة، خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2013، علما أن القدرة المالية للجماعة كانت ضعيفة، لاسيما خلال الفترة 2005-2008 بعد تحمل متأخرات أداء الاستهلاك الخاص بالفترة السابقة لسنة 2004. هذه الوضعية، أدت إلى ارتفاع الديون المترتبة على الجماعة اتجاه شركة ريضال. وفي هذا الإطار، تم ابرام بروتوكولي اتفاق من أجل تسوية هذه الديون، بحيث تم توقيع الأول في ماي 2009 بمبلغ 148,27 مليون درهم والثاني في 2012 بمبلغ 5 مليون درهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن تسوية هذه الديون أثرت سلبا على قدرة الجماعة على الاستثمار، لاسيما بعد برمجة اعتمادات غير كافية لتغطية نفقات الاستهلاك برسم السنة المالية 2013، بحيث لم تتجاوز 5,34 مليون درهم. مع العلم أن الجماعة لا تتوفر على مسطرة خاصة لتتبع متأخرات الأداء لفائدة شركة ريضال.

➢ عدم الاحتفاظ بعقود الاشتراك والفواتير والوثائق المبررة للأداء

لا تتوفر الجماعة على نظام للأرشيف والمحافظة على الوثائق المتعلقة بعقود الاشتراك والفواتير والوثائق المبررة للأداء. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة أضاعت جزءا من هذا الأرشيف بعد دخول نظام وحدة المدينة حيز التنفيذ. كما تبين عدم اكتمال الوثائق المبررة للأداء الخاصة بسنة 2006 وما بعدها. من ناحية أخرى، لم تقم الجماعة بإعادة تكوين هذه الملفات والوثائق قبل المصادقة على المبالغ الواردة في بروتوكولي الاتفاق المتعلقين بتصفية متأخرات الأداء.

➢ عدم مطابقة متأخرات الأداء المحددة في بروتوكولي الأداء

قامت الجماعة بتوقيع بروتوكول اتفاق أول يهم متأخرات الأداء الخاصة بالفترة ما قبل 31 دجنبر 2008 بمبلغ 148,27 مليون درهم، تم إعداده بطريقة جزافية. ثم قامت بعد ذلك بتوقيع بروتوكول اتفاق ثان في سنة 2012 يغطي نفس الفترة بمبلغ 5,34 مليون درهم (متأخرات الأداء المتعلقة ببعض نقط الاستهلاك غير الواردة في البروتوكول الأول).

وفي هذا الإطار، تم الوقوف على عدة تناقضات، بحيث تم حصر متأخرات الأداء في 149,37 مليون درهم حسب المعطيات التجارية لشركة ريضال (إلى غاية فاتح ماي 2009 على أساس حجم الاستهلاك السابق لسنة 2009). غير أن الجماعة قامت بتوقيع بروتوكول اتفاق أول (سنة 2009) يهم تسوية مبلغ 148,27 مليون درهم عن الفترة السابقة ل 31 دجنبر 2008. ثم قامت بعد ذلك بتوقيع بروتوكول اتفاق ثان بمبلغ 5,34 مليون درهم (سنة 2012). وهو ما يعني وجود فرق يقدر بحوالي 4,24 مليون درهم بين الديون الفعلية التي توجد على عاتق الجماعة لفائدة شركة ريضال ومجموع المبالغ المحددة في بروتوكولي الاتفاق سالفي الذكر.

➢ أداء الجماعة لفواتير مدرجة تحت عنوان "مختلفات" دون مراقبتها

قامت الجماعة بأداء فواتير مدرجة تحت عنوان "مختلفات" دون مراقبتها والتأكد من أسسها بمبلغ يناهز 1,32 مليون درهم بالنسبة لعدادات الكهرباء و4,11 مليون درهم بالنسبة لعدادات الماء (إلى غاية متم 2014). فعلى سبيل المثال، قامت الجماعة خلال سنة 2010 بأداء فواتير مدرجة تحت عنوان "مختلفات" بمبلغ 1,88 مليون درهم (بما فيها مصاريف الاشتراكات الجديدة وفواتير متعلقة بالمخالفات بمبلغ 128.247,00 درهم).

وفي نفس السياق، بينت مراقبة فواتير استهلاك الماء والتطهير تكوين رصيد دائن (avoir) لدى شركة ريضال. فعلى سبيل المثال قامت هذه الأخيرة بحيازة مبلغ 333.368,00 درهم دون أن تقوم باستعماله في أي أداء، منذ تاريخ إيداعه في 18 يوليوز 2013 إلى غاية تاريخ استرجاعه في 25 يوليوز 2014 (الفاتورة رقم 073130700177077 المتعلقة بنقطة الاستهلاك رقم 821062)، أي بفترة حيازة زادت عن سنة.

➢ تحمل الجماعة أداء فواتير استهلاك سابقة لتاريخ إبرام عقود الاشتراك

تقوم الجماعة بتحمل أداء فواتير الاستهلاك دون إجراء أية مراقبة على الفترات المعنية بالاستهلاك، لاسيما في حالة إبرام عقود اشتراك جديدة. وفي هذا الصدد، بلغت المبالغ التي تمت فوترتها وتسويتها أزيد من 9,1 مليون درهم. وقد تجاوز المبلغ المفوتر في بعض الحالات 4 مليون درهم دون إجراء أية مراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 1216934. كما تم توزيع الاستهلاك السابق لتاريخ إبرام عقود الاشتراك في بعض الحالات على عدة فواتير، كما هو الشأن بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 1343259.

وفي نفس السياق، تم إبرام عدة عقود اشتراك مع الجماعة بتواريخ لاحقة لوضع العدادات، بحيث بلغت المدد الفاصلة في بعض الأحيان 4178 يوما) (ما بين تاريخ التوقيع على العقد وتاريخ وضع العداد)، فيما تم تحميل الجماعة أداء الاستهلاك المسجل خلال هذه المدة.

➢ أداء الجماعة لفواتير "المخالفات" في غياب محاضر المعاينة

قامت الجماعة بأداء فواتير تتعلق بمخالفات قد تكون اقترفتها حسب ريضال، بمبلغ ناهز 442.000,00 درهم، بحيث غالبا ما يتم الأداء في إطار الاستهلاك العادي، كما هو الشأن بالنسبة للفاتورة رقم 073130600156083 المتعلقة بنقطة الاستهلاك رقم 826626 (تم أداؤها خلال سنة 2014)، من بينها مبلغ 59.209,00 درهم (دون احتساب الرسوم) يتعلق بتسوية مخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخالفات تهم في نفس الوقت البنايات الإدارية وشبكة الإنارة العمومية. فعلى سبيل المثال، تم إصدار الفاتورة الصادرة بتاريخ 16 نونبر 2011، بمبلغ 60.428,00 تهم مكان الاستهلاك رقم 1154828 المتعلق ببناية إدارية، من بينها مبلغ 52.554,00 درهم يهم أداء مخالفات. كما تبين وجود فواتير تتعلق في ظاهرها بالاستهلاك العادي، في حين أنها تهم بصفة حصرية أداء مخالفات (كما هو الشأن بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 1230348).

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تبرر مشروعية أداء هذه المخالفات (محاضر المعاينة، أسس تصفية المبالغ المتعلقة بهذه المخالفات، إلخ.).

- **أداء فواتير على أساس قراءة تقديرية تهم فترات طويلة**

قامت الجماعة بأداء فواتير تم إصدارها على أساس قراءة تقديرية، دون معاينة العدادات لفترات طويلة. لذلك فقد تمت فوترة استهلاك بعض العدادات بصفة مبالغ فيها، كما هو الشأن بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 823110 المتعلقة بصنبور ري يوجد في حي كيش الأودایة، والتي تم تحديد كمية استهلاكها عن طريق قراءة تقديرية للعداد لمدة خمس سنوات بالتتابع، لتتم فوترة هذا الاستهلاك في سنة 2007 بمبلغ 2,89 مليون درهم.

- **أداء فواتير استهلاك الكهرباء الخاصة بالربط المباشر من طرف بعض الدواوير والأحياء الصفيحية**

تحملت الجماعة أداء الاستهلاك غير القانوني للكهرباء (ربط مباشر دون عداد) من طرف بعض الدواوير والأحياء الصفيحية، عن طريق الاتفاقية رقم 03/10 بتاريخ 12 أكتوبر 2010، التي تم إبرامها بين ولاية الرباط والجماعة وشركة ريضال من أجل تمويل استهلاك الربط غير المباشر للعدادات الجماعية المثبتة من طرف ريضال على مستوى الدواوير والأحياء الصفيحية، بمبلغ ناهز 4 مليون درهم. وقد وصل مبلغ مساهمة الجماعة في هذه الاتفاقية الى 950.000,00 درهم.

- **أداء واجبات خدمة التطهير السائل عن صنابير الري**

قامت الجماعة بأداء واجبات خدمة التطهير السائل على صنابير الري، علما أن المياه المستعملة لا تمر عبر شبكة التطهير السائل. وفي هذا الإطار، تم تطبيق تعريفة الاستعمال الإداري على صنابير الري، المحددة في 3,0011 درهم للمتر المكعب (دون احتساب الرسوم)، يتم احتسابها على أساس الجزء غير الثابت و11,25 درهم (دون احتساب الرسوم) في كل شهر عن الجزء الثابت.

وقد بلغ مجموع المبالغ التي تم أداؤها مقابل خدمة التطهير السائل المطبقة على صنابير الري أزيد من 20,28 مليون درهم حتى متم سنة 2014.

- **عدم تطبيق مقتضيات دفتر التحملات الخاص بعقد التدبير المفوض فيما يتعلق بالاشتراكات الخاصة**

يتيح دفتر تحملات التدبير المفوض لمرفق الماء الصالح للشرب لأصحاب الاشتراكات الخاصة إمكانية طلب تطبيق تعريفة تفضيلية، لاسيما في حالة استغلال صنابير الري. وفي هذا الصدد، تنص المادة 26.1 من دفتر التحملات الخاص بالماء الصالح للشرب على أنه "يمكن للمفوض إليه منح اشتراكات خاصة على أساس اتفاقيات خاصة من أجل ربط صنابير الري بشبكة الماء الصالح للشرب". غير أن الجماعة لم تقم بأي إجراء منذ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ خلال سنة 1999 من أجل الاستفادة من هذه المقتضيات.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة أبرمت أزيد من 400 عقد اشتراك لربط صنابير الري بشبكة الماء الصالح للشرب (ما بين 2005 و2014)، من بينها 200 صنبور لازالت في الخدمة. علما أن صنابير الري تعتبر أول مستهلك للماء الصالح للشرب، بحيث تجاوز مبلغ النفقات المخصص لاستهلاكها 166 مليون درهم إلى غاية متم 2014.

- **توفر المقاطعات على مخزون غير مستعمل من الشيات منذ سنة 2008**

منذ دخول نظام وحدة المدينة حيز التنفيذ، قامت جماعة الرباط بتحمل أداء نفقات استهلاك الإنارة العمومية، وصنابير الري والسقايات العمومية وجزء من البنايات الجماعية. فيما استمرت المقاطعات في أداء نفقات استهلاك البنايات التابعة لها بواسطة الشيات التي تم اقتناؤها قبل 2003، وذلك إلى غاية 2008، وهو التاريخ الذي قامت فيه الجماعة بإدراج استهلاك هذه البنايات ضمن تحملاتها.

غير أن تنفيذ القرار الذي تم بموجبه اعتبار الجماعة الطرف الوحيد المكلف بتدبير الاشتراكات والأداءات لم تتم مصاحبته بالإجراءات الضرورية لتصفية مخزون الشيات لدى المقاطعات. هذه الأخيرة استمرت في حيازة شيات دون استعمالها، كما هو الشأن بالنسبة لمقاطعتي حسان وأكدال الرياض التي لازالت تتوفر على مخزون شيات بقيمة 371.304,00 درهم و723.432,00 درهم على التوالي.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تكوين أرشيف للمحافظة على الوثائق المثبتة المتعلقة بالفواتير والأداءات لفائدة شركة ريضال؛**
- **إرساء مراقبة مستمرة لفواتير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمة التطهير السائل قبل عملية الأداء والسهر على عدم الجمع بين مهام المراقبة والأداء؛**
- **العمل على أداء فواتير استهلاك الماء والكهرباء على أساس وصولات فردية للأداء حسب مكان الاستهلاك؛**
- **حث مصالح شركة ريضال على تفادي إصدار فواتير على أساس القراءة التقديرية للعدادات خلال فترات طويلة؛**
- **مراجعة الأثمنة المطبقة على استهلاك ماء صنابير الري، بتطبيق الأثمنة التفضيلية المشار إليها في المادة 26.1 من دفتر التحملات الخاص بتوزيع الماء الصالح للشرب؛**
- **القيام بمراجعة تفصيلية للمبالغ الواردة في بروتوكولي الاتفاق حول متأخرات الأداء التي توجد على عاتق الجماعة لفائدة شركة ريضال، والسهر على استرجاع المبالغ غير المستحقة، وذلك بتنسيق مع مصالح ريضال.**

ثالثا. جودة الإنارة العمومية والخدمات المقدمة للمرتفقين

1. الوسائل المادية والبشرية المخصصة لصيانة شبكة الإنارة العمومية

➢ ضعف الوسائل المادية واللوجستيكية الموضوعة رهن إشارة مصالح الصيانة

لا ترقى وسائل العمل المخصصة من طرف الجماعة والمقاطعات لعمليات تأهيل وصيانة شبكة الإنارة العمومية للمستوى المطلوب مقارنة بحجم هذه الشبكة. وفي هذا الصدد، لا تتوفر الجماعة سوى على 14 شاحنة «ناسيل" مخصصة لصيانة ما يزيد على 42.167 نقطة ضوئية، نصف هذه الشاحنات يعاني من أعطاب متكررة.

وفي نفس السياق، لا تتوفر المصالح المكلفة بصيانة شبكة الإنارة العمومية على وسائل النقل الضرورية للقيام بأعمال المراقبة اليومية لوضعية الشبكة، لاسما من أجل إعداد برامج الصيانة.

➢ عدم ملاءمة الأماكن المخصصة لتخزين العتاد الكهربائي

تتوفر الجماعة على عدة نقط للتخزين توضع فيها التوريدات بشكل عشوائي دون تصنيف أو تنظيم، وهو ما لا يتيح المحافظة على العتاد المخزن ولا يسمح بإجراء الجرد بصفة دورية. كما تجدر الإشارة إلى افتقار هذه المخازن لشروط السلامة والوقاية ومكافحة الحرائق.

2. ضعف تدبير المخازن

➢ ضعف تتبع دخول وخروج العتاد الكهربائي من المخازن

تعتمد المسطرة المتبعة من طرف الجماعة في تدبير خروج العتاد الكهربائي من المخزن على سندات الخروج التي تتضمن معلومات عن الجهة صاحبة الطلب وكمية المواد المطلوبة. غير أن هذه البيانات لا يتم استعمالها في مراقبة دخول وخروج هذه المواد.

➢ عدم جرد العتاد الكهربائي بصفة دورية وعدم استعمال بطاقات التصنيف

لا تقوم الجماعة بالجرد الدوري لأصناف العتاد الكهربائي المخزن، كما أنها لا تعتمد على بطاقات التصنيف من أجل ضبط استعماله وتتبع دخوله وخروجه من وإلى المخزن. هذه الوضعية لا تمكن من تحديد وبرمجة الكميات اللازم اقتنائها لتجنب النقص أو الزيادة في كميات العتاد الكهربائي المخزن.

➢ عدم القيام بالجرد السنوي للمواد

لا يتم إجراء جرد سنوي من أجل مراقبة المخازن التابعة للجماعة والمقاطعات حتى يتسنى لها التتبع الدائم لحركية المواد والتوفر على المعلومات اللازمة لإعداد توقعات الميزانية.

➢ غياب سياسة واضحة لتموين المخزن بالعتاد الكهربائي

يتم تموين مخازن الجماعة والمقاطعات بالعتاد الكهربائي على أساس الاعتمادات السنوية المخصصة لذلك، لكن دون الاعتماد على سياسة واضحة تأخذ بعين الاعتبار مستوى التخزين، ونتائج الجرد، والحاجيات الحقيقية لشبكة الإنارة العمومية.

3. غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات الصيانة

➢ عدم جرد تجهيزات الإنارة العمومية على أساس نظام المعلومات الجغرافية

لم تقم المصالح المعنية بالصيانة بجرد تجهيزات الإنارة العمومية الموجودة على أساس نظام المعلومات الجغرافية، وهو ما حال دون قدرتها على تحديد مواقع التدخل بدقة، وتتبع عمليات الصيانة المنجزة، وتكوين أرشيف يضم الاختلالات التي تمت مواجهتها وبالتالي تقييم كلفة صيانة شبكة الإنارة العمومية. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى غياب البطائق الخاصة بكل جهاز على حدة من أجل التوجيه الناجع لعمليات الصيانة وإعادة التأهيل.

➢ غياب التقارير اليومية التي تبرز طبيعة وحجم الأعطاب والعيوب

لا تقوم فرق الصيانة بإنجاز تقارير يومية تبرز طبيعة وحجم ومكان التدخلات وكذا الأعمدة التي تمت صيانتها، والعتاد المستعمل لهذه الغاية إلخ. وبالتالي، فإن هذه الوضعية لا تسمح بإعداد تصور شامل لحجم وأهمية الأعطاب المسجلة، وتواتر حدوثها، وطبيعة أشغال الصيانة اللازمة لها أو الإصلاحات الكبرى الواجب برمجتها وإنجازها من طرف الجماعة أو مقاطعاتها.

➢ غياب مسطرة واضحة لتدبير الشكايات

لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتدبير الشكايات منذ تلقيها إلى حين معالجتها. في هذا الإطار، يتم التوصل بشكايات غير مكتوبة من طرف المرتفقين والمنتخبين موجهة لمصالح ولاية الرباط أو لرئيس الجماعة أو لرؤساء وأعوان مصالح الصيانة. غير أنه لا يتم احترام أي أجل للبت في هذه الشكايات.

4. ضعف جودة خدمات الإنارة العمومية

➢ غياب الصيانة في عدة مناطق في المدينة

بينت الزيارات الميدانية غياب الإنارة العمومية على مستوى بعض المحاور الرئيسية في الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لشوارع سيدي محمد بن عبد الله ومصطفى السايح والحرية. كما لم تقم الجماعة بإرجاع الإنارة العمومية للممرات المحادية لسكة "الترامواي"، رغم التزامها السابق بتحويل الشبكة وتأهيلها لإعادة خدمة الإنارة العمومية (اتفاقية مع وكالة أبو رقراق). كما أن عدة أحياء سكنية تفتقر لخدمة الإنارة العمومية بسبب الاختلالات المتكررة للتجهيزات (كتجزئة ايموهولد).

➢ اختلال نظام إغلاق منافذ الزيارة على مستوى أعمدة ولوحات الإنارة العمومية

لا تتوفر المنافذ الخاصة بزيارة لوحات وأعمدة الإنارة العمومية على الأبواب، وهو ما يشكل خطرا على السلامة العمومية، بسبب انكشاف الأسلاك الكهربائية (خصوصا خلال المساء حيث تكون في وضعية تشغيل). علاوة على ذلك، فإن وجود أسلاك عارية يشجع بعض القاطنين على استغلالها بطرق غير قانونية للربط بشبكة الإنارة العمومية، إضافة إلى خطر التعرض للصعق الكهربائي. كما تواجه المجهودات المبذولة لصيانة هذه المنشآت بغياب قطع الغيار الملائمة لنوع الأعمدة المثبتة والتي لا تتم برمجة اقتنائها في إطار صفقات التوريدات.

➢ تثبيت مصابيح بإضاءة متباينة على مستوى نفس المحاور

تم تجهيز بعض المحاور بمصابيح ذات إضاءة مختلفة، مما أدى إلى الحصول على إنارة متقطعة وغير متناسقة (إضاءة بيضاء وصفراء)، لاسيما بعد استعمال تجهيزات مزودة بمصابيح من نوع "IM" (باعثة لضوء أبيض) إلى جانب أخرى مجهزة بمصابيح من نوع "SHP" (باعثة لضوء أصفر).

➢ عدم إنجاز أنظمة الإيصال الأرضي للتيار

لم تبرمج الجماعة أشغال وضع الموصلات الأرضية (piquets de terre) في أزيد من 80 في المائة من مشاريع الإنارة العمومية التي تم إنجازها، وذلك رغم اختيارها لنظام الموصل المحايد من نوع "TT". كما لم يتم احترام المعايير التقنية المطلوبة في إنجاز الموصلات المحايدة في باقي شبكات الإنارة العمومية. هذه الوضعية تعرض المرتفقين لخطر التعرض للصعق الكهربائي، خاصة وأن المصالح التقنية للجماعة لا تتوفر على التجهيزات المطلوبة للتأكد من صلاحية أنظمة الإيصال الأرضي على مستوى لوحات التوزيع والأعمدة الكهربائية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لقيام مصلحة الانارة العمومية بمهامها؛**
- **العمل على إنشاء أماكن ملائمة لتخزين تجهيزات الإنارة العمومية واعتماد مسطرة واضحة لتتبع دخول وخروج التجهيزات المخزنة؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لإعداد نظام المعلومات الجغرافية يغطي شبكة الإنارة العمومية؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة لتسجيل ومعالجة الشكايات الواردة على الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للرباط

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير الاستثمار وصيانة شبكات الماء والكهرباء

1. تدبير الاستثمارات المتعلقة بشبكة الانارة العمومية

➢ **نقائص في دراسات تقييم الحاجيات في مجال الاستثمار في الإنارة العمومية**

رغم أن دراسات التقييم للحاجيات الحقيقية في مجال الإنارة العمومية تبدو غير مكتملة فإنها تندرج ضمن منطق البحث المستمر للجماعة الحضرية للرباط، قصد سد النقص الحاصل على مستوى المعلومات لوضعية شبكة الإنارة العمومية على مستوى المدينة، على غرار الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات "C.T"، والتي تدخل في إطار مشروع مخطط المديري للتهيئة الضوئية "SDAL" عن طريق القيام بتشخيص قبلي مع تقوية كفاءات العمال التابعين للجماعة. هذه الدراسة استطاعت إظهار الفوارق التي يجب معالجتها.

➢ **غياب الوثائق الخاصة بالتخطيط لإنارة المدينة من أجل تأطير مشاريع الاستثمار**

ملاحظات وجيهة تعتبر سياسة وضع مخططات المدن من حيث الإنارة ضرورية لتدبير استثمارات الإنارة العمومية على مستوى المدينة بصفة مدروسة ومندمجة. إننا نخمن في الوقت الراهن، أن المدينة ستتطور بطريقة ملموسة في هذا المجال في إطار برنامج مشروع "الرباط مدينة الأنوار".

➢ **غياب مساطر ملائمة لبرمجة وإنجاز مشاريع الانارة العمومية**

إن النظام الخاص لمدينة الرباط وتعدد المتدخلين على مستوى الإنارة العمومية يطرح مشكلة في التنسيق بين مختلف الأجهزة المسؤولة عن الإنارة العمومية بالمدينة، تم تجاوز هذه الوضعية سنة 2014 عن طريق خلق خلية للتتبع وخلية تقنية (الولاية، الجماعة، المقاطعات، ريضال) من أجل تتبع تدبير الإنارة العمومية في إطار مشروع تفويض الصيانة الاعتمادية.

➢ **عدم تحقيق هدف تخفيض استهلاك الطاقة المتوقع من وراء إنجاز استثمارات تجديد الشبكة**

تتطور تقنيات الإنارة العمومية بشكل سريع بغية الوصول إلى أنجع سبل تدبير هذا القطاع. واهتمام الجماعة الحضرية للرباط بالنجاعة الطاقية جد كبير خاصة من خلال الاندماج في الشبكة الوطنية للنجاعة الطاقية. كما تجدر الإشارة إلا أنه قد تم استعمال تكنولوجيا LED والمحولات الإلكترونية في شبكة الإنارة العمومية وقد تبين من خلال هذه التجارب الاقتصاد المهم في استهلاك الكهرباء.

➢ **غياب مقتضيات خاصة بالنجاعة الطاقية لشبكات الإنارة العمومية داخل التجزئات السكنية**

ملاحظة قيمة: لقد تم توجيه رسالة تذكير إلى شركة ريضال لكي تتخذ الإجراءات الضرورية قصد إدماج توصيات المجلس الجهوي للحسابات ضمن دراسة وإنجاز مشاريع الإنارة العمومية بالنسبة للتجزئات.

➢ **عدم الأخذ بعين الاعتبار التوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثية**

ملاحظتكم قيمة: عندما يكون عدم توازن الأسلاك الموجبة كبيرا فإنه يخلق حملا زائدا وسخونة زائدة الشيء الذي يخلق زيادة في استهلاك الطاقة مما يثقل كاهل الجماعة ماديا زيادة على تقادم الأجهزة. غير أنه صعب التحقيق بالنظر إلى الشبكات المختلطة (تحت أرضية/ فوق أرضية)، في إطار مشاريع الاستثمار تقوم مصالح الولاية والجماعة بالتحقق من توازن الموجبات بغية ترشيد استهلاك الطاقة.

➢ **خلل في نظام التحكم الخاص بإشعال وإطفاء الإنارة**

يسمح التحكم عن طريق "pulsadis" بضبط وقت الإشعال والإطفاء. إلا أن الأجهزة الكلاسيكية الأخرى تعرف سلبيات على مستوى الفارق الزمني والتقادم ومشكل الضبط اليدوي وأحيانا مشكل في التصنيع. يمكن للمصالح التي يعهد إليها تسيير مرفق الإنارة العمومية بمدينة الرباط، بصفة استثنائية، طلب الإشعال اليومي للإنارة العمومية من أجل عمليات الصيانة. لقد تم أخذ ملاحظة مجلسكم الموقر بعين الاعتبار لأن الإنارة العمومية أثناء النهار ترفع كلفة الاستهلاك.

➢ **تحمل الجماعة لمصاريف إضافية مرتبطة بالتجهيزات المستعملة في شبكة الجهد المتوسط**

- **أداء غرامات مرتبطة بارتفاع مستوى الطاقة الارتكاسية (انخفاض مستوى "cosphi")**

لقد تمت ملاحظة هذه المسألة خلال تحليل فواتير الاستهلاك. لقد قامت المصالح المكلفة بالإنارة العمومية بالإصلاحات الضرورية بخصوص الحالة التي جاء بها تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

- **أداء غرامات مرتبطة بعدم بلوغ الحد الأدنى للطاقة**

في إطار تتبع فوترة الاستهلاكات السنوية للمحولات ذات الضغط المتوسط، تمت ملاحظة غرامات في بعض عدادات الاستهلاك الخاصة بالمحولات ذات الضغط المتوسط نتيجة الجهد الزائد عن اللازم. لقد تم استدراك الأمر تلقائيا عن طريق تغيير عقود الاشتراك.

- **أداء غرامات مرتبطة بتجاوز الحد الأعلى للطاقة**

لقد قامت المصالح الجماعية بالاتصال بشركة ريضال من أجل تحديد الحاجيات الحقيقية من الجهد وإعداد عقود اشتراك تحترم نوعية الجهد المتعاقد عليه.

➢ **نقائص في انجاز عمليات الصيانة**

- **اقتصار عمليات الصيانة على تغيير المصابيح والكابلات المعطلة**

ملاحظة قيمة: في غياب دليل المساطر ومع تعدد المتدخلين بشبكة الإنارة العمومية الجماعية، (الولاية، المقاطعات، ريضال، الوكالات) ومشكل التخريب، مقارنة مع وسائل العمل والإمكانيات المحدودة، فإن المصالح المعينة بالإنارة العمومية تحاول التصدي للكم الهائل من الشكايات. غير أنه من أجل معالجة هذا المشكل، يجب التذكير بأن مشروع الصيانة لسنة 2014 يمكن أن يقدم جوابا ملائما من أجل تركيز العمليات، الأرشيف وتسطير خطة عمل موحدة للصيانة.

- **تدخل فرق الصيانة في غياب تصاميم الشبكات**

تجدر الإشارة هنا إلى أن تصاميم الشبكة بالنسبة للمشاريع المنجزة منذ سنة 2006 موجودة، ولكنها قبل هذا التاريخ ونظرا للعمل بنظام وحدة المدينة والنظام الخاص بمدينة الرباط. فقد شكل هذا عائقا دون تركيز وتكوين أرشيف للشبكة والتي تعتبر الدعامة الأساسية لصيانة جيدة، غير أنه من أجل حل هذا المشكل فإن الشركة المكلفة بالصيانة 2015-2017 بتنسيق مع لجنة التتبع يسطرون ضمن أهدافهم توفير بنك معطيات لما هو موجود، وتأهيل الشبكة.

2. تدبير نقاط الماء الصالح للشرب

➢ **عدم تحقيق هدف ترشيد استهلاك ماء السقايات العمومية**

- **ضعف أثر عمليات الربط الاجتماعي على ترشيد استهلاك السقايات العمومية**

ملاحظة في محلها. أبدت الجماعة رغبة في الانخراط في هذه الديناميكية المتعلقة بالربط الاجتماعي ولكنها واجهت صعوبات تتعلق إما بعدم التزام ساكنة دور الصفيح بسبب مشاكل إعادة إيواء هذه الساكنة. نلاحظ في الوقت الراهن مجهودات السلطات من أجل إيجاد حلول لدور الصفيح.

- **عدم مراقبة أوجه استعمال ماء السقايات العمومية**

إن ماء السقايات العمومية يتعرض لاستغلالات أخرى نظرا لتواجد السقايات بالأحياء غير المهيكلة مما يخلق مشكلة للجماعة فيما يتعلق بتأمينها وحمايتها. لقد تم أخذ ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار.

➢ **عدم ترشيد استهلاك ماء حنفيات ري المساحات الخضراء**

- **استعمال مفرط لحنفيات ري المساحات الخضراء**

إن عدد الآبار المتواجدة بتراب الجماعة يبقى غير كاف لحاجيات سقي الفضاءات الخضراء، غير أن الجماعة بادرت منذ سنة 2008 إلى سياسة حفر (الآبار) من أجل سد النقص الحاصل. وعرفت سنة 2015 استغلال العديد من الآبار في السقي.

- **عدم استعمال تقنيات الري المتعلقة باقتصاد الماء**

في الواقع، وفي أغلب المشاريع، تلجأ مصالح المناطق الخضراء إلى نظام السقي العادي وليس إلى نظام السقي بالتنقيط على سبيل الذكر نظرا لصعوبة العمل واستغلال هذا النظام جراء أعمال التخريب وصعوبة والصيانة. أما بالنسبة إلى تسرب المياه، فقد تم تبني خطة تشاركية مع شركة ريضال من أجل زيارات منتظمة لحنفيات السقي.

➢ **فيما يخص توصيات المجلس الجهوي للحسابات**

- **فيما يخص الكهرباء**

إن الاستراتيجية المدروسة تمكن من حسن تدبير قطاع الإنارة العمومية.

ويمثل المخطط المديري للتهيئة الضوئية خارطة الطريق لتدبير الإنارة في المدينة على أساس تشخيص شامل للشبكة.

إن المصالح الولائية والبلدية منخرطون في هذه الدينامية من أجل إنجاز قاعدة للمعلومات للإنارة العمومية في إطار الصفقة الخاصة بالصيانة كما سنطلب من جميع المتدخلين في المجال على ضرورة إنجاز المخطط المديري للتهيئة الضوئية في ظل المشروع الكبير "الرباط مدينة الأنوار".

لقد تم مراسلة شركة ريضال بخصوص هذا الملف والجماعة بصدد إنجاز دفتر تحملات موحد خاص بمجال الإنارة العمومية للتجزئات السكنية.

لقد تم تفويض جزء كبير من صيانة شبكة الإنارة العمومية في إطار الرفع من مستوى التدبير والاستغلال للشبكة مع وضع مساطير واضحة.

- **فيما يخص الماء الصالح للشرب**

في إطار مشروع "الرباط مدينة الأنوار" تم حذف مجموعة من السقايات العمومية، وسنواكب عملية الاستثمار في ترشيد استهلاك الماء الخاص بالسقايات العمومية.

سنقوم بإخبار المصالح المختصة وتلك التابعة للآمر بالصرف بضرورة الاستثمار في ترشيد استغلال الماء الخاص بحنفيات الري بالاعتماد على تقنيات ناجعة، مع العلم أنه تم إنجاز مجموعة من الآبار في العديد من مجالاتنا الخضراء.

ملاحظاتكم جد وجيهة، فقد قمنا مع مصالح شركة ريضال بالتنسيق من أجل وضع نظام للمراقبة والتدقيق مع القيام بجولات اعتيادية.

ثانيا. تحمل وأداء فواتير الاستهلاك

1. ضعف تتبع استهلاك وأداء الماء والكهرباء

➢ تجاوز الاعتمادات المخصصة في الميزانية للاستهلاك

إن هناك مجهودا جبارا بذلته الجماعة الحضرية للرباط من أجل سد العجز الحاصل جراء تفاوت الفوترة وميزانية الاستهلاك منذ سنة 2006 عن طريق اتفاقيتين سنتي 2009 و2012. وتقوم الجماعة بكل الإجراءات الضرورية تفاديا لتراكم المتأخرات.

➢ عدم الاحتفاظ بعقود الاشتراك والفواتير والوثائق المبررة للأداء

إن مختلف مراحل تطور النظام الجماعي إضافة إلى النظام الخاص الذي تخضع له بلدية الرباط كانت تشكل عائقا بالنسبة للأرشيف وحفظ الوثائق المتعلق باشتراكات الماء والكهرباء. غير أنه ابتداء من سنة 2006، التزمت الجماعة بوضع نظام تتبع الاستهلاك وحفظ عقود الاشتراك مما أدى إلى فسخ العديد من عقود الاشتراك التي كانت تتحملها الجماعات السابقة. إننا نتابع هذا العمل قصد تحيين المعطيات المتواجدة لدينا.

➢ عدم مطابقة متأخرات الأداء المحددة في بروتوكولي الأداء

➢ أداء الجماعة لفواتير مدرجة تحت عنوان "مختلفات" دون مراقبتها

ملاحظة قيمة، إن مكان الاستهلاك 99999999 لم يسبق له أن كان موضوع أداء ولا يوجد ضمن قوائم الفوترة. لقد عمدت ريضال على إدماج مبالغ على أساس أنها استهلاك نظرا لرفض المصادقة على مبالغ الاستهلاك بدون عداد التي لم تكن موضوع اتفاق مسبق. لقد قامت الجماعة بإعلام شركة ريضال، والمصلحة الدائمة المكلفة بمراقبة عقود التدبير المفوض من أجل استعادة مبالغ هذه الاستهلاكات: وفي هذا الصدد سنقوم بجلسات عمل مع مصالح شركة ريضال من أجل حل هذا المشكل.

➢ تحمل الجماعة أداء فواتير استهلاك سابقة لتاريخ إبرام عقود الاشتراك

لقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد عملية فحص الأرشيف المتعلق بشركة ريضال من أجل تكوين قاعدة عدادات الجماعة التي بدأت سنة 2006، تبين أن الوثائق المتعلقة بهذه الاشتراكات لم يتم تحيينها وقد ترجع أحيانا إلى الخمسينات (فيما يتعلق باشتراكات RED). في إطار الاستمرارية الإدارية، عملت الجماعة على إضفاء الطابع الرسمي على بعض العدادات.

بالنسبة لمكان الاستهلاك رقم 1216934 مركب مولاي الحسن فإن الفواتير تعود إلى تاريخ 2008/09/10. وتم تحويل هاته الاستهلاكات الثقيلة إلى نادي FUS.

أما فيما يتعلق بالعدادات التي كانت موضوع ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، فإن العداد 1343259 هو الوحيد الذي لا زال في حضيرة الجماعة ويتعلق الأمر بالسوق المركزي المتواجد بباب الأحد، شارع الحسن الثاني، ويبقى معدل الاستهلاك في حدود مبلغ 6000,00 درهم في الشهر.

➢ أداء الجماعة لفواتير "المخالفات" في غياب محاضر المعاينة

ملاحظة وجيهة: لقد كانت الجماعة ترفض دائما أداء الاستهلاكات موضوع الربط مباشر دون محاضر إثبات، ومع هذا الرفض قامت مصالح ريضال بوضع قيمة الاستهلاك في بعض العدادات دون إشعار الجماعة على أساس أنها استهلاكات عادية. لقد عملت الجماعة فورا على إعلام شركة ريضال عن طريق إرسالية من أجل إرجاع هذه المبالغ. ستتم برمجة جلسات عمل الشهر الجاري من أجل تسوية هذه الوضعية.

➢ أداء فواتير على أساس قراءة تقديرية تهم فترات طويلة

ملاحظة قيمة: لقد تمت ملاحظة ذلك من طرف مصالح البلدية وتم إعلام شركة ريضال عن طريق إرسالية. إن هذه الممارسات لم تعد سارية المفعول رغم أن شركة ريضال تعتبرها نتيجة مشاكل الولوج إلى العدادات. بالإضافة إلى ذلكـ فإن نظام الشركة لا يسمح إلى باثني عشر (12) تقديرا لكل مكان استهلاك هذه التقديرات تم إصلاحها وتدارك الأخطاء التي تكتنفها. ستعمل مصالح الجماعة على التتبع المنتظم للاستهلاكات عبر قراءات اعتيادية.

➢ أداء فواتير استهلاك الكهرباء الخاصة بالربط المباشر من طرف بعض الدواوير والأحياء الصفيحية

إن مشكل دور الصفيح صعب التدبير. تعمل الجماعة بتنسيق مع السلطات المختصة على إيجاد حلول وتقليل الأثر السلبي لهذه الأحياء على البنية التحتية للمدينة (دوار الكورة مثلا).

فيما يخص استهلاك الطاقة الكهربائية من طرف دور الصفيح على صعيد تراب المدينة فقد تمت مراسلة البلدية حول إمكانية أداء مصاريف هذه الاستهلاكات بطريقة رسمية، والتي رفضت الأمر رغم أن هذه الاستهلاكات التقديرية، حسب ريضال، تتجاوز مبلغ 30 مليون درهم وتمس توازن عقد التدبير المفوض لريضال.

وهكذا اختارت البلدية الربط الاجتماعي في إطار اتفاقية ثلاثية (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الجماعة، شركة ريضال) رقم 2010/03 بتاريخ 2010/10/12.

لم تعرف هذه الاتفاقية نجاحا كبيرا، لهذا رفض المجلس مشروع اتفاقية ثانية من نفس النوع سنة 2011، ومنذ ذلك الحين لم تتحمل الجماعة أية مصاريف استهلاك من هذا القبيل.

➢ أداء واجبات خدمة التطهير السائل عن حنفيات الري

تبعا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات تمت مراسلة شركة ريضال (إرسالية عدد 420 بتاريخ 29 ماي 2015) من أجل تبرير أداء مستحقات التطهير بالنسبة لحنفيات السقي وقد ورد في رد الشركة (مراسلة عدد 823 بتاريخ 22 يونيو 2015) أن فوترة هذه المستحقات تتم وفق أحكام المادة 74 لدفتر التحملات المتعلق بالتطهير لعقد التدبير المفوض والتي تنص على أن "كل الاشتراكات الخاصة بالماء الصالح للشرب تبقى خاضعة لمستحقات التطهر السائل" والمواد 2.1.3 من المرفق رقم 6 (التوقعات المالية التوقعية) والتي تشير إلى أن "رقم المعاملات للتطهير (مداخيل مرتبطة بمستحقات التطهير) يتم احتسابه على أساس مائة بالمائة بالنسبة للحجم الموزع للماء الصالح للشرب"

➢ عدم تطبيق مقتضيات دفتر التحملات الخاص بعقد التدبير المفوض فيما يتعلق بالاشتراكات الخاصة

لقد تم أخذ ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار وسيتم مراسلة المصلحة الدائمة للسلطة المفوضة من أجل إدراج هذا الموضوع ضمن نقاط جدول أعمال لجنة التتبع لأنه، حسب مصالح شركة ريضال، يمثل جانبا مهما من الفوترة وبالتالي ينعكس على توازن العقد.

➢ توفر المقاطعات على مخزون غير مستعمل من الشيات منذ سنة 2008

سيتم إخبار المصالح المختصة التابعة للأمر بالصرف والمكلفة بتدبير الأذونات من أجل إرجاع هذا المخزون قصد استعماله في أداء استهلاكات الماء والكهرباء.

➢ فيما يخص توصيات المجلس الجهوي للحسابات

لقد قمنا بالخطوات الأولى بالتنسيق مع شركة ريضال من أجل إعادة النظر في نظام المراقبة والتدقيق وسنعمل على تنظيم المصالح بغية تحسين تدبير هذا القطاع.

بالنسبة للقيام بأداء الاستهلاكات الخاصة بالماء والكهرباء بالاعتماد على فواتير ووصل استلام الخاص بكل عداد، سيتم أخذ ملاحظتكم بعين الاعتبار.

بالنسبة لدفع مصالح شركة ريضال إلى الحد من فوترة الاستهلاكات بالاعتماد على التقديرات لمدة زمنية طويلة ستعمل على احترام هذه التوصية.

بالنسبة لإعادة النظر بالتفصيل في مبالغ الاتفاقيات الخاصة بمتأخرات الاستهلاكات مع القيام باسترجاع المبالغ المؤداة خطأ بعد استشارة مصالح شركة ريضال، ملاحظتكم ستأخذ بعين الاعتبار.

ثالثا. جودة الإنارة العمومية والخدمات المقدمة للمرتفقين

1. الوسائل المادية والبشرية المخصصة لصيانة شبكة الإنارة العمومية

➢ ضعف الوسائل المادية واللوجستيكية الموضوعة رهن إشارة مصالح الصيانة

الملاحظة قيمة. إن الوسائل الموضوعة، رهن إشارة مصلحة الإنارة العمومية محدودة بالمقارنة مع عدد النقط الضوئية (تقريبا 42167). كما أن الحالة المزرية لمعظم (الشاحنات) تطرح إعاقة حقيقية مقارنة بالخدمة المقدمة للمواطن.

تحاول جماعة الرباط منذ سنة 2006 الاستعانة بتفويض هذا المجال من أجل تدبير أحسن وبخبرة أكبر (مشروع التدبير المفوض، اعتماد شركة التنمية المحلية كمثال في التدبير، إنجاز تشخيص قبلي.

عرفت سنة 2014 تحولا كبيرا في تدبير الإنارة العمومية لمدينة الرباط وذلك عن طريق اعتماد نظام تدبير متطور في إطار الصفقة 59/c/2014. المحاور المستهدفة من هذه المقاربة الجديدة:

- إنشاء مركز تدبير الشكايات من أجل تواصل فعال مع المواطنين، أرشيف إلكتروني للمكالمات وتتبع دقيق للتدخلات؛
- الاستغناء عن كل ما يمت بصلة إلى حفظ وصيانة الوسائل المادية؛
- ترشيد الحاجيات من المحروقات؛
- النجاعة في إنجاز الخدمات موضوع الصفقة؛
- اعتماد التكنولوجيا الرقمية فيما يخص شبكات الإنارة العمومية.

➢ عدم ملائمة الأماكن المخصصة لتخزين العتاد الكهربائي

نظرا لعدة عوامل متعلقة بعدم وجود مخازن محلات كافية، فإن مخزن مصلحة الإنارة العمومية الجماعي عرف عدة ترحيلات منذ سنة 2007 (فيلا شارع ابن خلدون، مخزن الفشتالي ومخزن القامرة)، مما طرح مشكلا كبيرا على مستوى تدبير فضاء تخزين البضائع. لقد تم تجاوز هذه الوضعية بإنشاء مركز تخزين القامرة.

2. ضعف تدبير المخازن

ستعمل الجماعة على إشعار مصالح المقاطعات وتلك التابعة للأمر بالصرف من أجل وضع جميع الوسائل قصد تنظيم جيد للمخازن على مستوى كل مخزن تابع للجماعة والولاية والمقاطعات، وذلك عن طريق وضع نظام تتبع حركية المخزون، والجرد وجدادات المواد إضافة إلى الجرد السنوي للمخزون.

3. غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات الصيانة

➢ عدم جرد تجهيزات الإنارة العمومية على أساس نظام المعلومات الجغرافية

من البديهي أن نظاما معلوماتيا جغرافيا ضروري لتسيير الصيانة وبرمجة الاستثمارات. استثمرت الجماعة بتنسيق مع المديرية العامة للجماعات المحلية، في إطار الشبكة المغربية للنجاعة في الطاقة، في وضع دليل نظام SIG/EP.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المحاور الأساسية للصفقة الحالية للصيانة مسألة الرصد الجغرافي للشبكة وكذلك التدخلات داخل مجال تدبير الشركة التي رست عليها صفقة سنة 2014.

➢ غياب التقارير اليومية التي تبرز طبيعة وحجم الأعطاب والعيوب

تم إشعار المصالح المكلفة بالإنارة العمومية بضرورة تحسين أنظمة التدبير المعتمدة لديهم في إطار اللجنة التقنية المكلفة بالتتبع والصيانة في إطار تنسيق رسمي.

➢ غياب مسطرة واضحة لتدبير الشكايات

تتوفر الجماعة الحضرية للرباط على رقم أخضر ومركز لمعالجة الشكايات. آجال معالجة هذه الشكايات محددة في إطار صفقة الصيانة رقم 59/c/2014.

4. ضعف جودة خدمات الإنارة العمومية

- **غياب الصيانة في عدة مناطق في المدينة**

مصلحة الإنارة العمومية غير مفعلة في العديد من محاور المدينة، لقد تم تجاوز الوضعية التي تعاني منها الإنارة العمومية والتي كانت موضوع ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات سيما تلك المتعلقة بشوارع سيدي محمد بن عبد الله، مصطفى السايح والحرية. فيما يخص ممرات الطرامواي، فقد تم إنجاز الإنارة العمومية في إطار الميزانية العامة.

- **اختلال نظام إغلاق منافذ الزيارة على مستوى أعمدة ولوحات الإنارة العمومية**

في إطار صفقات القرب وصيانة الإنارة العمومية تم تخصيص عناية خاصة لهذه الإشكالية والتي قد تشكل خطرا على السلامة العمومية عن طريق تخصيص بند خاص بها.

- **تثبيت مصابيح بإضاءة متباينة على مستوى نفس المحاور**

ملاحظة قيمة: يمكن لمصالح الإنارة العمومية التابعة للمقاطعات في غياب وسائل مادية أن تعمد إلى مثل هذه الأساليب حفاظا على سلامة المواطن دون تبني الأبعاد الفوتومترية للراحة البصرية والموحدة. ستعمل الجماعة كل ما في وسعها من أجل تجاوز هذه الوضعية عن طريق دليل استعمال ومراقبة للإنارة العمومية.

- **عدم إنجاز أنظمة الواقي الأرضي للتيار**

ملاحظة وجيهة: إن تقنية الواقي الأرضي Mise à la terre إجبارية لكل تثبيت كهربائي لأنها تحافظ على سلامة الأشخاص ضد التماس الكهربائي المباشر أو غير المباشر وتمنع التآكل الجزئي للمواد الموضوعة من أجل توزيع الضغط المنخفض التي تعمل على مدار الساعة أو لشبكة إنارة عمومية.

عندما يتم توصيل الأعمدة عبر قنوات تحت أرضية، الواقي الأرضي يمكن أن يشكل بواسطة خيط نحاسي عار من فئة25 سنتمتر موضوع في مسار خيط التوصيل، ومرتبط بالعمود (NFC17200 مارس 2007عبر تصميم TT).

- **فيما يخص توصيات المجلس الجهوي للحسابات**

كل هذه الملاحظات القيمة ستمثل أرضية للتشاور مع جميع المتدخلين في تدبير واستغلال شبكة الإنارة العمومية مع العلم أن الجماعة قامت ببعض الخطوات من أجل تحسين تدبر القطاع. تفويض جزء كبير من صيانة الشبكة للمدينة. وضع مركز الاتصال خاص باستقبال شكايات المواطنين وتسجيلها.

تدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل بالجماعة الحضرية الصخيرات

أبرمت الجماعة الحضرية الصخيرات 85 عقد اشتراك مخصص للإنارة العمومية، وهو ما يعادل نفقة سنوية تقدر ب 2,35 مليون درهم، و48 عقد اشتراك مخصص لتزويد صنابير ري المساحات الخضراء والسقايات العمومية بالماء الصالح للشرب، وهو ما يعادل كلفة استهلاك تناهز 6,44 مليون درهم سنويا. كما تقوم المرافق الجماعية بالتدبير المباشر لمرفق الإنارة العمومية بكلفة سنوية تناهز 190.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير الاستثمارات وصيانة شبكة الماء والكهرباء

1. الاستثمار وصيانة شبكة الإنارة العمومية

➢ **قصور في حصر الحاجيات الحقيقية**

- **عدم ضبط تجهيزات شبكة الإنارة العمومية**

لم تقم الجماعة بجرد شامل لتجهيزات الإنارة العمومية التي تأثث شوارع وأزقة المدينة (عدد نقط الإنارة وتجهيزاتها، مواصفات المصابيح، نوعية الشبكات المستعملة/تحت أرضية أو خارجية، نظام التحكم المعتمد، وضعية لوائح التوزيع الكهربائي، عدد الانطلاقات الصادرة منها، معدل استهلاك المصابيح إلخ).

هذه الوضعية لم تسمح للجماعة بتحديد أمثل لحاجياتها من أجل القيام باستثمارات بهدف خفض تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية وتحسين الخدمة المقدمة، وتحديد وترتيب أولويات صيانة أو تغيير الأعمدة الكهربائية، لاسيما تلك الآيلة للسقوط.

- **غياب الوثائق الخاصة بالتخطيط لإنارة المدينة من أجل تأطير مشاريع الاستثمار**

لا تتوفر الجماعة على الوثائق المرجعية التي تؤطر مشاريع الاستثمار، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ب:

- المخطط المديري لتهيئة الانارة، والذي يحدد التوجهات الرئيسية للإنارة الحضرية على المدى المتوسط والبعيد؛
- تصميم الانارة للمدينة والذي يهدف إلى صياغة نظام شامل ومتناسق للإنارة العمومية ويحدد المشاريع المتوقعة على المدى المتوسط والقريب؛
- ميثاق الإنارة والذي يعتبر بمثابة دفتر تحملات يبين المواصفات التقنية لتجهيزات الإنارة العمومية.

- **غياب الدراسات القبلية لمشاريع الإنارة العمومية**

لا تقوم الجماعة بإنجاز الدراسات الفوتومترية قبل الشروع في إنجاز مشاريع الانارة العمومية بهدف تحديد الحاجيات المتعلقة بمستوى الإنارة. وفي هذا الصدد، تقوم الجماعة باستبدال الأجهزة المتهالكة بأخرى مماثلة دون الأخذ بعين الاعتبار ترشيد ونجاعة الاستهلاك، لاسيما عن طريق حسن اختيار مستوى الإنارة وجودة التجهيزات وتحقيق النجاعة الطاقية.

➢ **ضعف مجهود الاقتصاد في الطاقة الكهربائية**

- **عدم خفض استهلاك الطاقة الكهربائية بعد تجديد شبكة الإنارة العمومية**

خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2014، لم تنجز الجماعة سوى مشروعا واحدا يتعلق بتجديد شبكة الانارة العمومية (خلال سنة 2009) على مستوى الطريق الوطنية رقم 01 بغلاف مالي قدره 891.504,00 درهم. وقد اعتمد هذا المشروع على استبدال تجهيزات الإنارة العمومية الموجودة، لاسيما الأعمدة والمصابيح، بتجهيزات مماثلة مما لا يساهم في ترشيد كلفة استهلاك الطاقة الكهربائية.

- **عدم الاعتماد على تجهيزات إنارة عمومية ذات مردودية عالية**

لم تقم الجماعة بالاستثمار في تجهيزات إنارة تعتمد على مصابيح اقتصادية وذات مردودية عالية، كما هو الشأن بالنسبة لمصابيح الصمام الثنائي الباعثة للضوء (LED). وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن استعمال هذا النوع من المصابيح من شأنه أن يساهم في اقتصاد الطاقة الكهربائية بحوالي 70 في المائة.

- **عدم استعمال كوابح التيار الإلكترونية (Ballast) الخاصة بالمصابيح المتوهجة أو مصابيح الصوديوم العالي الضغط (SHP)**

لم تقم الجماعة، خلال إعداد مشاريع الإنارة العمومية، باختيار أنظمة فعالة لإشعال وضبط التيار الكهربائي، كما هو الشأن بالنسبة لكوابح التيار الإلكترونية، (عوض الاستمرار في استعمال الكوابح الكهرومغناطيسية التقليدية)، التي تساعد على ضبط التيار وتحسين مردوديته وتفادي الضغط، وبالتالي الزيادة في أمد حياة المصابيح واقتصاد استهلاك الطاقة الكهربائية بنسب تتراوح ما بين 07 في المائة و10 في المائة بالمقارنة مع استعمال الكوابح التقليدية.

- **عدم استعمال أجهزة خفض الفيض الضوئي**

لا تعتمد الجماعة على تقنيات خفض الفيض الضوئي الرامية لاقتصاد استهلاك الطاقة الكهربائية لشبكة الإنارة العمومية، وذلك عن طريق خفض مستوى الإنارة خلال الفترات التي تعرف فتورا ملحوظا في حركة السير (من الساعة الواحدة ليلا إلى السادسة صباحا)، وهو ما من شأنه أن يساهم في اقتصاد حوالي 25 إلى 35 في المائة من الطاقة.

- **عدم استعمال الأجهزة التي تمكن من تتبع الاستهلاك وكشف الاختلالات**

لم يتم تجهيز لوحات توزيع الإنارة العمومية بالأجهزة التي من شأنها أن تساعد مصالح الصيانة على كشف اختلالات عمل شبكة الإنارة العمومية التي لها علاقة مباشرة بمستوى الاستهلاك. وفي هذا الصدد، لا تتيح الأجهزة المستعملة كشف التغيرات غير الطبيعية للاستهلاك فور وقوعها، وذلك من أجل دعوة المصالح المكلفة بالإنارة العمومية للشروع في الوقت المناسب في عمليات الصيانة (كما هو الشأن في حالات تماس أحد موصلات الأطوار الثلاثة للتوتر الكهربائي مع الموصل الأرضي).

- **عدم الأخذ بعين الاعتبار ترشيد استهلاك الطاقة في مشاريع الإنارة العمومية**

لم تأخذ الاستثمارات المنجزة من طرف الجماعة الحضرية الصخيرات بعين الاعتبار توازن شبكات الإنارة العمومية من خلال توزيع متكافئ للتيار على مستوى موصلات الأطوار الثلاثية.

وفي هذا الإطار، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن لوحات التوزيع تعرف توزيعا غير متكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثية، مستهلكة بذلك طاقة إضافية غير مجدية على مستوى الموصلات المحايدة، كما هو الشأن بالنسبة للوحة التوزيع "تاهيتي" الذي سجل استهلاكا إضافيا بلغ 24 في المائة (نقط الاستهلاك رقم 829462).

كما أن عدم تكافؤ توزيع التيار بين الموصلات من شأنه أن يهدد سلامة الأجهزة عند انقطاع الموصل المحايد جراء تفكك الربط أو نتيجة الحوادث العرضية، علاوة على ارتفاع حرارة الموصلات وتسريع عملية تقادم الأسلاك.

➢ **عدم إيلاء المجزئين العقاريين أهمية لترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية**

- **تسلم التجزئات العقارية رغم عدم إتمام أشغال شبكة الإنارة العمومية**

تتعرض لوائح توزيع الإنارة العمومية لضغط إضافي يتجاوز طاقتها الاستيعابية من أجل توفير الإنارة داخل التجزئات والدواوير المجاورة، كما هو الشأن بالنسبة لتجزئات "الذهبية" و"التضامن" و"مبروكة" التي تم التصريح بتسلمهن رغم غياب لوحات التوزيع المخصصة لهذه التجزئات.

ويعمد بعض المجزئين العقاريين إلى الربط المباشر للتجزئات بلوحات التوزيع الموجودة دون أداء مصاريف الربط والمساهمة لفائدة ريضال، وهو ما يعرض الجماعة لأداء تكاليف إضافية متعلقة بزيادة القوة الكهربائية عوض أدائها من طرف المجزئين، كما يعرض هذه اللوحات لحوادث نتيجة الضغط المتزايد عليها، كما هو الشأن بالنسبة للوحة التوزيع "سبيت" التي تعرضت للحريق بسبب الضغط المتزايد عليها مما أدى إلى إتلاف تجهيزاتها.

- **غياب مقتضيات خاصة بالإنارة العمومية في دفتر التحملات النموذجي الخاص بالتجزئات العقارية**

لا يتضمن دفتر التحملات النموذجي للتجزئات العقارية مقتضيات خاصة بالإنارة العمومية، وهو ما يعطي للمنعشين العقاريين حرية اختيار التجهيزات والأدوات الكهربائية المستعملة (نوع تجهيزات الإنارة، جهد المصابيح، الأعمدة، نظام التحكم المعتمد، شبكة تحت أرضية أو خارجية، إلخ). هذه الوضعية، تؤدي إلى تباين نوع وطبيعة التجهيزات المثبتة، كما هو الشأن بالنسبة لنقط الإنارة (أعمدة معدنية وأخرى إسمنتية) والكابلات (تحت أرضية وخارجية).

كما يتم وضع الكابلات المخصصة للإنارة العمومية في نفس الأنابيب المخصصة لكابلات الربط بشبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض التابعة لريضال، وهو ما يجعل من الصعب القيام بعمليات الصيانة التي تتكلف بها الجماعة فيما بعد، بحيث ترتفع المخاطر المرتبطة بسلامة الأعوان المكلفين بالصيانة، علاوة على خطر إلحاق أضرار بشبكة ريضال.

- **غياب التجهيزات المخصصة لترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية بالتجزئات العقارية**

لا تتوفر شبكات الإنارة العمومية بالتجزئات العقارية على تجهيزات تمكن من ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية وكلفة الصيانة، ككوابح التيار الالكترونية وأجهزة تعديل التوتر الكهربائي وأنظمة التحكم بإشعال وإطفاء الإنارة. في هذا الصدد، يلجأ المجزئون العقاريين بصفة تلقائية إلى اقتناء أجهزة تقليدية ذات نجاعة طاقية ضعيفة ومردودية غير عالية وحياة افتراضية ضعيفة.

- **عدم تقديم الوثائق التقنية المتعلقة بإنجاز شبكة الإنارة العمومية**

لا تلزم الجماعة المجزئين العقارين بتقديم الحلول التقنية التي سيتم اعتمادها، كما هو الشأن بالنسبة للتصاميم الأولية لمشاريع الإنارة العمومية المزمع انجازها ودفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، التي تحدد مواصفات الأجهزة والأشغال المراد إنجازها (النوع، القياسات، الوزن، طرق التصنيع، إلخ).

- **غياب مسطرة ملائمة من أجل تتبع الأشغال المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية في التجزئات العقارية**

يتم التصريح بالتسلم المؤقت لمشاريع التجزئات على أساس معاينة التجهيزات لكن دون مراقبة التوزيع المتكافئ للتيار على مستوى موصلات الأطوار الثلاثية وقياس مستوى الإنارة وكذا انخفاض الجهد عند النقاط الضوئية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على مسطرة ملائمة لتتبع وتسلم أشغال الإنارة العمومية المنجزة في التجزئات السكنية. كما أن مصلحة الإنارة العمومية للجماعة لا تقوم بتتبع إنجاز الأشغال المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية رغم قيامها بعد ذلك خلال مرحلة التسلم المؤقت بإعلان مطابقة الأشغال للمعايير التقنية الجاري بها العمل.

2. تدبير نقاط التزويد بالماء الصالح للشرب

➢ قصور في تدبير وتتبع عمليات الربط الاجتماعي بالماء الصالح للشرب

- **ضعف تأثير عمليات الربط الاجتماعي على استهلاك السقايات العمومية**

عرفت الجماعة الحضرية للصخيرات إنجاز ما يقارب من 25 عملية ربط اجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتي همت العديد من الدواوير والأحياء غير المهيكلة، بكلفة إجمالية تقدر ب 4,13 مليون درهم، خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى بداية 2014، من بينها خمس عمليات بمساهمة مالية مباشرة للجماعة ناهزت 541.401,29 درهم.

غير أن الجماعة استمرت في تحمل نفقات تزويد الدواوير والتجمعات السكنية المستفيدة من الربط الاجتماعي بالماء الصالح للشرب عن طريق السقايات العمومية. كما تجدر الإشارة إلى أن مستوى استهلاك هذه الأخيرة عرف ارتفاعا ملحوظا، كما هو الشأن بالنسبة لدوار "أولاد البحارة" ودوار "الحجر" و "الدوار الجديد".

- **عدم تتبع المنجزات المتعلقة بعمليات الربط الاجتماعي بالماء الصالح للشرب**

لم يتم إنجاز العديد من عمليات الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب التي استفادت من المساهمة المالية لجماعة الصخيرات، بحيث لم تتجاوز نسبة الربط الاجتماعي 34 في المائة من مجموع المستفيدين (لم يتم إنجاز أي عملية بالنسبة لدواري "الشياحنة" و"سيدي علي"، فيما بلغت هذه النسبة 17 في المائة على مستوى دوار "البحارة الإضافي" و50 في المائة على مستوى دوار "الحبيشي" وأزيد من 100 في المائة على مستوى دوار "سرو").

➢ قصور في تدبير مشاريع السقايات العمومية "سقايتي"

- **محدودية أثر الاستثمارات المنجزة من طرف الجماعة في إطار برنامج سقايتي على استهلاك الماء الصالح للشرب**

أنجزت الجماعة ثلاث نقط "سقايتي" من أجل ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب عن طريق الغاء السقايات التقليدية (في دواوير "بوعيبة" و"سي الطاهر" و"مسّون"). غير أن هذه العملية لم تحقق النتائج المتوقعة بسبب الإبقاء على بعض السقايات التقليدية، والتي شهد مستوى استهلاكها ارتفاعا ملحوظا.

- **عدم إشراك الأسر المستهدفة في برنامج "سقايتي"**

عارضت مجموعة من الأسر المستهدفة برنامج "سقايتي"، بحيث لم تقم الجماعة باعتماد مقاربة تشاركية قبل الشروع في تنفيذ البرنامج. في هذا الصدد، عرقلت بعض الأسر إنجاز الأشغال، مما أدى إلى إتلاف وضياع التجهيزات المنجزة كما هو الشأن بالنسبة للسقاية التي تم إنشاؤها في دوار "عويطة".

- **عقود اشتراك في نظام "سقايتي" لا تعكس الأهداف المحددة من طرف الجماعة**

رغم الخصوصية التقنية للسقايات العمومية "سقايتي" المرتبطة بضبط الكميات المستهلكة، أبرمت الجماعة عقود اشتراك عادية، وهو ما حال دون استفادة الجماعة من المزايا المرتقبة بخصوص ترشيد واقتصاد الكميات المستهلكة. فعلى سبيل المثال، خلال سنة 2012، تجاوز استهلاك السقاية رقم 125796 كمية 2000 متر مكعب، رغم أن عدد

البطاقات الموزعة هو 24 بطاقة بحجم استهلاك فردي مدعم ب 02 متر مكعب شهريا أي ما يعادل 576 متر مكعب سنويا.

➢ **عدم ترشيد استعمال الماء الصالح للشرب**

- **عدم ترشيد استعمال ماء السقايات العمومية**

تستهلك أغلب السقايات العمومية على مستوى الجماعة كميات مهمة من الماء الصالح للشرب، كما هو الشأن بالنسبة للسقاية العمومية رقم 829380، التي سجلت معدل استهلاك سنوي قدر ب 22.000 متر مكعب، وهو ما يعادل كلفة فاقت 200.000,00 درهم في السنة (على أساس تطبيق تعريفة 7,84 درهم لكل متر مكعب دون احتساب الرسوم).

غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الملائمة لترشيد استعمال الماء الصالح للشرب على مستوى الدواوير المعنية، لاسيما عن طريق إبرام اتفاقيات للربط الاجتماعي وإنشاء السقايات.

- **استغلال غير مناسب لصنابير ري المساحات الخضراء**

تتوفر الجماعة على ست صنابير للري، لا تستغل الا واحدا منها فقط لري المساحات الخضراء. وبالرغم من ذلك فإن متوسط حجم الاستهلاك يناهز مليون درهم في السنة (اعتمادا على الاستهلاك المسجل خلال سنتي 2012 و2013). كما بلغت نسبة استهلاك العدادين رقم 829371 و832848 أزيد من 90 في المائة من مجموع الاستهلاك السنوي، وهو ما يعني استعمال هذه الصنابير في أنشطة أخرى عوض ري المساحات الخضراء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات والمعاينات التقنية لشبكة الإنارة العمومية بهدف الحصول على المعطيات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار وبالصيانة، والعمل على وضع مخطط مديري لتهيئة وتصميم الإنارة العمومية بالمجال الحضري للمدينة؛**
- **اعداد دفاتر تحملات نموذجية للإنارة العمومية خاصة بالتجزئات العقارية تأخذ بعين الاعتبار توجيهات المخطط المديري لتهيئة الإنارة والتصميم الضوئي للمدينة، وكذا إلزام المجزئين العقاريين بتقديم مشاريع تنفيذ الأشغال المرتبطة بالإنارة العمومية قبل الترخيص بإنجازها؛**
- **وضع مسطرة ملائمة من أجل حسن تتبع وتسلم أشغال الإنارة العمومية في التجزئات العقارية والأخذ بعين الاعتبار تحقيق النجاعة الطاقية في مشاريع الانارة العمومية؛**
- **مواكبة عمليات الربط الاجتماعي بالماء الصالح للشرب وذلك من خلال الحذف التدريجي للسقايات غير المستعملة واتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استعمال الماء في باقي السقايات العمومية.**

ثانيا. تحمل وأداء فواتير الاستهلاك

1. تحمل ومراقبة فواتير الأشغال وفواتير الاستهلاك

➢ **تحمل الديون المتعلقة بأشغال الربط بالماء الصالح للشرب في غياب الوثائق المثبتة**

وافقت الجماعة الحضرية الصخيرات على أداء الديون المتعلقة بأشغال الربط بالماء الصالح للشرب التي أنجزتها ريضال بحوالي 1,53 مليون درهم في غياب كامل للوثائق المثبتة. وفي هذا الصدد، قام الطرفان في إطار الاعتراف بالديون التي توجد على عاتق الجماعة بحصر لائحتين بتاريخ 13 يوليو 2010 رغم افتقار هذه الأخيرة للوثائق المثبتة المتعلقة بها. كما تجدر الإشارة إلى أن 79 في المائة من الأشغال تم إنجازها بناء على أوامر شفاهية أو رسائل اتفاق دون احترام المساطر التنظيمية المتعلقة بإنجاز الطلبيات العمومية.

➢ **عدم قيام الجماعة بجرد عدادات الماء والكهرباء والتطهير**

تؤدي الجماعة مستحقات استهلاك الماء والكهرباء وخدمات التطهير السائل لفائدة ريضال بناء على وضعيات الاستهلاك التي تتوصل بها دون التأكد من توفر عقود الاشتراك المتعلقة بها.

وفي هذا الإطار، تم أداء مقابل الاستهلاك لفائدة دواوير تتزود عن طريق الربط غير القانوني بالشبكة وفي غياب عقود الاشتراك أو الاتفاقيات المرتبطة بها. كما تواصلت عملية الأداء، حتى بعد اتخاذ القرار بإيقاف تحمل هذه النفقات، وذلك عن طريق إدراجها تحت عنوان "مكاتب إدارية".

➢ **تحمل الجماعة لفواتير استهلاك سابقة لتاريخ إبرام عقود الاشتراك**

تحملت الجماعة فواتير استهلاك الماء والكهرباء تتعلق بفترات سابقة لتاريخ إبرام عقود الاشتراك، بحيث تم احتساب كميات الاستهلاك الإجمالية منذ تاريخ وضع العداد (قبل إبرام عقود الاشتراك) إلى غاية توقيع العقود، بفارق وصل في بعض الأحيان إلى سنتين (كما هو الشأن بالنسبة للعدادات رقم 1107145 و1107147 و1107979).

➢ **عدم تتبع عمليات تغيير العدادات**

لا تقوم الجماعة بتتبع عمليات تغيير عدادات الماء والكهرباء من طرف ريضال بهدف مراقبة وتتبع وتحيين المعطيات الخاصة بها. وفي هذا الصدد، تم تغيير العدادات عدة مرات في نفس نقط الاستهلاك، كما هو الشأن بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 829343 التي شهدت تسع عمليات استبدال خلال الفترة الممتدة ما بين 2005 و2012 (أي بأكثر من استبدال واحد في السنة).

2. نقائص مرتبطة بأداء الفواتير

➢ **أداء فواتير خارج فترات الاستهلاك العادية**

قامت الجماعة بأداء فواتير مدرجة تحت عنوان "مختلفات" دون مراقبتها والتأكد من أسسها بمبلغ يناهز 231.000,00 درهم إلى غاية متم سنة 2014.

كما قامت الجماعة خلال سنة 2006 بأداء مبلغ 1,24 مليون درهم تم إدراجها تحت عنوان "مختلفات" تتعلق بالتصحيحات، والمخالفات، وتنقل العمال ومصاريف وضع العدادات، إلخ (الفواتير رقم 073061100115273 و073061200206545 و073061200125063). وقد قامت ريضال بإصدار فواتير لتعويض الجماعة عن هذه الأداءات غير المبررة، إلا أن المبلغ المتبقي بعد التعويض يناهز 231.000,00 درهم.

➢ **أداء خدمات غير تعاقدية وغير مبررة لفائدة ريضال**

قامت الجماعة بأداء مقابل خدمات غير تعاقدية بقيمة 2,48 مليون درهم دون مراقبة أسسها. ويتم إدراج هذه الأداءات في أغلب الأحيان ضمن فواتير الاستهلاك العادية دون أن تقوم الجماعة بمراقبتها. وهكذا، تم إدراج تصحيحات غير مبررة ضمن فواتير الاستهلاك بما مجموعه 1,9 مليون درهم.

➢ **أداء الجماعة لفواتير "المخالفات" في غياب محاضر المعاينة**

قامت الجماعة بأداء فواتير تتعلق بمخالفات في غياب أي مراقبة لمشروعيتها ودون إنجاز محاضر معاينة المخالفات، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- الفاتورة رقم 073111260126038، بمبلغ 16.829,00 درهم، منها مبلغ 16.796,55 درهم كمخالفة قامت الجماعة بأدائها بتاريخ 31 أكتوبر 2012؛
- الفاتورة رقم 073130200175497، بمبلغ 39.231,00 درهم، منها مبلغ 38.490,92 درهم كمخالفة قامت الجماعة بأدائها بتاريخ 28 نوفمبر 2014.

جدير بالذكر أن تصفية المخالفات تتخذ صيغة استهلاك عادي بعد قراءة العداد أو تقدير كمية الاستهلاك.

➢ **أداء فواتير استهلاك مرتبط بعدادات تم فسخ عقود الاشتراك الخاصة بها**

قامت الجماعة بأداء فواتير استهلاك عدادات تم فسخ عقود اشتراكها، دون القيام بمراقبة مشروعيتها خصوصا أن فترات الاستهلاك تجاوزت في بعض الأحيان ثمان سنوات. كما هو الشأن بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 1144543 (حوالي 2829 يوما بعد فسخ العقد) ولنقطة الاستهلاك رقم 829323 (حوالي 1194 يوما بعد فسخ العقد).

➢ **أداء فواتير استهلاك مرتفعة على إثر استبدال العدادات**

قامت الجماعة بأداء فواتير استهلاك مرتفعة بشكل جد ملحوظ مقارنة مع معدل الأداءات. وقد تم إصدار هذه الفواتير بمناسبة استبدال العدادات دون مراقبة مشروعيتها (أزيد من 138 تغيير، مبلغ الفواتير يعادل 2,4 مليون درهم).

فعلى سبيل المثال، تم إصدار الفواتير المتعلقة بالعداد رقم 829371 بناء على قراءة تقديرية بمبلغ 17 درهم شهريا مع احتساب الرسوم ما بين شهر فبراير ويونيو 2005. وقد قامت ريضال فيما بعد بإصدار الفاتورة رقم 073050700180641، على أساس قراءة فعلية بمبلغ 64.308,00 درهم. مباشرة بعد ذلك قامت بإصدار الفاتورة رقم 073050700250533 بمبلغ 789.373,00 درهم مع احتساب الرسوم بمناسبة استبدال العداد.

➢ **أداء فواتير بناء على تعريفة مخالفة لطبيعة الاشتراك**

أدت الجماعة فواتير استهلاك السقايات العمومية عن طريق تطبيق تعريفة باهظة لا تتلاءم مع هذا الاستعمال، كما هو الشأن بالنسبة للسقايات العمومية رقم 829264 و829294 و829347 و1107976، حيث طبقت عليها التعريفة

المخصصة لصنابير ري المساحات الخضراء وللاستعمال الإداري (تطبيق السعر التفضيلي 7,84 درهم (دون احتساب الرسوم) عوض 11,9122 درهم (دون احتساب الرسوم) الخاص بالشطر الرابع بالنسبة لصنابير الري وللاستعمال الإداري). وقد بلغ مجموع المبالغ التي تم أداؤها حوالي 546.619,00 درهم، تم احتسابها على أساس الكميات المستهلكة خلال الفترة ما بين 2003 و2013 (الشطرين الثالث والرابع).

➢ **أداء فواتير استهلاك الكهرباء الخاصة بالربط غير القانوني من طرف الدواوير والأحياء الصفيحية**

قامت الجماعة بأداء فواتير الاستهلاك غير القانوني للكهرباء من طرف بعض الدواوير والأحياء الصفيحية وذلك رغم غياب الوثائق المبررة (مداولة المجلس الجماعي، عقود الاشتراك، الاتفاقيات، إلخ). وقد بلغ مجموع المبالغ التي تم أداؤها في هذا الإطار ما يزيد عن 11,98 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن تحمل الاستهلاك الناتج عن الربط غير القانوني قد كان موضوع اتفاق بين ريضال والسلطة المفوضة خلال آخر مراجعة للأثمنة.

➢ **أداء واجبات خدمة التطهير السائل الخاصة بصنابير الري**

قامت الجماعة بأداء واجبات خدمة التطهير السائل الخاصة بصنابير الري، علما أن المياه المستعملة لا تمر عبر شبكة التطهير السائل. في هذا الإطار، تم تطبيق تعريفة الاستعمال الإداري على صنابير الري، المحددة في 3,0011 درهم للمتر المكعب (دون احتساب الرسوم)، يتم احتسابها على أساس الجزء غير الثابت و11,25 درهم (دون احتساب الرسوم) في كل شهر عن الجزء الثابت.

وقد بلغ مجموع المبالغ التي تم أداؤها مقابل خدمة التطهير السائل المطبقة على صنابير الري أزيد من 1,8 مليون درهم ما بين يناير 2005 وأكتوبر 2014.

➢ **استهلاك مرتفع للماء الصالح للشرب داخل مباني الإدارة الجماعية**

تسجل مباني الجماعة المخصصة لأغراض إدارية استهلاكا مرتفعا للماء الصالح للشرب، كما هو الشأن بالنسبة للمباني الموجودة في نقط الاستهلاك رقم 829347 و1096072 و829330 و1147647 و829459 التي تعدى استهلاكها خلال شهر واحد 2.400 متر مكعب. كما سجل عداد مقر الجماعة استهلاكا يزيد عن 12.307 متر مكعب خلال سنة واحدة، بلغ دروته خلال شهر أكتوبر 2013 بحوالي 1.622 متر مكعب.

➢ **عدم تطبيق مقتضيات دفتر التحملات الخاص بعقد التدبير المفوض فيما يتعلق بالاشتراكات الخاصة**

يتيح دفتر تحملات التدبير المفوض لمرفق الماء الصالح للشرب لأصحاب الاشتراكات الخاصة إمكانية طلب تطبيق تعريفة تفضيلية لاسيما في حالة استغلال صنابير الري. غير أن الجماعة لم تقم بأية إجراء من أجل الاستفادة من هذه المقتضيات.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعريفة المطبقة حاليا على الشطر الرابع بالنسبة لصنابير الري هي 11,9122 درهم للمتر المكعب (دون احتساب الرسوم). وبالتالي فقد كان من الممكن أن توفر الجماعة ما لا يقل عن 320.000,00 درهم سنويا خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2013، على أساس معدل استهلاك يقدر ب 78.736 متر مكعب وبتطبيق التعريفة التفضيلية (7,84 درهم دون احتساب الرسوم).

3. تصفية متأخرات الاستهلاك

➢ **استمرار إدراج متأخرات ديون الاستهلاك عن فترة تمت تغطيتها ببروتوكول الاتفاق**

من خلال مراجعة نظام فوترة الاستهلاك الخاص بريضال، لوحظ استمرار وجود متأخرات استهلاك على عاتق الجماعة تهم الفترة 2008 وما قبل. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة الى أن الجماعة قامت بأداء كل المستحقات الواردة في بروتوكول الاتفاق الموقع من جانب الطرفين بتاريخ 25 ماي 2009 (42,34 مليون درهم). مع العلم أن شركة ريضال أصدرت بتاريخ 16 أكتوبر 2009 إقرارا بأداء الجماعة لكامل متأخرات استهلاكها عن الفترة السابقة لنهاية سنة 2009.

كما تجدر الإشارة إلى أن المعطيات المتوفرة لدى ريضال تشير إلى بقاء مبلغ 2,09 مليون درهم على عاتق الجماعة (تتعلق ب 109 فاتورة)، وهو ما يترجم ضعف عمليات تتبع الأداءات المنجزة من طرف الجماعة، بحيث لا تسهر هذه الأخيرة على تسلم وصولات أداء كل فاتورة على حدة.

➢ **استمرار إدراج ديون تعود لفترة تدبير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات استمرار ريضال في إدراج متأخرات استهلاك بمبلغ 57.244,00 درهم تعود لفترة تدبير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول الاتفاق قد أخذ بعين الاعتبار جميع متأخرات الاستهلاك التي توجد على عاتق الجماعة الحضرية الصخيرات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مراقبة دائمة لفواتير استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وخدمات التطهير السائل قبل القيام بالأداء؛**
- **العمل على أداء مستحقات استهلاك الماء والكهرباء وخدمات التطهير السائل بناء على فواتير ووصولات الأداء الخاصة بكل عداد؛**
- **حث مصالح ريضال على تفادي إصدار الفواتير على أساس قراءة تقديرية تهم فترات طويلة؛**
- **تسوية ديون الجماعة بتنسيق مع مصالح ريضال.**

ثالثا. جودة الانارة العمومية والخدمات المقدمة للمرتفقين

1. ضعف تدبير مخازن العتاد الكهربائي

➢ تخزين العتاد الكهربائي في مخازن غير مناسبة

تتوفر الجماعة على عدة محال للتخزين توضع فيها التوريدات بشكل عشوائي دون تصنيف أو تنظيم، وهو ما لا يتيح المحافظة على العتاد المخزن ولا يسمح بإجراء الجرد بصفة دورية. كما تجدر الإشارة إلى افتقار هذه المخازن لشروط السلامة والوقاية ومكافحة الحرائق.

➢ ضعف تتبع دخول وخروج العتاد الكهربائي من المخازن

تعتمد المسطرة المتبعة من طرف الجماعة في تدبير خروج العتاد الكهربائي من المخزن على سندات الخروج التي تتضمن معلومات عن الجهة صاحبة الطلب وكمية المواد المطلوبة. غير أن هذه البيانات لا يتم استعمالها في مراقبة دخول وخروج هذه المواد.

➢ عدم جرد العتاد الكهربائي بصفة دورية وعدم استعمال بطاقات التصنيف

لا تقوم الجماعة بالجرد الدوري لأصناف العتاد الكهربائي المخزن كما أنها لا تعتمد على بطاقات التصنيف من أجل ضبط استعماله وتتبع دخوله وخروجه من وإلى المخزن. هذه الوضعية لا تمكن من تحديد وبرمجة الكميات اللازم اقتنائها لتجنب النقص أو الزيادة في كميات العتاد الكهربائي بالمخزن.

➢ عدم القيام بالجرد السنوي للمواد

لا يتم إجراء جرد سنوي من أجل مراقبة المخازن التابعة للجماعة حتى يتسنى لها التتبع الدائم لحركية المواد والتوفر على المعلومات اللازمة لإعداد توقعات الميزانية.

➢ غياب سياسة واضحة لتموين المخزن بالعتاد الكهربائي

يتم تموين مخازن الجماعة بالعتاد الكهربائي على أساس الاعتمادات السنوية المخصصة لذلك، لكن دون الاعتماد على سياسة واضحة تأخذ بعين الاعتبار مستوى التخزين، ونتائج الجرد، والحاجيات الحقيقية لشبكة الإنارة العمومية. كما أن هذه الوضعية تساهم في تجزيئ مقتنيات الإنارة العمومية خلال نفس السنة المالية، مما يؤدي إلى تباين الأثمنة ومواصفات العتاد.

2. غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات الصيانة

➢ غياب دليل عملي لتأطير عمليات صيانة الإنارة العمومية

لا تتوفر الجماعة على دليل عملي لتأطير عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية. لذلك يتم الاعتماد في إنجاز هذه الخدمات على المعرفة الشخصية والتجارب السابقة للتقنيين والأعوان، دون اتخاذ الإجراءات الضرورية لضبط الطرق التي يجب اعتمادها، لاسيما من خلال إعداد دليل عملي.

➢ غياب التقارير اليومية التي تبرز طبيعة وحجم الأعطاب والعيوب

لا تقوم فرق الصيانة بإنجاز تقارير يومية تبرز: طبيعة وحجم ومكان التدخلات وكذا الأعمدة التي تمت صيانتها، العتاد المستعمل لهذه الغاية إلخ. وبالتالي فان هذه الوضعية لا تسمح بإعداد تصور شامل لحجم وأهمية الأعطاب المسجلة، تواتر حدوثها، طبيعة أشغال الصيانة اللازمة لها أو الإصلاحات الكبرى الواجب برمجتها وإنجازها.

➢ عدم استعمال الوسائل المعلوماتية

لا تتوفر فرق صيانة شبكة الإنارة العمومية على حواسيب من أجل تسجيل التقارير اليومية لمختلف التدخلات المنجزة (مكان التدخل، طبيعة المواد والتجهيزات المستعملة، الكميات المستعملة، إلخ). هذه الوضعية من شأنها الحد من إمكانية استغلال المعطيات المتوفرة لغرض تقييم نجاعة عمليات الصيانة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تدبير مخزون المواد والتجهيزات الخاصة بالإنارة العمومية يتم بطريقة يدوية اعتمادا على سجل ورقي مما يجعل استغلالها صعب ومكلف.

➢ **ضعف وتيرة استبدال تجهيزات الإنارة العمومية**

لا تمكن المشتريات التي تقوم بها الجماعة من ضمان مردودية طاقية كافية لتغطية خدمة الإنارة العمومية. وفي هذا الصدد، بينت مراقبة استعمال العتاد الكهربائي المخصص لصيانة الإنارة العمومية ضعف وتيرة تغيير المصابيح، لاسيما تلك التي لا يتجاوز عمرها الافتراضي سنتين (من أجل الحصول على مردودية طاقية جيدة). فعلى سبيل المثال، تراوحت نسبة تغيير المصابيح حوالي 18 و22 في المائة خلال سنتي 2012 و2013 بالتتابع (بالنسبة لحظيرة مكونة من 2500 نقطة ضوئية)، وهو ما يعني ضعف المجهودات المبذولة للقيام بعمليات الصيانة الوقائية.

3. ضعف جودة خدمات الإنارة العمومية

➢ **غياب الصيانة في عدة مناطق من الجماعة**

لا تتم صيانة شبكة الإنارة العمومية المتعلقة بالعديد من المحاور، وهو ما يؤثر على جودة الإنارة والخدمات المقدمة. كما هو الشأن بالنسبة لحي الدوار الجديد (الشطر الثاني)، حيث بلغت نسبة المصابيح المعطلة أزيد من 46 في المائة من مجموع النقاط الضوئية وكذا تجزئة الغروب (53 في المائة) وتجزئة الفتح -الشطر الثاني (41 في المائة) وتجزئة عبدو فلوري (54 في المائة).

➢ **اختلال نظام إغلاق منافذ الزيارة على مستوى أعمدة ولوحات الإنارة العمومية**

لا تتوفر المنافذ الخاصة بزيارة لوحات وأعمدة الإنارة العمومية على الأبواب، وهو ما يشكل خطرا على السلامة العمومية، بسبب انكشاف الأسلاك الكهربائية (خصوصا خلال المساء حيث تكون في وضعية تشغيل). علاوة على ذلك، فإن وجود أسلاك عارية يشجع بعض القاطنين على استغلالها بطرق غير قانونية للربط بشبكة الإنارة العمومية، إضافة إلى خطر التعرض للصعق الكهربائي.

➢ **غياب مسطرة واضحة لتدبير الشكايات**

لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتدبير الشكايات منذ تلقيها إلى حين معالجتها. وفي هذا الإطار، يتم التوصل بشكايات غير مكتوبة من طرف المرتفقين والمنتخبين موجهة لرئيس الجماعة ولرؤساء وأعوان مصالح الصيانة. غير أنه لا يتم احترام أي أجل للبت في هذه الشكايات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنشاء أماكن ملائمة لتخزين تجهيزات الإنارة العمومية واعتماد مسطرة واضحة لتتبع دخول وخروج التجهيزات المخزنة؛**
- **وضع مسطرة تموين المخزن بناء على الحاجيات الفعلية للجماعة؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة لتسجيل ومعالجة الشكايات الواردة على الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للصخيرات

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الاستثمارات وصيانة شبكات الماء والكهرباء

1. الاستثمار وصيانة شبكات الإنارة العمومية

➢ **قصور في حصر الحاجيات الحقيقية**

- **عدم ضبط تجهيزات شبكة الإنارة العمومية**

بالنظر للتوسع العمراني الذي شهد المجال الترابي للجماعة الحضرية للصخيرات والذي أصبحت معه المساحة الإجمالية للجماعة تقدر بحوالي 45 كيلومتر مربع وبساكنة تقدر بأزيد من 60 ألف نسمة وبنسبة نمو ديموغرافي تضاعف المعدل الوطني وتقدر ب 2.6. في المائة بحيث مر عدد سكان الجماعة من 24 ألف نسمة سنة 1994 إلى 48000 نسمة سنة 2004 ليصل إلى 60000 نسمة سنة 2014.

هذا التوسع المجالي والسكاني ظل يعاني من مجموعة من الاختلالات الناتجة أساسا عن ضعف التجهيزات الجماعية وطغيان الطابع القروي على التركيبة المجالية والعمرانية الجماعية وهيمنة السكن الصفيحي على المشهد العمراني الجماعي وما يتطلبه ذلك من مواكبة اجتماعية من خلال تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب من خلال السقايات العمومية.

كل هاته المعطيات لم يواكبها تطور على مستوى مالية الجماعية بالشكل الذي يسمح بوضع تصور استراتيجي وتصميم حضري للإنارة العمومية بالشكل الذي يضمن اعتماد التكنولوجيات الحديثة في تدبير الاستهلاك واعتماد تقنيات ذات استعمال أطول لتقليص مصاريف الصيانة والحد من تبذير الطاقة.

غير أن تصفح الفوائض المحقق من خلال الحسابات الإدارية للسنوات الممتدة بين 2008 و2013 توضح أن الجماعة قامت بمجهودات مهمة وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة لبرمجة اعتمادات مالية لصيانة شبكة الإنارة العمومية وتوسيع الشبكة واقتناء شاحنة خاصة بصيانة الشبكة.

- **غياب الوثائق الخاصة بالتخطيط لإنارة المدينة من أجل تأطير مشاريع الاستثمار**

إن ضعف الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الجماعة وكدا ضعف التأطير التقني يجعل من الصعب وضع مخطط حضري للإنارة العمومية وفق تصور ومقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين العموميين والخواص، غير أن المخطط الجماعي للتنمية الذي أعدته الجماعة والخاص بالفترة الانتدابية 2010-2015 والذي تمت صياغته وفق مقاربة تشاركية مع المصالح الخارجية وفعاليات المجتمع المدني قد نص في قسم منه على تجديد شبكة الإنارة العمومية و اعتماد التقنيات الحديثة وهو ما قامت به الجماعة في إطار المشروع المندمج للتهيئة الحضرية لمدينة الصخيرات والذي شكل موضوع صفقة خاصة بالدراسات التقنية للمشروع شملت في جزء منه تجديد شبكة الإنارة العمومية على طول شارع الحسن الثاني على طول 11 كيلومتر باعتماد تقنية "Led" لضمان الانسجام مع التطورات التكنولوجية وضمان عمر أطول للمصابيح واستهلاك اقل للطاقة.

هذا المشروع، الذي تمت المصادقة على الصفقات الخاصة به وسيشرع قريبا في تنفيذ الأشغال، يعتبر تجربة رائدة على المستوى الجهوي بحيث سيتم من خلالها تجريب نظام للتحكم عن بعد في نقط الإضاءة، في أفق أن ترصد الجماعة اعتمادات إضافية لتوسيع هذا النوع من شبكة الإنارة العمومية وتعميمها على المحاور الرئيسية قبل أن تشمل الأحياء الجماعية.

كما نقر بعدم توفر الجماعة على مخطط مديري للتهيئة خاصة بشبكة الإنارة العمومية، لضعف التأطير في مجال الموارد البشرية التقنية الجماعية وهو ما انتبهنا له من خلال العمل على توظيف مهندس مختص في الكهرباء لمواكبة المجلس في إعداد هذا النوع من التصورات الاستراتيجية خاصة وأن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات المالية للإعلان عن صفقة خاصة بإنجاز هذا النوع من المخططات.

- **غياب الدراسات القبلية لمشاريع الإنارة العمومية**

تجدر الإشارة وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أن المشروع الوحيد المتعلق بتجديد شبكة الإنارة العمومية والذي تمت المصادقة على الصفقات المتعلقة به خلال شهر يوليوز المنصرم، قد شكل موضوع دراسة تقنية مسبقة من طرف مكتب للدراسات ويعتمد على التقنيات الحديثة في مجال الإنارة العمومية بهدف تدبير جيد للاستهلاك وعمر أطول للمصابيح وحماية أفضل للبيئة. ولم يسبق للجماعة أن قامت بأي مشروع في هذا المجال دون إخضاعه للدراسة

المسبقة. في حين أن الاعتمادات المرتبطة بالتسيير والتي تهم صيانة الشبكة تضل جد محدودة ويتم صرفها وفق الضوابط القانونية للاستجابة الاستعجالية للأعطاب الذي تتعرض لها المصابيح المتقادمة والتجهيزات المصاحبة لها.

➢ **ضعف مجهود الاقتصاد في الطاقة الكهربائية**

- **عدم خفض استهلاك الطاقة الكهربائية بعد تجديد شبكة الإنارة العمومية**

بخصوص ضعف الاستثمارات الجماعية في مجال الإنارة العمومية فمن الواضح أن ضعف الموارد المالية الجماعية وضعف ميزانية التجهيز يجعل من الصعب التفكير في عقلنة الاستهلاك باعتماد تقنيات جديدة او استبدال المصابيح الأكثر استهلاك بأخرى محافظة على الطاقة. في حين المشروع المنجز سنة 2009 فكان الهدف منه توسيع الشبكة لتشمل جزء من شارع الحسن الثاني وجزء من الطريق الإقليمية 4001 والتي تعرف اكتظاظا في حركة السير ولتفادي الحوادث التي تنجم عن غياب الإنارة العمومية تم توسيع الشبكة في حدود اعتمادات جد ضعيفة تم توفيرها من خلال فائض ميزانية 2008.

- **عدم الاعتماد على تجهيزات إنارة عمومية ذات مردودية عالية**

بخصوص نسبة الاستهلاك الزائدة التي يتم احتسابها على نفقة الجماعة بسب الضغط المسلط على الموصل الكهربائي السالب وما قد تتعرض له التجهيزات الجماعية من أعطاب فقد تم اعتماد هاته التوصية بتنسيق مع مصالح شركة ريضال لمعالجة هذا المشكل التقني.

➢ **عدم إيلاء المجزئين العقاريين أهمية لترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية**

حرصت الجماعة على تشكيل لجنة تقنية لدراسة جميع الملفات التقنية الخاصة بالتجزئات السكنية المعروضة عليها للحصول على الترخيص والتي تقوم بدراسة كل الجوانب التقنية الخاصة بشبكة الإنارة العمومية لتحديد المعايير الممكن اعتمادها لتخفيض حجم الاستهلاك.

كما أن الجماعة عمدت إلى وضع علب جديدة للتحكم وعدادات لفصل المحاور التي تعرف ضغطا كبيرا لتخفيض حجم الاستهلاك وذلك بناء على الاستشارة المقدمة للجماعة وبطلب منها لشركة ريضال والتي بلغ عددها 9 عدادات. كما أن الجماعة ستعمل مستقبلا على اعتماد كناش تحملات موحد بالنسبة للتجزئات السكنية والمجمعات السكنية يأخذ بعين الاعتبار التقنيات الحديثة في الإنارة العمومية واعتماد التكنولوجيات التي تساهم في تخفيض نسب الاستهلاك وضمان عمر أطول للمصابيح المعتمدة.

(...)

2. تدبير نقاط التزويد بالماء الصالح للشرب

➢ **قصور في تدبير وتتبع عمليات الربط الاجتماعي بالماء الصالح للشرب**

- **ضعف تأثير عمليات الربط الاجتماعي على استهلاك السقايات العمومية**

صحيح أن المجهود المبذول من طرف الجماعة للربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب بالرغم من أنها شملت مجموعة من الدواوير إلا أنها لم تمكن من تخفيض نسبة استهلاك السقايات العمومية، ومرد ذلك بالدرجة الأولى إلى التزايد الكبير لعدد سكان الجماعة خاصة قاطني دور الصفيح المستعملين للسقايات العمومية.

قامت الجماعة بين سنتي 2004 و2014 بتجهيز أزيد من 25 موقع بشبكة الماء الصالح وفق استراتيجية عمل تم وضعها بتنسيق مع شركة ريضال من أجل تحديد السقايات العمومية التي سيتم حذفها بعد تجهيز الدواوير المعنية بشبكة الربط الاجتماعي، وأخرى سيتم استبدالها بنظام سقايتي بالشكل الذي سيمكن من تخفيض حجم الاستهلاك. وفي إطار تنفيذ هاته الاستراتيجية تم توقيع اتفاقية شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تمويل 6 سقايات بنظام سقايتي وتمويل ذاتي ل 3 سقايات أخرى بنفس النظام، غير أن الآثار المباشرة لهذا المجهود ستتضح من خلال السنة المالية 2016 حيث سيتم حذف جميع السقايات المتواجدة بالأحياء والدواوير المجهزة في إطار الربط الاجتماعي بعد استكمال الربط الفردي للمساكن التي تم إحصائها مسبقا.

- **عدم تتبع المنجزات المتعلقة بعمليات الربط الاجتماعي بالماء الصالح للشرب**

الجماعة حريصة على تتبع كل العمليات المرتبطة بالربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب من خلال مصلحتها التقنية وتعيين موظف مكلف بتتبع كل العمليات، غير أن تنفيذ الأشغال تعترضه في بعض الأحيان صعوبات في التنفيذ مرتبطة أساسا بتعرض بعض مالكي القطع الأرضية على مرور القنوات بمحاذاة ممتلكاتهم العقارية كما هو الحال بالنسبة لدور سيدي علي حيث رفض مالكو الأراضي الفلاحية المحيطة بهذا الدوار السماح لشركة ريضال بتنفيذ الأشغال ولازالت الجماعة تسعى بكل حزم إلى حل المشكل بشكل ودي.

➢ **قصور في تدبير مشاريع السقايات العمومية "سقايتي"**

رغم حرص الجماعة على إشراك الفعاليات المدنية في التحسيس بأهمية نظام سقايتي في تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب مع الحد من الهذر الذي تتعرض له هاته المادة الحيوية من خلال النظام الكلاسيكي للسقايات، وبالرغم النتائج المهمة التي ترتبت عن تشغيل سقاية بوعيبة وتنظيم زيارة لفائدة الجمعيات النشيطة بالدواوير المعنية بهذا البرنامج، غير أن هذا المشروع اعترضنه مجموعة من الصعوبات مرتبطة أساسا برفض سكان الدواوير وتشبثهم بالنظام القديم للتزود بالماء بل وصل الأمر حد تكسير السقاية التي تم وضعها بدوار عويطة وفتح متابعة قضائية في حق المتسبب في كسرها. غير أن المجهود الجماعي يضل منكبا على تحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذا المشروع الهام.

➢ **عدم ترشيد استعمال الماء الصالح للشرب**

- **عدم ترشيد استعمال ماء السقايات العمومية**

أمام التعثر الذي يعرفه مشروع إعادة إسكان قاطني دور الصفيح، تظل الجماعة عاجزة عن اتخاذ إجراءات عملية لضبط استهلاك الماء الشروب بالسقايات العمومية بالنظر للطبيعة الحيوية لهاته المادة والظروف الصعبة التي يعيش فيها قاطنو دور الصفيح مما يستلزم على الجماعة النهوض بمسؤولياتها القانونية والاجتماعية وتوفير التجهيزات الأساسية لهذه الشريحة السكانية خاصة التزود بالماء الشروب، علما أن حجم التجمعات السكنية المعنية يبرر حجم الاستهلاك الكبير لهاته النقط المائية.

- **استغلال غير مناسب لحنفيات ري المساحات الخضراء**

الاستهلاك الخاص بحنفيات ري المساحات الخضراء شكل دائما هاجسا لدى الجماعة بحيث تم عقد العديد من الاجتماعات مع المصالح التقنية لشركة ريضال وتمت مراجعة مجموعة من عقود الاشتراك التي ظلت محسوبة على المساحات الخضراء والتي تم تحويلها لتزويد سقايات عمومية حيث تم حذف أو تصحيح عقود الاشتراك الخاصة بها، كما تم حذف مجموعة من النقط خاصة بشارع الحسن الثاني مع اعتماد السقي بواسطة بئر مجهزة تم إنجازها في إطار شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا حذف نقطة الماء التي كانت تستعمل لسقي المساحات الخضراء المجاورة للقصر الملكي العامر واعتماد السقي بواسطة صهريج.

في حين أن عدادين فقط خاصين بحنفيات الري والمتواجدين بالطريق الجهوية رقم 322 والمخصصين لسقي المساحات الخضراء المتواجدة بالمحور المحاذي للقصر الملكي العامر يستهلكان 90 في المائة من مجموع المبالغ المفوترة بهذا الباب. بالإضافة إلى استعمال واحدة منها أثناء المناسبات والمواسم التي تنظم بساحة القصبة كمهرجانات التبوريدة التقليدية والملتقى الجهوي للفروسية والمسابقات الجهوية للقفز على الحواجز. مما يفسر حجم الاستهلاك المسجل على مدار السنة.

ثانيا. تحمل وأداء فواتير الاستهلاك

1. تحمل ومراقبة فواتير الأشغال وفواتير الاستهلاك

➢ **تحمل الديون المتعلقة بأشغال الربط بالماء الصالح للشرب في غياب الوثائق المثبتة**

68 في المائة من مجموع الفواتير المستحقة والمؤداة سنويا من طرف الجماعة لفائدة شركة ريضال تخص استهلاك الماء الصالح للشرب وهو ما يقارب 7.5 مليون درهم سنويا.

2. نقائص مرتبطة بأداء الفواتير

➢ **أداء الجماعة لفواتير «المخالفات" في غياب محاضر المعاينة**

بخصوص مجموعة من الفواتير المسجلة في خانة المختلفات والتي أدتها الجماعة فيلزم التذكير بأن مجموعة من الديون ظلت متراكمة على الجماعة بالنظر لكون المبالغ المسجلة سنويا بالميزانية لا تغطي إلا جزءا من مجموع الاستهلاك السنوي، وعليه تم توقيع برتكول اتفاق بطلب و إشراف من المصالح المركزية للوزارة الوصية وعلى أساسه تم أداء مجموع المبالغ المفوترة من طرف شركة ريضال غير أن الجماعة وبناء على ملاحظات المجلس الموقر قد أشعرت محاميها المنتدب لإشعار شركة ريضال بحجم المبالغ المؤداة لفائدتها بناء على فواتير خارجة عن النظام العادي المضمن بكناش التحملات الخاص بعقد التدبير المفوض، كما تم عقد اجتماع مع المصالح التقنية الجماعية لمباشرة مسطرة اقتطاع المبالغ المذكورة سالفا من مجموع المبالغ المستحقة لفائدة شركة ريضال.

➢ **أداء خدمات غير تعاقدية وغير مبررة لفائدة ريضال**

ونفس الأمر ينطبق على مبلغ 2.5 مليون درهم المؤدى بناء على فواتير خارج النظام التعاقدي حيث ستباشر الجماعة إجراءات اقتطاعها من المبالغ المستحقة لفائدة شركة ريضال بعد أن تم إشعارها بذلك.

➢ **أداء الجماعة لفواتير "المخالفات" في غياب محاضر المعاينة**

صحيح أن شركة ريضال قد سجلت مجموعة من الفواتير في إطار الغش والربط غير المرخص بشبكتها الكهربائية، غير أنها لا تتوفر على محاضر إثبات بخصوص ذلك مما يعتبر خرقا للشروط التعاقدية التي تربط بين الجماعة والشركة الموزعة مما يجعل من ملاحظة مجلسكم الموقر أساسا لاسترجاع المبالغ المفوترة والمؤداة من طرف الجماعة.

➢ **أداء فواتير استهلاك مرتبط بعدادات تم فسخ عقود اشتراكها**

بالنظر لضعف التأطير البشري بالجماعة، واعتماد على مبدأ حسن النية تعاملت الجماعة مع المبالغ المفوترة من طرف شركة ريضال والتي ظلت تتعامل مع الجماعة على أساس جداول تتضمن حجم الاستهلاك والمبالغ الموازية لها. غير أنه وابتداء من سنة 2011 حيث شرعت الجماعة في هيكلة مصالحها الإدارية والتقنية وقامت بعقد العديد من الاجتماعات مع المصالح التقنية والمالية لشركة ريضال والتي تم من خلالها المطالبة بضرورة موافاة الجماعة بفواتير مفصلة عن كل عقدة ربط بالماء أو الكهرباء ومن خلال تعين تقني مكلف بدراسة الفواتير وتتبع حجم الاستهلاك وتم تسجيل ملاحظات بخصوص مجموعة من الفواتير، من بينها تلك المتعلق بأداء الجماعة مبالغ لفائدة شركة ريضال تتعلق بعقود ربط تم فسخها منذ مدة زمنية مهمة، وبناء على ملاحظتكم شرعت الجماعة في مباشرة مسطرة استرداد المبالغ المؤداة بدون سند قانوني.

بخصوص الفواتير الموجهة للجماعة والمبنية أساسا على تقديرات الاستهلاك لا على قراءة العدادات الخاصة بالاستهلاك فقد ظلت الجماعة تطالب بضرورة حضور تقني ممثل الجماعة رفقة تقني شركة ريضال المكلف بقراءة العدادات، غير أنه تعذر على الجماعة تفعيل هذا المعطى على اعتبار أن عملية تسجيل حجم الاستهلاك تتم عبر فرق متعددة تابعة لشركة ريضال وأحيانا خارج أوقات العمل الإدارية بل وفي أخر الأسبوع مما يصعب من مواكبة الجماعة لهاته العملية، غير أن اعتماد الجماعة على الملاحظات المسجلة من طرف مجلسكم الموقر ستمكن الجماعة من مراجعة هاته المبالغ المؤداة بدون سند قانوني.

➢ **أداء فواتير استهلاك مرتفعة على إثر استبدال العدادات**

صحيح أن تغيير العدادات يتم من طرف تقني شركة ريضال دون الرجوع للمصالح التقنية الجماعية لتتبع الحجم المسجل بالعداد السابق مما شكل موضوع العديد من الملاحظات من طرف مصالح الجماعة غير أن العدادات التي تمت مراقبتها من طرف الجماعة لم يسجل بها أي خرق أو تجاوز من طرف مصالح شركة ريضال مما يوضح تتبع الجماعة لهاته العملية وفق الإمكانيات المتاحة لها.

(...)

➢ **أداء فواتير بناء على تعريفة مخالفة لطبيعة الاشتراك**

دون الاعتماد على ملاحظة مجلسكم الموقر فإننا نقر بأن الجماعة لا تتوفر على المؤهلات الكافية لضبط مثل هاته الخروقات المسجلة من طرف شركة ريضال في حق مالية الجماعة، بحيث أن تتبع حجم الاستهلاك ومعرفة تكلفة المتر المكعب من الماء يقتضي توفر الجماعة على نظام معلوماتي مطابق لما هو معتمد من طرف شركة ريضال وعلى مؤهلات بشرية قادرة على تتبع كل العمليات المالية والمحاسباتية، في حين أننا سنعتمد ملاحظاتكم في مطالبة شركة ريضال باسترداد المبالغ موضوع الملاحظة.

➢ **أداء فواتير استهلاك الكهرباء الخاصة بالربط غير القانوني من طرف الدواوير والأحياء الصفيحية**

أما بخصوص المبالغ المؤداة من طرف الجماعة لفائدة شركة ريضال والمتعلقة باستهلاك العدادات الجماعية لمجموعة من الدواوير فقد شكلت موضوع العديد من المفاوضات مع شركة ريضال والتي قدمت بخصوصها إثباتات وتوضيحات لم يتم الحسم فيها بعد، وسنعمل على اقتطاع المبالغ المؤداة للشركة.

➢ **أداء واجبات خدمة التطهير السائل عن حنفيات الري**

باعتماد ملاحظة مجلسكم الموقر بخصوص أداء مستحقات عن التطهير السائل بخصوص عقود الربط حنفيات الري وبعد مراجعة الفواتير الخاصة بهاته النقط تقرر مطالبة شركة ريضال باسترداد المبالغ المؤداة بشكل مخالف لمقتضيات كناش التحملات الخاص بعقد التدبير المفوض وقد تم عقد اجتماع في الموضوع حاولت شركة ريضال من خلاله التأكيد على أن عقد التدبير المفوض لا يميز بين عقود الربط الخاصة بسقي المساحات وغيرها من العقود وبالتالي فجميع عقود الربط بشبكة الماء الصالح للشرب تظل ملزمة بأداء إتاوة عن الصرف الصحي وتعمل

مصالحنا على تدقيق مقتضيات كناش التحملات الخاص بعقد التدبير المفوض للتأكد من صحة دفوعات شركة ريضال وفي حال تبوث العكس سنكون مضطرين لاقتطاع المبالغ المؤداة بشكل غير قانوني من مستحقات الشركة.

➢ **استهلاك مرتفع للماء الصالح للشرب المستهلك داخل مباني الإدارة الجماعية**

لقد مكن التقرير المنجز من طرف مجلسكم الموقر من توجيه المصالح التقنية الجماعية لتتبع حجم الاستهلاك المسجل بالعدادات الخاصة بالإدارات الجماعية للحد من التسربات والتبذير غير المعقلن الذي يسجل بهاته الإدارات. (...)

3. تصفية متأخرات الاستهلاك

كل المبالغ التي احتجت بها شركة ريضال لدى المديرية العامة للجماعة المحلية والمتعلقة بمتأخرات الاستهلاك إلى حدود 31 دجنبر 2008 قد شكلت موضوع برتوكول اتفاق مصادق عليه بتاريخ 2009/06/25 حيث أدت الجماعة مجموع المتأخرات وإن كل مبلغ إضافي متعلق بهاته الفترة يظل مرفوضا من طرف الجماعة. (...)

أما بخصوص الفارق بين المبالغ المؤداة من طرف الجماعة لفائدة شركة ريضال والتي تتوفر على إثباتات بخصوصها وبين المبالغ المسجل بالنظام المعلوماتي للشركة فقد شكلت موضوع مراسلة خاصة لشركة ريضال لتوضيح هذا الفارق.

ثالثا. جودة الانارة العمومية والخدمات المقدمة للمرتفقين

1. ضعف تدبير مخازن العتاد الكهربائي

➢ **تخزين العتاد الكهربائي في مخازن غير مناسبة**

بالنظر للوضعية القديمة لإدارة الجماعية فمن الطبيعي أن يكون المخزن الجماعي في وضعية لا تليق وحجم الجماعة وتطلعات ساكناتها ومنتخبيها، وقد عملت الجماعة على رصد الاعتمادات المالية الضرورية لبناء مقر جديد للجماعة يأخذ بعين الاعتبار ملاحظتكم القيمة بخصوص مخزن جماعي منظم ويليق وطبيعة الأعمال الموكلة له.

➢ **ضعف تتبع دخول وخروج العتاد الكهربائي من المخازن**

جميع العمليات المحاسبية يتم ضبطها من خلال تنسيق محكم بين مصلحة الأشغال البلدية خاصة المصلحة المكلفة بصيانة الإنارة العمومية وصيانة السقايات العمومية ورئيس المخزن الجماعي وذلك انطلاق من عملية تسليم الطلبيات إلى حين خروج المعدات التقنية للصيانة بطلب موقع من رئيس المصلحة والتقني المكلف بالصيانة مع الإشارة إلى مواقع الصيانة وعناوينها.

➢ **عدم جرد العتاد الكهربائي بصفة دورية وعدم استعمال بطاقات التصنيف**

لضبط عمليات المحاسبة التي يقتضيها تدبير الاحتياطي من أدوات الصيانة بالمخزن الجماعي وبالنظر لضعف الإمكانيات المالية للجماعة فقد تم ربط الاتصال بالمدرسة الوطنية للمعلوميات وتحليل النظم بمدينة الرباط لإنجاز تدريب عملي بالجماعة لأحد طلبتها بقصد تمكين الجماعة من برنامج معلوماتي لتدبير المخزن الجماعي وتجاوز التدبير الكلاسيكي المعمول به حاليا.

➢ **عدم القيام بالجرد السنوي للمواد**

سنويا تباشر مصلحة المخزن الجماعي إنجاز جرد لكل الأدوات والتجهيزات المكتبية والمعدات التقنية المتضمنة بالمخزن الجماعي غير أن طريقة إنجازه تحتاج إلى تطوير واعتماد تقنيات جديدة قد يتم حلها في أفق السنة المقبلة باعتماد برنامج معلوماتي متكامل.

➢ **غياب سياسة واضحة لتموين المخزن بالعتاد الكهربائي**

كل المعدات التقنية التي يتم اقتنائها من طرف الجماعة يتم الحرص على انتقاء الجيدة منها ونادرا ما تتم مصادفة وحدات غير صالحة أو معطلة وفي هذه الحالة يتم استبدالها من طرف الممون، غير أنه وفي إطار تجويد عمل المصلحة واعتماد معايير الحكامة في تدبيرها سيتم اعتماد هذا العنصر ضمن أشغال تهيئة الإدارة الجماعية الجديدة.

وفي نفس السياق وانطلاقا من السنة الجارية 2015 ستعمل الجماعة على إعلان طلب عروض مفتوح لاقتناء معدات الصيانة وفق تصور واستراتيجية تراعي الحاجيات الحقيقية للجماعة وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة والحد من التعامل بسندات الطلب.

2. غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات الصيانة

- **غياب التقارير اليومية التي تبرز طبيعة وحجم الأعطاب والعيوب**

(...) في إطار تحسين وتجويد عمل مرفق الصيانة بالجماعة وباعتماد توصيات مجلسكم الموقر فقد تم إعداد سجل خاص بكل فرقة مكلفة بالصيانة يتم تضمينه تقارير يومية عن نشاط هاته الفرق وكل الأعمال التي يتم إنجازها.

- **عدم استعمال الوسائل المعلوماتية**

كما أن ضعف التكوين بالنسبة للعناصر المكلفة بالصيانة خاصة في الميدان المعلوماتي يصعب من إمكانية تجيزها بالأدوات المعلوماتية. (...)

- **الاستمرار في اقتناء واستعمال عتاد كهربائي رغم إيقاف إنتاجه من طرف المصنعين الأوروبيين**

صحيح أن الآمر يتعلق بصيانة شبكة الإنارة العمومية وبالتالي فالصيانة تقتضي اعتماد نفس التجهيزات المعتمدة سابقا لتوفير الخدمة للساكنة، لأن تغير الأنظمة المعتمدة والتجهيزات التقنية المتوفرة يقتضي برامج استثمارية وهو ما لا تتوفر عليه الجماعة في الظروف الحالية.

- **ضعف وتيرة استبدال تجهيزات الإنارة العمومية**

بناء على مقتضيات المخطط الجماعي للتنمية فقد تم تسطير برامج لتجديد الشبكة واعتماد تقنيات وتكنولوجيا جديدة "Technologie LED" في مجال الإنارة العمومية بالشكل الذي يضمن تخفيض حجم الاستهلاك وبالتالي تخفيض حجم الأداءات المستحقة للشركة المفوض لها بتدبير القطاع.

3. ضعف جودة خدمات الإنارة العمومية

- **غياب الصيانة في عدة مناطق من الجماعة**

ضعف الموارد المالية، وتقادم شبكة الإنارة العمومية يشكلانا عائقا أمام الجماعة لتحسين جودة الخدمة المقدمة للساكنة بالشكل الذي يضمن حكامة جيدة في التدبير، فلا يعقل أن الجماعة تدبر مجالا ترابي يزيد عن 45 كيلومتر وبميزانية تسيير خاصة بصيانة شبكة الإنارة العمومية لا تتعدى 20 مليون سنتيم سنويا، وبشبكة واسعة ومجال ترابي جد حساس يقتضي توفير الحد الأدنى من الخدمة المستمرة والدائمة.

يمكن اعتبار سنة 2015 سنة انطلاق مشاريع تجديد شبكة الإنارة العمومية باعتماد التقنيات والتكنولوجيا الجديد وبالتالي ستعمل الجماعة على ضبط استهلاكها وتقنينه وجعله منسجما مع تطلعات الساكنة ويستجيب لمتطلبات الحكامة الجيدة.

كل الأحياء الجماعية تتم برمجتها من أجل الصيانة بناء على تتبع مسؤولي مصلحة الصيانة أو بناء على شكايات مقدمة للإدارة الجماعية من طرف الساكنة او جمعيات الأحياء ومن غير المعقول أن يتم تغييب حي آو دوار من الدواوير من صيانة الشبكة.

- **غياب مسطرة واضحة لتدبير الشكايات**

بخصوص برنامج الصيانة، فبالإضافة إلى إيداع الشكايات بمكتب الضبط الجماعي وعمل الكتابة العامة للجماعة على تنسيق جميع العمليات والاستجابة الفورية للطلبات المقدمة من طرف السكان والجمعيات، فقد تم وضع سجل خاص بالشكايات بمصلحة الأشغال البلدية ويتم الاستجابة لجميع الشكايات المسجلة.

تدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل بالجماعة الحضرية عين عتيق

أبرمت الجماعة الحضرية عين عتيق مع شركة ريضال، حوالي 38 عقد اشتراك مخصص للإنارة العمومية، وهو ما يشكل كلفة استهلاك تناهز 1,03 مليون درهم سنويا بالنسبة للطاقة الكهربائية. كما أبرمت 17 عقد اشتراك مخصص لتزويد صنابير ري المساحات الخضراء والسقايات العمومية بالماء الصالح للشرب، وذلك بمعدل استهلاك سنوي يقدر بمليوني (02) درهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تخصص حوالي 200.000,00 درهم كاعتمادات سنوية لصيانة شبكة الإنارة العمومية من طرف المصالح التابعة لها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير الاستثمارات وصيانة شبكات الماء والكهرباء

1. تدبير الاستثمارات في مجال الإنارة العمومية

➢ **ضعف على مستوى تقييم الحاجيات الحقيقية**

- **عدم ضبط الجماعة لتجهيزات شبكة الإنارة العمومية**

لا تتوفر الجماعة على جرد لمنشآت الإنارة العمومية الموجودة بشوارع وأزقة المدينة (عدد نقط الإنارة وتجهيزاتها، مواصفات المصابيح المستعملة، نوعية الشبكات المستخدمة (تحت أرضية أو خارجية)، نظام التحكم المعتمد، حالة لوحات التوزيع الكهربائي، عدد الانطلاقات الصادرة منها، معدل استهلاك المصابيح إلخ).

وبالتالي فإن هذه الوضعية لا تسمح للجماعة بتحديد حاجياتها المتعلقة بالإنارة العمومية من حيث الاستثمار والصيانة الهادفة إلى تحسين جودة الخدمة المقدمة وخفض تكلفة استهلاكها للطاقة الكهربائية، من جهة، ولا تمكن من تحديد أولويات الاستثمار خصوصا عندما يتعلق الأمر بأعمدة الإنارة العمومية المهددة بالسقوط، من جهة أخرى.

- **غياب الوثائق الخاصة بمخطط إنارة المدينة من أجل تأطير مشاريع الاستثمار**

لا تتوفر الجماعة على أية وثيقة مرجعية لتأطير عمليات الاستثمار، ويتعلق الأمر أساسا ب:

- المخطط المديري للتهيئة الضوئية والذي يحدد التوجهات الكبرى في ميدان الإنارة بالمجال الحضري على المدى المتوسط والبعيد؛
- التصميم الضوئي للمدينة والذي يهدف إلى صياغة نظام شامل ومتناسق للإنارة العمومية وبرمجة المشاريع الواجب إنجازها على المدى المتوسط والقريب؛
- ميثاق الإنارة والذي يشكل دفترا للتحملات يبين الأسس التقنية لأجهزة الإنارة العمومية.

- **غياب الدراسات القبلية للمشاريع الاستثمارية الخاصة بالإنارة العمومية**

لا تقوم الجماعة بإنجاز الدراسات الفوتومترية قبل إطلاق المشاريع من أجل تحديد الحاجيات المتعلقة بالإنارة، حيث تعمد إلى تعويض الأجهزة المتلفة بأخرى مماثلة دون الأخذ بعين الاعتبار مقاربة تحسين الفعالية خاصة عبر الاختيار المناسب لمستويات الإنارة والانتظام والنجاعة الطاقية.

➢ **عدم الاستثمار في تجهيزات تمكن من الاقتصاد في استهلاك الطاقة الكهربائية**

تجديد شبكة الإنارة العمومية لم يمكن الجماعة من توفير الطاقة

خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2014، اقتصرت الجماعة على إنجاز مشروع واحد، سنة 2010، لتجديد جزء من شبكة الإنارة العمومية بغلاف مالي قدره 970.608,00 درهم (RP 4009)، حيث تعتمد الجماعة على تعويض التجهيزات القديمة بأخرى مماثلة وذات مواصفات مطابقة (الأسلاك والأعمدة والمصابيح) وذلك دون إنجاز أية دراسة قبلية تمكن من تقليص مصاريف تشغيل التجهيزات، خاصة استهلاك الطاقة والتكاليف المرتبطة باستعمال وصيانة هاته التجهيزات.

- **عدم استعمال كوابح التيار (Ballast) الإلكترونية ضمن تجهيزات الإنارة المزودة بمصابيح الصوديوم العالي الضغط (SHP)**

تلجأ الجماعة، فيما يخص كوابح التيار الكهربائية الضرورية لاشتغال مصابيح (SHP)، إلى اقتناء الكوابح ذات التقنية الكهرومغناطيسية والأقل فعالية من الكوابح الإلكترونية، حيث تمكن هذه الأخيرة من ضبط الجهد والحد من الزيادة فيه، مما يؤدي إلى الرفع من أمد حياة المصابيح إضافة إلى دورها في اقتصاد استهلاك الطاقة بنسبة تتراوح بين 7 و10 في المائة مقارنة مع الكوابح المعدنية التقليدية المستعملة حاليا.

- **عدم استعمال أجهزة خفض الفيض الضوئي**

لا تعتمد الجماعة على تقنيات خفض الفيض الضوئي في شبكة الإنارة العمومية. فهذه التقنية تمكن من تخفيض مستوى إنارة المصابيح خلال الفترات التي تعرف فتورا ملحوظا في حركة السير (بين الساعة الواحدة ليلا والسادسة صباحا)، مما من شأنه أن يساهم في توفير ما بين 25 و35 في المائة من استهلاك الطاقة الكهربائية.

- **عدم توفر الجماعة على أجهزة لتتبع الاستهلاك وللكشف المبكر عن الأعطاب**

لا تتوفر لوحات التوزيع الحالية على أجهزة تمكن مصالح الصيانة الجماعية من الكشف المبكر عن أعطاب شبكة الإنارة العمومية والتي تؤثر مباشرة على استهلاك الطاقة، فالأجهزة المستعملة حاليا لا تسمح بالمعرفة الفورية للتغيرات غير العادية للاستهلاك وبالتالي لا تمكن المصلحة المختصة من التدخل في الوقت المناسب للقيام بأعمال الصيانة اللازمة، لاسيما تلك المتعلقة بحالات تماس أحد موصلات الأطوار الثلاثية للتوتر الكهربائي مع الموصل الأرضي.

- **لا تسمح طرق إنجاز مشاريع الإنارة العمومية بالتوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثية**

من خلال الاستثمارات المتعلقة بإنجاز شبكات الإنارة العمومية، لم تأخذ الجماعة بعين الاعتبار احترام مبدأ توازن شبكات الإنارة العمومية عن طريق تحسين تزويد تجهيزات الإنارة بموصلات الأطوار الثلاثية، الشيء الذي يؤثر سلبا على تدبير هذا المرفق الجماعي، بسبب:

- الاستهلاك غير الضروري للطاقة الكهربائية على مستوى الموصلات المحايدة؛
- إتلاف الأجهزة عند انقطاع الموصل المحايد جراء تفكك الربط أو نتيجة الحوادث؛
- ارتفاع حرارة الموصلات وتسريع تقادم الأسلاك الكهربائية، إلخ.

➢ **عدم اهتمام المجزئين العقاريين بتحقيق هدف اقتصاد الطاقة الكهربائية**

- **غياب التجهيزات التي تمكن من تحقيق الفعالية الطاقية بالتجزئات العقارية**

لا تتوفر شبكات الإنارة العمومية بالتجزئات العقارية على تجهيزات تمكن الجماعة من ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية وتقليص كلفة الصيانة كاعتماد كوابح التيار الإلكترونية وأجهزة استقرار الفيض الضوئي ونظام التحكم بوضعيات الإشعال والإطفاء. وترجع هذه الوضعية أساسا الى غياب دفتر التحملات الخاص بالإنارة العمومية والذي يشكل دليلا تقنيا يعتمده المجزؤون عند الترخيص لهم ببدء الأشغال التقنية.

- **اعتماد منشآت تؤثر سلبا على استهلاك الطاقة الكهربائية بالتجزئات العقارية**

لا توفر منشآت الإنارة العمومية المتعلقة بالتجزئات العقارية إضاءة كافية ومعتدلة يتم تحديدها اعتمادا على دراسات فوتومترية قبلية، حيث يتبين مثلا من خلال المواصفات التقنية المعتمدة في عينة من المجموعات العقارية التي تم تسلمها مؤخرا (مبروكة 2، صوفي ميتال ولمدور) تواجد تفاوتات واضحة بين ارتفاع الأعمدة الكهربائية وعرض الممرات الطرقية المتواجدة.

- **غياب مسطرة ملائمة متعلقة بتتبع أشغال تهيئة وإنجاز شبكة الإنارة العمومية في التجزئات العقارية**

لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتأطير عملية تتبع وتسلم أشغال شبكة الإنارة العمومية داخل التجزئات العقارية، حيث أنها تعلن خلال مرحلة التسلم المؤقت مطابقة الأشغال المنجزة من طرف المجزئين العقاريين للمعايير التقنية الجاري بها العمل، رغم عدم تتبعها لأوراش العمل. في هذا الصدد، تقتصر الجماعة على المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة، دون التأكد مثلا من التوزيع المتكافئ للتيار على مستوى موصلات الأطوار الثلاثية أو قياس مستويات الإنارة وكذا انخفاض الجهد في مختلف النقاط الضوئية.

➢ **قصور في عمليات الصيانة الخاصة بشبكة الإنارة العمومية**

- **اقتصار عمليات الصيانة على تعويض المصابيح التالفة وإصلاح انقطاع الأسلاك الكهربائية**

تتدخل فرق الصيانة التابعة للجماعة، لمعالجة حالات انقطاع الكهرباء، بناء على أعطاب معلن عنها. فعلى سبيل المثال، لا يتم تغيير المصابيح إلا بعد تلفها، مع العلم أن المنتجين يحددون عمرها الافتراضي الذي يتراجع بعد انقضائه مردود إضاءتها بشكل ملحوظ. ومن جهة أخرى، فإن عدم تعويض المصابيح بعد انقضاء عمرها الافتراضي يحمل الجماعة تكاليف إضافية بسبب ارتفاع استهلاكها للطاقة الكهربائية بنسبة قد تصل إلى 20 في المائة.

إضافة إلى ذلك، فإن عملية إصلاح شبكة الأسلاك الكهربائية تتم غالبا عن طريق اللجوء إلى الربط الهوائي بين الأعمدة، الشيء الذي يؤدي إلى الزيادة في ضغط التيار الكهربائي وارتفاع حرارة الأسلاك، مما ينتج عنه ارتفاع استهلاك وانخفاض التوتر على مستوى المصابيح.

- **إشعال شبكة الإنارة العمومية خلال النهار لإنجاز عمليات صيانة المصابيح**

يتم إنجاز عمليات الصيانة المرتبطة بشبكة الإنارة العمومية خلال النهار، مما يتطلب تشغيل أجزاء مهمة من الشبكة وبالتالي فوترة استهلاكات إضافية متعلقة بها للجماعة. ويزيد من حدة هذه الاستهلاكات المفوترة، الطريقة المعتمدة من طرف الجماعة في تدبير عمليات الصيانة والتي ترتكز على وقوع الأعطاب.

2. تدبير نقاط التزويد بالماء الصالح للشرب

➢ **ضعف أثر الاستثمارات الهادفة إلى التحكم في استهلاك الماء الصالح للشرب على مستوى السقايات العمومية**

تتوفر الجماعة على 14 سقاية عمومية استهلكت حوالي 1.732.701 متر مكعب من الماء خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2013. وفي هذا الإطار، أنجزت الجماعة 22 عملية ربط اجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب بكلفة إجمالية تقدر ب 13,96 مليون درهم، خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى الأشهر الأولى من 2013، ساهمت الجماعة في تمويلها بما قدره 6,90 مليون درهم.

وقد مكنت هذه العمليات من ربط أزيد من 857 أسرة بشبكة الماء الصالح للشرب، إلا أن الجماعة لم تواكب هذا البرنامج باستراتيجية لإزالة السقايات غير الضرورية، بحيث ظل استهلاكها يسجل ارتفاعا بمعدل نمو متوسط يتجاوز 13 في المائة، كما هو الشأن بالنسبة للسقاية العمومية التي تزود دوار "سي قاسم" والتي ما زالت تستهلك كميات مرتفعة من الماء رغم إيصال أكثر من 115 منزلا بشبكة الماء الصالح للشرب، وذلك برسم الاتفاقية المبرمة بين الجماعة وريضال تحت عدد 2005/1.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء "سقايتي"**

استثمرت الجماعة في ثلاث نقاط "سقايتي" على مستوى دوار "اولاد سلامة الغربي" و دوار "عين حلوية" ودوار "ميرا" لترشيد استعمال الماء الصالح للشرب، لكن هذه العملية لم تسجل النتائج المنتظرة في اقتصاد استهلاك الماء الصالح للشرب، حيث تسجل هذه السقايات الجديدة معدلات استهلاك لا تتناسب مع عدد البطائق الموزعة على المستفيدين وحجم الاستهلاك المدعم من لدن الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للسقاية المتعلقة بمكان الاستهلاك رقم 1339266 والتي سجلت استهلاكا بلغ 3.948 متر مكعب خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2014، وهو ما أدى إلى تجاوز الكمية المدعمة من طرف الجماعة بنسبة 244 في المائة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بتشخيص لشبكة الإنارة العمومية بغية تجميع المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار وبعمليات الصيانة، مع الحرص على وضع مخطط مديري للتهيئة الضوئية وتصميم الإنارة العمومية بالمجال الحضري للمدينة؛**
- **القيام بالدراسات الفوتومترية وكذا المتعلقة بانخفاض الجهد، اللازمة في تصميم مشاريع الإنارة العمومية؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار أهداف "النجاعة الطاقية" في تصميم مشاريع الإنارة العمومية؛**
- **نهج سياسة وقائية في مجال صيانة تجهيزات الإنارة العمومية؛**
- **مواكبة عمليات الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب بحذف السقايات العمومية غير المستعملة واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ترشيد استهلاك الماء في السقايات العمومية الأخرى.**

ثانيا. تحمل وأداء فواتير الاستهلاك

1. تحمل وتتبع فواتير الأشغال وفواتير الاستهلاك

➢ تحمل متأخرات متعلقة بأشغال الربط بالماء الصالح للشرب في غياب الوثائق المثبتة

التزمت الجماعة بأداء مبالغ المتأخرات المتعلقة بالأشغال التي طالبت بها شركة ريضال بما قدره 2,51 مليون درهم (محضر بتاريخ 29 يونيو 2012). حيث أدت الشطر الأول المتعلق بأشغال الربط بالماء الصالح للشرب بمبلغ مليون درهم، بناء على الاتفاقية عدد 2/2013 المبرمة بين الطرفين والتي تضم لائحة الأشغال الواجب تسويتها (تم وضعها من طرف مصالح ريضال).

ومن جهة أخرى، تم إنجاز مجموعة من الأشغال بناء على أمر بالخدمة أو رسالة اتفاق، دون احترام للمساطر التنظيمية المتعلقة بإنجاز الطلبات العمومية وفي غياب للوثائق المثبتة، الشيء الذي نتج عنه أداء غير مبرر لمجموعة من الخدمات من نفس النوع.

➢ تحمل الجماعة لفواتير استهلاك سابقة لتاريخ إبرام عقود الاشتراك

قامت الجماعة بأداء فواتير استهلاك بمجرد تركيب عدادات الماء والكهرباء وفي غياب للوثائق المثبتة. وفي هذا الصدد، عرفت سنة 2005 فوترة مرتفعة لاستهلاك عدادات جديدة لبعض المواقع تفوق معدل استهلاكها العادي.

فعلى سبيل المثال، تم إبرام عقد الاشتراك المتعلق بنقطة الاستهلاك رقم 1114479 (خاص بالإنارة العمومية) بتاريخ 26 غشت 2005، في حين أن أول فاتورة متوصل بها من طرف الجماعة (بقيمة 141.000,00 درهم) تشمل استهلاك كميات تعود إلى تاريخ وضع العداد في 21 يوليوز 2003 أي بفارق يفوق سنتين تقريبا (يقدر معدل الاستهلاك الشهري لهذا الموقع ب 6.025 درهم).

➢ قصور في تتبع عمليات تغيير العدادات

لا تقوم الجماعة بتتبع عمليات تغيير عدادات الماء والكهرباء من طرف ريضال قصد مراقبة وتتبع وتحيين المعطيات الخاصة بها. في هذا الإطار، تم تغيير بعض العدادات عدة مرات، كما هو الشأن بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 829343 الذي عرف تسعة تغييرات ما بين سنتي 2005 و2012.

2. النقائص المتعلقة بأداء فواتير الاستهلاك

➢ أداء نفقات استهلاك الكهرباء في غياب الفواتير

قامت الجماعة بأداء نفقات استهلاك مدرجة تحت عنوان "مختلفات" دون مراقبتها، وذلك بمبلغ إجمالي يقدر بحوالي 142.000 درهم في متم سنة 2014 (أزيد من 28.000,00 درهم عن استهلاك الكهرباء وحوالي 114.000,00 درهم عن استهلاك الماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل).

وبالرغم من تأكيد الجماعة على عدم توصلها بهذه الفواتير، فإن أداء المبالغ المتعلقة بها يبرهن على غياب مراقبة فعالة لمشروعية المبالغ المفوترة من طرف ريضال والمؤداة لهذه الشركة.

➢ أداء خدمات غير تعاقدية وغير مبررة لصالح «ريضال"

يتم أداء الفواتير بواسطة شيات تغطي مجموع المبالغ الواجبة المبنية على قائمة الاستهلاكات المتوصل بها من طرف الجماعة دون مراقبة موضوع المبالغ المؤداة أو التأكد من مآلها عن طريق وصولات الأداء الخاصة بكل مكان استهلاك على حدة. ولقد نتج عن ذلك أداء مبالغ عن خدمات غير تعاقدية، دون مراقبة الجماعة لأسسها، تقدر ب 282.078,00 درهم (فاتورة رقم 28 عن استهلاك الماء الصالح للشرب وفاتورة رقم 25 عن استهلاك الكهرباء)، وذلك على أساس أن الأمر يتعلق بمراجعة وتصحيح للمبالغ المؤداة.

➢ أداء فواتير متعلقة بمخالفات في غياب محاضر المعاينة

قامت الجماعة بأداء مبلغ 117.736,00 درهم، متعلق بالمخالفات دون التأكد من أسسها ومدى مشروعيتها وفي غياب محاضر المعاينة. وفي غالب الأحيان، تتم فوترة المخالفات بصفتها استهلاكا عاديا.

➢ أداء فواتير استهلاك مبنية فقط على تقديرات شركة ريضال

تؤدي الجماعة مستحقات الاستهلاك المعدة انطلاقا من كميات استهلاك تقديرية دون اتخاذ التدابير الضرورية لمراقبة أسسها.

فمثلا، لم تتم فوترة استهلاكات نقطة الاستهلاك رقم 832863 ابتداء من سنة 2010 بعد أن عرف خلال سنوات متتالية من 2006 إلى 2009 فوترة لكميات تقديرية. كذلك الشأن بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 833403 الذي عرف فوترة تقديرية خلال عدة سنوات من بينها 2007 و2008 و2011 دون أي مبادرة من طرف الجماعة للتأكد من حقيقة الاستهلاك المفوتر والمطالبة عند الاقتضاء بإرجاع المبالغ المؤداة عن طريق الخطأ.

➢ **أداء، بدون مراقبة، لفواتير استهلاك مرتفعة بعد تغيير العدادات**

قامت الجماعة بأداء مبالغ مرتفعة لفواتير استهلاك بعض المواقع بعد تغيير العدادات، دون التأكد من صحة هذه المبالغ. على سبيل المثال، وعلى إثر 47 عملية تغيير للعدادات، تمت فوترة أزيد من 682.730,00 درهم تحملتها الجماعة دون القيام بالتتبع والمراقبة اللازمين.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن هذه الفواتير تشوبها مجموعة من الاختلالات، خاصة التغييرات المتكررة للعدادات خلال فترات وجيزة أو فوترة كميات استهلاك تخالف وثيرة الاستهلاك العادية.

➢ **فوترة استهلاكات بناء على تعريفة مخالفة لطبيعة الاشتراك**

قامت الجماعة بأداء مجموعة من فواتير استهلاك السقايات العمومية بناء على تعريفة باهظة لا تتلاءم مع طبيعة الاستعمال المخصص لها. فمثلا، تمت فوترة السقاية العمومية المتعلقة بنقطة الاستهلاك رقم 832873 بناء على تعريفة المتر المكعب المخصص للاستعمال الإداري، مسببة بذلك أداء مبالغ إضافية تحملتها الجماعة (أي على أساس الشطر الأعلى المقدر بحوالي 11,9122 درهم للمتر المكعب (دون احتساب الرسوم) عوض 7,84 درهم (دون احتساب الرسوم)). وقد تعلقت هذه الفوترة، بتعريفة الاستعمال الإداري، خلال الفترة ما بين 2003 و2009، بحجم استهلاك يقدر بما مجموعه 71.401 متر مكعب.

➢ **عدم مطابقة المبالغ المحددة في بروتوكول الاتفاق**

أبرمت الجماعة بروتوكول اتفاق مع ريضال بمبلغ إجمالي بلغ 3,21 مليون درهما (مع احتساب مبلغ 1,185 مليون درهم المؤدى سنة 2008)، لتسوية ديون استهلاكها للكهرباء والماء والتطهير السائل، دون استشارة المصالح الجماعية المعنية للتأكد من صحة الديون المطالب بها (وقد تمت المصادقة على هذا البروتوكول بتاريخ 25 مايو 2009). وفي هذا الصدد، تبين للمجلس الجهوي للحسابات تحمل الجماعة لمتأخرات غير واردة في حسابات ريضال بمبلغ 950.185,00 درهما (المبلغ الوارد فيها يبلغ 2,26 مليون درهما).

➢ **استهلاك مرتفع للماء الصالح للشرب داخل مباني الإدارة الجماعية**

تسجل بعض مباني الجماعة، المخصصة لأغراض إدارية، استهلاكا مرتفعا للماء الصالح للشرب، كما هو الحال بالنسبة لنقط الاستهلاك رقم 832854 و832863 و1197924، حيث تجاوزت الاستهلاكات الشهرية بها 1200 متر مكعب من الماء الصالح للشرب خلال شهر واحد (11.445 متر مكعب خلال نفس السنة 2013).

➢ **عدم استفادة الجماعة من الإجراءات المتعلقة بمعالجة تسربات المياه، الموضوعة من طرف ريضال**

ينتج عن التسربات المائية في المباني الإدارية للجماعة ارتفاع في استهلاك الماء المفوتر والذي لا يتم اكتشافه إلا عند التوصل بالفواتير المتعلقة به. ومع ذلك، لا يتم الإعلان عن حالات التسرب، لا من طرف تقنيي الجماعة ولا من طرف ريضال، لمعالجتها في الوقت المناسب، مع العلم أن شركة ريضال تتوفر على الإمكانيات من أجل رصد هاته التسربات أثناء عمليات قراءة العدادات وخاصة من خلال النظام المعلوماتي الخاص بالمصلحة التجارية لريضال (TPL).

إضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بتقديم أي شكاية في موضوع التسربات المسجلة على مستوى شبكات الماء الصالح للشرب. فعلى سبيل المثال، سجلت المباني الإدارية للجماعة استهلاكات غير عادية بلغت 1000 متر مكعب للشهر بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 832854 ومستويات قياسية تفوق 6000 متر مكعب بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 1197924 و2000 متر مكعب بالنسبة لنقطة الاستهلاك رقم 832863.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مراقبة دائمة لفواتير استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وخدمات التطهير السائل قبل الشروع في أدائها؛**
- **العمل على أداء مستحقات استهلاك الماء والكهرباء على أساس الفواتير والوصولات الخاصة بكل عداد على حدة؛**
- **التنسيق مع مصالح ريضال من أجل وضع حد للفوترة على أساس تقدير الاستهلاكات خلال فترات طويلة.**

ثالثا. جودة الإنارة العمومية والخدمات المقدمة للمرتفقين

1. قصور في تدبير مخازن العتاد الكهربائي

➢ أماكن التخزين غير مناسبة لتخزين العتاد الكهربائي

تقوم الجماعة بإيداع جميع أنواع التوريدات والتجهيزات بشكل عشوائي، دون تنظيم أو تصنيف، مما يؤدي إلى إتلاف العتاد المخزن ويعسر إجراء الجرد على المصالح المختصة. بالإضافة إلى ذلك، يفتقر المستودع المستعمل لشروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق الواجب مراعاتها في عمليات التخزين.

➢ قصور في تتبع حركة دخول وخروج العتاد الكهربائي من المخازن

ترتكز المسطرة المتبعة من طرف الجماعة في تدبير خروج العتاد الكهربائي من المخزن على سندات الخروج التي تتضمن معلومات عن صاحب الطلب وكميات المواد المطلوبة. غير أن هذه البيانات لا يتم استعمالها في تتبع دخول وخروج هذه المواد.

➢ عدم جرد العتاد الكهربائي بصفة دورية وعدم استعمال بطاقات التصنيف

لا تقوم الجماعة بالجرد الدوري للعتاد الكهربائي المخزن، كما أنها لا تتوفر على بطاقات التصنيف من أجل ضبط الكميات المتبقية وتتبع دخول وخروج العتاد من المخزن. هذه الوضعية لا تسمح لها بمعرفة مستوى التخزين في تاريخ معين وبالتالي تحديد وبرمجة الكميات اللازم اقتناؤها لتفادي نفاد العتاد الكهربائي من المخزن.

➢ عدم القيام بالجرد السنوي

لا تقوم الجماعة بإجراء جرد سنوي من أجل مراقبة المخزن حتى يتسنى لها التتبع الدائم لحركية المواد المستهلكة والتوفر على المعلومات اللازمة لإعداد توقعات الميزانية للسنة الموالية. هذه الوضعية تعيق حسن تطبيق قواعد المراقبة الداخلية للجماعة والتي تلزمها بمسك محاسبة شفافة وموثوقة للمواد.

➢ غياب سياسة مدروسة لتموين المخزن بالعتاد الكهربائي

تعتمد الجماعة في عمليات تموين المخزن على الاعتمادات السنوية المتوفرة في الميزانية، دون الارتكاز على سياسة واضحة تأخذ بعين الاعتبار مستوى التخزين ونتائج الجرد والحاجيات الحقيقية، إلخ.

وتؤدي هذه الوضعية إلى تجزيء اقتناءات العتاد الكهربائي المستعمل في الإنارة العمومية خلال نفس السنة المالية، وبالتالي التأثر بتغير الأثمنة الأحادية لنفس نوعية العتاد. فمثلا وخلال سنة 2011، قامت الجماعة باقتناء العتاد الكهربائي المخصص للإنارة العمومية بأثمنة متفاوتة فيما بينها بفوارق وصلت إلى 70 في المائة بالنسبة للثمن الأحادي لمصباح الزئبق 125 واط وبلغ الفارق 24 في المائة بالنسبة للثمن الأحادي لمصباح الصوديوم (SPH)250 واط و20 في المائة بالنسبة للثمن الأحادي لمصباح الصوديوم 150 واط.

2. غياب مسطرة واضحة لتأطير عمليات الصيانة

➢ غياب دليل عملي يشمل مختلف الأعمال المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية

لا تتوفر الجماعة على دليل عملي لصيانة شبكة الإنارة العمومية يبرز الإجراءات الواجب احترامها من لدن التقنيين والعمال عند التدخل لإصلاح شبكة الإنارة العمومية. حيث تعتمد حاليا عمليات الصيانة على المعرفة الشخصية للعامل وكذا تجاربه السابقة في الميدان دون أي مبادرة من طرف الجماعة لتجميعها وتوثيق الإجراءات الواجب اتباعها من خلال دليل عملي.

➢ عدم إنجاز جرد على أساس نظام المعلومات الجغرافي لتجهيزات الإنارة العمومية

لم تقم الجماعة بجرد على أساس نظام المعلومات الجغرافي للتجهيزات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية، مما يحول دون تحديد مواقع التدخل وتتبع عمليات الصيانة المنجزة وإنشاء قاعدة تتعلق بالأعطاب المسجلة، وبالتالي تقييم كلفة الصيانة الضرورية لكل جهاز. وفي هذا الصدد، لا تتبنى الجماعة استعمال البطائق التعريفية للأجهزة المستعملة قصد تمكين فرق الصيانة من توجيه تدخلاتها.

من جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على نظام المعلومات الجغرافية، الذي من شأنه أن يمكن المسؤولين من تدبير مختلف الأعمال المتعلقة بالصيانة، وعند الاقتضاء، الحسم في نوعية الأشغال الكبرى الواجب إنجازها. حيث أن الشروع في عمليات الصيانة يتم، في الغالب، بناء على الشكايات المقدمة، وذلك في غياب الصيانة الوقائية للشبكة.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تسجيل جميع تدخلات الصيانة يدويا في سجلات ورقية لبيان محاور التدخل وكمية العتاد المستعمل، لكن دون تحديد طبيعة الأعطاب والإجراءات المتخذة لتصحيحها.

➢ **عدم استعمال الوسائل المعلوماتية**

يتم توثيق التقارير العامة اليومية لتدخلات فرق صيانة الإنارة العمومية يدويا (مكان التدخل، طبيعة المواد والتجهيزات المستعملة، الكميات المستعملة، إلخ) دون استعمال الوسائل المعلوماتية، الشيء الذي يحد من إمكانية استغلال هاته المعلومات لغرض إنجاز دراسات حول مجهود الصيانة الذي تقوم به الجماعة.

كما أن تدبير مخزون المواد والتجهيزات الخاصة بالإنارة العمومية يتم بطريقة يدوية، اعتمادا على سجلات ورقية تجعل استغلالها صعبا، مما يعيق التتبع المنتظم والتقييم الدوري لنجاعة وفعالية أعمال الصيانة وخلق نظام يقظة وتنبيه.

3. ضعف جودة خدمة الانارة العمومية

➢ **غياب الصيانة في عدة مناطق من الجماعة**

تعرف عدة مناطق من مدينة عين عتيق ضعفا في عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية، مما يؤثر سلبا على جودة الإنارة العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لحي حماموش الذي سجلت المصابيح المتلفة به نسبة 50 في المائة من مجموع النقاط الضوئية، وكذا تجزئة مبروكة2 ومفتاح ومبروكة (نسبة 16 في المائة).

➢ **غياب مسطرة واضحة لتدبير الشكايات**

لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة وموثقة لتدبير الشكايات منذ تلقيها إلى حين معالجتها. حيث يتم التوصل بشكايات شفهية من طرف المرتفقين والمنتخبين، موجهة إلى رئيس الجماعة وإلى أعوان ورؤساء المصالح المعنية بالصيانة. ومن ناحية أخرى، لا يعطى أي أجل للبت في هاته الشكايات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنشاء أماكن ملائمة لتخزين تجهيزات الإنارة العمومية ووضع مسطرة خاصة لتتبع حركة المواد المخزنة؛**
- **وضع مساطر لتموين المخزن، ترتكز على الحاجيات الحقيقية للجماعة؛**
- **أخذ التدابير اللازمة من أجل وضع نظام معلومات جغرافي يغطي شبكة الإنارة العمومية بأكملها؛**
- **السهر على وضع برنامج للصيانة يغطي مجموع تراب الجماعة؛**
- **وضع مسطرة واضحة لتسجيل ومعالجة الشكايات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين عتيق

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لعين عتيق بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية "سيدي أبي القنادل"

أحدثت الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل بموجب المرسوم رقم 2.08.520 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 وتقع على بعد حوالي 13 كلم من مدينة سلا ممتدة على طول الساحل الأطلسي على مساحة تقدر ب 24,33 كيلومتر مربع.

يتألف المجلس الجماعي لجماعة سيدي أبي القنادل من 15 عضوا، وقد بلغت ميزانية التسيير برسم سنة 2013 ما يناهز 18,23 مليون درهم مقابل 38,67 مليون درهم لميزانية الاستثمار.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التدبير الحضري للجماعة

1. التخطيط الحضري ووثائق التعمير

➢ **غياب نظرة شمولية ومندمجة للتدبير الحضري للجماعة**

لا تتوفر الجماعة على وثيقة تعمير موحدة تغطي مجموع ترابها وهو ما يجعلها تفتقر لرؤية استراتيجية مندمجة لتدبير مجالها الحضري.

وهكذا تم إنجاز مجموعة من المشاريع المهيكلة عن طريق مسطرة الاستثناء في مجال التعمير (خاصة المشاريع موضوع الاستثناء رقم 9756 بتاريخ 16 غشت 2007 والاستثناء رقم 8938 بتاريخ 18 نونبر 2011)، في غياب الدراسات القبلية المتعلقة بالتجانس الاجتماعي وكذا التدابير الواجب اتخاذها من أجل تدبير المناطق الخضراء والمرافق والتجهيزات العمومية التي سيتم تحويلها للجماعة على مستوى هذه المشاريع.

➢ **انتهاء مدة صلاحية تصميم التهيئة وتفعيل تصميم تهيئة قطاعي**

تتوفر الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل على تصميم تهيئة مصادق عليه سنة 2000 (الجريدة الرسمية رقم 4781 بتاريخ 20 ذي الحجة الموافق ل 27 مارس 2000)، والذي انتهت مدة صلاحيته منذ سنة 2010، إضافة إلى تصميم تهيئة قطاعي مصادق عليه سنة 2009 (الجريدة الرسمية رقم 5780 بتاريخ 22 أكتوبر 2009).

وقد أدى التأخير المسجل على مستوى تجديد تصميم التهيئة إلى بروز عدة مشاكل مرتبطة بتغير وضعية تراب الجماعة خاصة مع تنامي البنايات غير النظامية. وقد تم في هذا الإطار تسجيل صعوبات عدة بخصوص برمجة المرافق العمومية جراء تسارع وثيرة النمو العمراني وارتفاع ثمن العقار.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحفيز مختلف الشركاء المحليين، وخاصة الوكالة الحضرية، على المصادقة على تصميم تهيئة الجماعة والعمل على تفعيله؛**
- **أخذ معطى التجانس الاجتماعي بعين الاعتبار خلال إنجاز تصميم التهيئة.**

2. إعادة هيكلة تجزئة زردال

وقعت الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل سنة 2009 اتفاقية شراكة مع كل من وزارة الداخلية ووزارة السكنى والتعمير وإعداد التراب الوطني، إضافة إلى عمالة سلا وشركة التهيئة العمران، وذلك من أجل تأهيل الأحياء ناقصة التجهيز بمنطقة زردال. وتتواجد تجزئة زردال بمركز الجماعة على مساحة تقدر ب 62 هكتارا.

تهدف الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم مجالات تدخل مختلف الشركاء في عملية التمويل وكذا إنجاز أشغال تأهيل التجزئة التي تتضمن 2099 بقعة أرضية خصصت 1891 بقعة منها لمشروع إعادة الإيواء.

وتشتمل أشغال تأهيل التجزئة على تقوية الطرق وتهيئة الأرصفة وحواشي الطرق، وتعزيز شبكة تصريف مياه الأمطار بالإضافة إلى إعادة تأهيل شبكة الإنارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء.

➢ **تسجيل مداخيل أقل من المداخيل المتوقعة**

تم تحديد المداخيل المتوقعة عند انشاء الحساب الخصوصي في مبلغ 143.501.197,48 درهما، غير أن هذا الحساب لم يسجل منذ بدايته سوى 10.002.272,54 درهما كمداخيل متعلقة بمساهمات المستفيدين من البقع الأرضية. وقد تبين من خلال المراقبة الميدانية أن بعض المستفيدين لم يقوموا بتسديد مجموع المبالغ المستحقة عليهم، إضافة إلى

قيام البعض الآخر ببيع البقع الأرضية المخصصة لهم دون أن يؤدي المستفيدون الجدد المبلغ المستحق المتبقي، في وقت لا تقوم فيه الجماعة بإلزام المستفيدين بأداء المبلغ الإجمالي الذي بذمتهم قبل الترخيص لهم بالبناء.

➢ **نقائص على مستوى أشغال إعادة التهيئة**

- **محطة تحويل المياه العادمة غير مشغلة**

توجد محطة تحويل المياه العادمة المتواجدة على حدود التجزئة والمنجزة من طرف شركة ريضال خارج الخدمة، وهو ما ينتج عنه رجوع المياه العادمة باتجاه المنازل. ولا يزال هذا المشكل قائما رغم المراسلات العديدة التي قامت بها الجماعة لشركة ريضال والتي اقتصرت تدخلاتها على تنقية البالوعات.

- **ضعف شبكة تصريف مياه الأمطار**

تتوفر تجزئة زردال على شبكة غير فعالة لتصريف مياه الأمطار، مع العلم أن الجماعة تقع على أرض تتوفر على مجموعة من المقالع القديمة وتتميز بمستوى انحدار قوي، وهو ما يؤدي إلى تدفق مياه الأمطار باتجاه المنطقة المنخفضة لتجتمع بشكل يعيق ولوج السكان والتلاميذ للمساكن والمؤسسات المدرسية الموجودة بهذه المنطقة.

في هذا الإطار، ورغم كون اتفاقية إعادة الهيكلة نصت من بين أهدافها على تقوية شبكة تصريف مياه الأمطار، إلا أن أشغال إعادة التهيئة المنجزة من طرف شركة التهيئة العمران بصفتها صاحبة المشروع، لم تتضمن هذه الأشغال. حيث لم تشرع شركة ريضال صاحبة المشروع في عملية حفر الطريق لتقوية شبكة تصريف مياه الأمطار بالجزء السفلي من التجزئة إلا بعد انطلاق عملية مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات وذلك بناء على مراسلات الجماعة.

ويتضح من خلال هذه المعطيات غياب نظرة شمولية لإنجاز عملية إعادة الهيكلة، مما نتج عنه تضرر الطريق المنجزة في إطار هذه العملية.

➢ **تسليم بقع أرضية سنة 2009 دون إلزام المستفيدين بأداء ثمنها**

قام رئيس الجماعة بتسليم بقع أرضية لمجموعة من المستفيدين دون إلزامهم بأداء الثمن الإجمالي للبقع، ويتعلق الأمر ببقعتين بمساحة 80 مترا مربعا لكل بقعة (رقم 1905 ورقم 1906) تم خلقهما في إطار تغيير التجزئة سنة 2008، والتي قام المستفيدون منها بأداء مبلغ 2000 درهم فقط عن كل بقعة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن البقعة رقم 1906 المسلمة في مارس 2009 قد تم بيعها من طرف المستفيد في أكتوبر 2009 بمبلغ 160.000,00 درهم، في حين لم يؤدي المستفيد الأصلي سوى مبلغ 10.000 درهم في شهر مارس 2010، أي بعد بيعه للبقعة الأرضية.

➢ **منح رخص البناء دون إلزام المستفيدين بتأدية المبلغ الإجمالي للبقع الأرضية**

منح رئيس الجماعة رخص بناء بقع أرضية تقع بتجزئة زردال رغم عدم أداء المستفيدين الأصليين أو الجدد الثمن الإجمالي لهذه البقع. في هذا الصدد، يجدر التذكير بأن الحساب الخصوصي لتجزئة زردال قد حدد ثمن المتر المربع في مبلغ 200 درهم بالنسبة للعمارات السكنية، و517 درهم بالنسبة للسكن الاقتصادي و1000 درهم بالنسبة للسكن المتوسط والمنطقة الصناعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تفعيل الحساب الخصوصي المتعلق بتمويل عملية إعادة تأهيل منطقة زردال وتحصيل متأخرات مداخيل بيع البقع الأرضية من المستفيدين؛**
- **حث صاحب المشروع المنتدب لإنجاز عملية إعادة هيكلة زردال على تقوية الطرق والإنارة العمومية وشبكة تصريف مياه الأمطار وتسوية البالوعات وذلك وفق المقتضيات التعاقدية؛**
- **حث شركة ريضال على تهيئة محطة تحويل المياه العادمة وتشغيلها.**

3. تدبير عمليات البناء

➢ **غياب ضابط البناء الجماعي**

لا تتوفر الجماعة الحضرية سيدي أبي القنادل على ضابط البناء الجماعي المنصوص عليه في المادة 38 من الميثاق الجماعي والتي تنص على أن المجلس الجماعي يناقش ويصادق على الضوابط الجماعية للبناء.

ويهدف هذا الضابط إلى وضع قواعد وشروط السلامة الصحية والأمان والجمالية والسكينة العمومية، وذلك من أجل مراقبة الجودة الهندسية للبنايات وكذا متانتها وشروط السلامة بها. لذا فإن غياب هذه الوثيقة يمنع الجماعة من فرض مستوى أدنى لشروط السلامة على مستوى البنايات المشيدة على ترابها.

➢ نقائص على مستوى تتبع ومراقبة عمليات التعمير

لا تتم عملية مراقبة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير على مستوى جماعة سيدي أبي القنادل بشكل مستمر، حيث أن الجماعة لم تشرع في القيام بعمليات المراقبة بشكل جزئي إلا سنة 2010 بعد تعيين مراقبين محلفين لتأدية هذه المهمة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية المسخرة لتتبع ومراقبة عمليات التعمير، مقارنة مع شساعة تراب الجماعة وتعدد المشاريع المهيكلة المزمع إنجازها أو تلك الموجودة في طور الإنجاز، أدى إلى تنامي البناء العشوائي. وقد تم رصد هذه الاختلالات أيضا على مستوى مركز الجماعة وفي أحياء سهلة الولوج والمراقبة (خاصة تجزئة زردال)، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراءات من أجل الحد من هذه المخالفات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعداد ضابط البناء الجماعي وتفعيل مسطرة معاينة وتتبع المخالفات في مجال التعمير.

ثانيا. تدبير المشاريع الجماعية

1. مشاريع تهيئة الطرق الجماعية

➢ غياب استراتيجية جماعية لتقوية الشبكة الطرقية

يعتمد التوجه الحالي للجماعة على صيانة الشبكة الطرقية التي توجد في حالة تدهور متقدم. فباستثناء المقطع الطرقي الرابط بين دوار دوسليم والجعاونة، المنجز في إطار الصفقة رقم 01/2012 بمبلغ 1,79 مليون درهم، توجد باقي الطرق الجماعية في حالة متدهورة بحيث لم تمكن عمليات الصيانة وتغطية الحفر من جعلها سالكة.

➢ نقائص على مستوى إنجاز المنشآت الفنية الخاصة بتصريف مياه الأمطار

بينت المعاينة الميدانية تدهور معظم الطرق الرابطة بين دواوير وأحياء الجماعة، وغمرها بالأوحال ومياه الأمطار، وهو ما ساهم في إتلاف أساساتها وجعلها غير سالكة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن السبب الرئيسي وراء هذه الوضعية يرجع إلى عدم تجهيز هذه الطرق بالمنشآت الخاصة بتصريف مياه الأمطار وحماية قارعتها، لاسيما الخنادق الجانبية لتصريف المياه.

2. مشاريع تهيئة المساحات الخضراء

قامت الجماعة بتهيئة حديقة وموقع ترفيهي على مستوى حي زردال بمبلغ إجمالي ناهز 4,77 مليون درهم، وذلك في إطار ثلاث صفقات:

- الصفقة رقم 7/2011 بمبلغ 2.998.851,60 درهم؛
- الجزء الثالث من الصفقة رقم 2012/4 المتعلق بتسييج الحديقة بمبلغ 597.360,00 درهم؛
- الصفقة رقم 5/2012 المتعلقة بأشغال الموقع الترفيهي بمبلغ 1.174.680,00 درهم.

وقد أنجز هذا المشروع بهدف خلق مجال للراحة والاستجمام لساكنة الجماعة، غير أن تنفيذه يستدعي الملاحظات التالية:

➢ عدم فتح الحديقة والموقع الترفيهي في وجه الساكنة

لم يتم بعد فتح الحديقة العمومية ومرافقها الترفيهية في وجه الساكنة رغم تسلم أشغال الجزء الأخير منها منذ 29 أبريل 2013 (الموقع الترفيهي). كما تجدر الإشارة إلى أن صيانة الحديقة تكلف الجماعة مصاريف إضافية رغم عدم استغلالها من طرف الساكنة، علما أن ألعاب الأطفال بكل من الحديقة والموقع الترفيهي قد بدأت تظهر عليها آثار التآكل.

➢ عدم مراجعة ثمن الصفقة رغم تغيير مساحة البقعة الأرضية المخصصة لإنجاز الحديقة

تم تقليص مساحة البقعة الأرضية المخصصة لإنجاز الحديقة ب 2400 مترا مربعا منحت من طرف الجماعة بتاريخ 20 يونيو 2012 لمؤسسة محمد الخامس للتضامن بغرض إنشاء مركز سوسيو ثقافي. غير أن الجماعة لم تقم بإبرام عقد تصحيحي من أجل مراجعة ثمن الصفقة بعد أن تقلصت مساحة البقعة الأرضية موضوع الأشغال، مع العلم أن المبلغ الأصلي للصفقة حدد في 2.999.851,60 درهم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مقارنة الكميات الواردة في بيان الأشغال المنجزة المتضمن في كشف الحساب النهائي مع الكميات المبرمجة على مستوى دفتر التحملات أبرز غياب أي فرق ناتج عن التغيير الحاصل على مستوى مساحة المشروع، علما أن الكميات المنجزة فاقت تلك المبرمجة رغم تقلص المساحة المعنية بالأشغال.

➢ **عدم احترام المعايير التقنية لبعض الأشغال**

قامت المقاولة صاحبة الصفقة بوضع حواف للأرصفة من الخرسانة على حدود المناطق المخصصة لألعاب الأطفال دون أن تكون حافتها مستديرة مما يشكل خطرا على الأطفال، وهو ما لا يتوافق مع شكل حواف الأرصفة المحدد على مستوى دفتر التحملات الخاصة. كما أن المصابيح الكاشفة المبرمجة في الصفقة لم يتم وضعها في الأماكن المحددة لها.

3. الصيانة الاعتيادية للمساحات الخضراء (الصفقة رقم 2013/4)

قامت الجماعة بإبرام صفقة قابلة للتجديد رقم 2013/4 بمبلغ 698.400,00 درهم لإنجاز الصيانة الاعتيادية للمساحات الخضراء. غير أن إنجاز هذه الأشغال يستدعي الملاحظات التالية:

➢ **تأخر الشروع في أشغال الصيانة**

لم تستجب المقاولة صاحبة المشروع للأمر بالشروع في الأشغال الذي بلغت به بتاريخ 14 يوليوز 2014، حيث أن المحضر المنجز من طرف المصلحة التقنية للجماعة بتاريخ 18 شتنبر 2014 يوثق لغياب العمال على مستوى مجال تدخل المقاولة، باستثناء حديقة زردال، إضافة إلى غياب أدوات العمل وعدم كفاية العمال.

وبالرغم من هذا التأخير لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة، لاسيما تطبيق الغرامة المنصوص عليها في الفصل 17 من دفتر الشروط الخاصة، أو فسخ الصفقة.

➢ **عدم إنجاز بعض الأشغال المحددة في الصفقة**

يلزم الفصل 2 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بحجم الأشغال المقاولة بإنجاز أشغال غرس الزهور وتوريد وغرس أغراس مختلفة (أغراس ونباتات معمرة). غير أن المقاولة لم تقم بأية عملية في هذا الإطار، مع العلم أن الجماعة قد قامت فيما بعد بأداء مبلغ 13.716,00 درهم مقابل توريد وزراعة أشجار وبساط عشبي، وذلك في إطار الصفقة رقم 2014/CUSB/04 المتعلقة بأشغال تهيئة المساحات الخضراء بزردال.

➢ **إعادة استخدام نظام ري متهالك**

تقوم المقاولة، على مستوى حديقة زردال، باستخدام نظام ري متهالك يعاني من تسربات المياه بسبب ضعف جودة الأنابيب المستخدمة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام قد تم وضعه في إطار الصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بإنشاء المساحة الخضراء زردال. غير أن المقاولة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتأهيله، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة الذي يحمل المقاولة مسؤولية القيام بجميع العمليات المتعلقة بصيانة شبكة الري بما في ذلك تعويض الصنابير وصنابير التحكم في صبيب الماء وفوهات الري وكذا جميع مستلزمات الري خاصة الأنابيب.

➢ **نقائص على مستوى تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال**

لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لتتبع ومراقبة جودة إنجاز الأشغال، حيث أنها لم تتخذ أي إجراء في حق المقاولة من أجل إجبارها على احترام التزاماتها التعاقدية خاصة فيما يتعلق بإنجاز برنامج مفصل لأشغال الصيانة يحدد لوائح العمال حسب تواريخ ومناطق التدخل، والتصميم المحدد لمناطق التدخل، والصور الموثقة لكل تدخل بالإضافة إلى التقرير اليومي للأعمال المنجزة ومواقيت العمل ولباس العمال وغيرها. كما أن المقاولة لا تلتزم بالحضور للاجتماعات اليومية للورش والمتعلقة بمراحل تقدم أشغال الصيانة وهو ما توثقه مراسلة الجماعة الموجهة للمقاولة بتاريخ 10 شتنبر 2014.

ورغم تسجيل نقائص متعلقة بعدم احترام بنود دفتر التحملات الخاصة، فإن الجماعة لم تتخذ أيا من الإجراءات الزجرية في حق المقاولة خاصة منها تلك المنصوص عليها في الفصول 18 و33 و34 و35 و36 و37.

➢ **نقائص على مستوى المراجع التقنية المقدمة من طرف المقاولة نائلة الصفقة**

رست الصفقة رقم 4/2013 على تجمع شركتين متخصصتين في البناء. غير أن هذا التجمع قام بتقديم مراجع تقنية ليست لها علاقة بموضوع الصفقة المتمثل في صيانة المساحات الخضراء، كما أن بعض المراجع المقدمة تخص شركات أخرى. كما تجدر الإشارة إلى كون إحدى شركتي التجمع نائل الصفقة لا تصرح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سوى بمستخدم واحد في الشهر. في نفس السياق، لا يتوفر نائل الصفقة على مغرس بحيث لجأ إلى إبرام اتفاقية مع شركة أخرى من أجل تزويده بالأغراس، مع العلم أن شرط التوفر على مغرس يعتبر من بين العناصر الأساسية في عملية الانتقاء.

4. نقائص على مستوى تدبير مصاريف أشغال تهيئة وصيانة المساحات الخضراء المنجزة في إطار سندات الطلب

➢ الحالة المتدهورة لمقطع الطريق الوطنية رقم 1

كلفت صيانة المساحات الخضراء على طول المقطع الطرقي الرابط بين الجماعة والطريق الوطنية رقم 1 ما مجموعه 712.495,99 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 و2013. لكن رغم ذلك، تبين أن هذا المقطع الطرقي يوجد في حالة متدهورة، بحيث لا يتوفر على مساحات خضراء مهيأة وإنما على عدد محدود من النباتات وأشجار النخيل.

➢ غياب المواصفات التقنية للنباتات المطلوبة

أظهرت مراقبة سندات الطلب المتعلقة باقتناء النباتات عدم تضمنها للمواصفات التقنية للنباتات المطلوبة، لاسيما ما يتعلق بالطول والسمك، رغم كونها عناصر مهمة لتحديد الثمن (سندات الطلب رقم: 13/ST/2008 و14/ST/2008 و26/06/2009 و36/ST/2011).

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تقوية الشبكة الطرقية الجماعية بالاعتماد على تشخيص مسبق؛**
- **العمل على إنجاز المنشآت الفنية الخاصة بتصريف مياه الأمطار الضرورية لحماية الطريق؛**
- **فتح الحديقة العمومية زردال في وجه ساكنة الجماعة لتمكينها من فضاء للراحة والاستجمام؛**
- **العمل على التتبع والمراقبة الدائمين للأشغال المنجزة من طرف المقاولات الحائزة على الصفقات واتخاذ الإجراءات الزجرية عند الاقتضاء؛**
- **تحديد الخصائص التقنية للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب والعمل على تتبع ومراقبة تنفيذها.**

5. مشروع تشييد مجزرة مشتركة

تم إبرام اتفاق غير رسمي بين جماعات سلا وسيدي أبي القنادل والسهول وعامر على تشييد مجزرة مشتركة بتكلفة قدرت ب 54 مليون درهم (50 في المائة بالنسبة لجماعة سلا، و30 في المائة لجماعة سيدي أبي القنادل، و10 في المائة بالنسبة لكل من جماعتي السهول وعامر)، غير أن إنجاز هذا المشروع يستدعي الملاحظات التالية:

➢ إطلاق الدراسة المتعلقة بالمشروع قبل تكوين تجمع الجماعات وتوضيح الإطار التعاقدي

قامت جماعة سيدي أبي القنادل بإبرام الصفقة رقم 2013/7 بمبلغ 1,50 مليون درهم من أجل إنجاز دراسة أشغال تشييد المجزرة المشتركة وتتبعها وتقديم المساعدة التقنية، كما أبرمت عقدا مع المهندس المعماري تحت رقم 2013/04 يتعلق بنفس المشروع وذلك بمبلغ 2,50 مليون درهم.

غير أن هذه الإجراءات تم اتخاذها خارج أي إطار تعاقدي وقبل إنشاء تجمع الجماعات المعنية وكذا قبل اقتناء البقعة الأرضية المزمع تخصيصها لإنجاز المجزرة.

➢ إطلاق الدراسات قبل الحصول على موافقة المجلس الجماعي

تم إطلاق الدراسات المتعلقة بمشروع إنجاز المجزرة قبل الحصول على موافقة المجلس الجماعي بخصوص المشروع وكذا بخصوص إنشاء تجمع الجماعات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى كون المجلس الجماعي للسهول قد رفض مشروع خلق تجمع الجماعات رغم الموافقة القبلية لرئيسه.

6. تشييد ملعب رياضي ومركز تجاري

➢ تهيئة ملعب رياضي على أرض خطرة وفي غياب شروط السلامة الضرورية

قامت جماعة سيدي أبي القنادل بتهيئة ملعب رياضي بمنطقة خطرة دون إنجاز الدراسات الجيوتقنية اللازمة، حيث يتواجد الملعب تحت حافة جرف مقلع قديم، يتضمن تشققات بارزة، وهو ما يشكل خطرا على سلامة المرتادين بسبب احتمالات انهيار التربة.

➢ عدم استغلال المركز التجاري المشيد منذ ثلاث عشرة سنة

لم يتم بعد استغلال المركز التجاري المشيد من طرف الجماعة منذ سنة 2001، وهو ما جعله عرضة للتلف ولتآكل تجهيزاته. وتجدر الإشارة إلى أن المركز تم تشييده على جزأين بقيمة إجمالية بلغت 3,03 مليون درهم، على مساحة 2.346 مترا مربعا.

ومن جهة أخرى، كلفت صيانة المركز ميزانية الجماعة مبالغ إضافية بلغت 471.922,10 درهم (الصفقة رقم 2008/7 بمبلغ 375.991,70 درهم وسند الطلب رقم 2011/3 بمبلغ 95.930,40 درهم).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تجنب إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع المشتركة بين الجماعات قبل إبرام الاتفاقيات الضرورية؛**
- **إنجاز الدراسات الضرورية لتفادي الخطر الذي يشكله الجرف المحاذي للملعب الرياضي لزردال؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استغلال المركز التجاري الذي تم تسلم أشغاله منذ سنة 2001.**

ثالثا. تدبير المرافق العمومية المحلية

1. تسيير المجزرة الجماعية

تقوم جماعة أبي القنادل بتفويض تدبير المجزرة الجماعية منذ سنة 2013 في إطار عقد إيجار عن طريق طلب عروض سنوي. غير أن هذا المرفق يعتني من عدة نقائص مقارنة بالحد الأدنى للمعايير المعتمدة في مجال المجازر، خاصة تلك المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر).

➢ موقع غير مناسب للمجزرة العمومية

تقع المجزرة العمومية في مركز جماعة سيدي أبي القنادل على بعد أمتار من مقر الجماعة، في منطقة تم تخصيصها لإنجاز مشروع التجزئة العقارية المنتزه التي تمتد على مساحة كبيرة. لذلك يعتبر موقع مجزرة غير مناسب نظرا للأخطار الصحية المرتبطة بالتخلص من النفايات السائلة والصلبة ومن الروائح المزعجة وتكاثر الحشرات.

في نفس السياق، يتم التخلص من المياه العادمة بطريقة عشوائية داخل وخارج المجزرة بسبب تلف قنوات شبكة التطهير السائل، وهو ما يخالف المعايير المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في هذا المجال. وهكذا ينص دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالمجازر، والذي ينص على ضرورة إنشاء هذه المرافق في مناطق مرتبطة بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير والكهرباء، إضافة إلى وجوب احترامها للشروط البيئية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ عدم ربط المجزرة بالماء الصالح للشرب وبالكهرباء

لم يتم ربط المجزرة بالماء الصالح للشرب ولا بشبكة الكهرباء رغم أن مقتضيات المادة 19 من عقد الإيجار تفرض على المستغل تجهيز المجزرة بعداد للماء والكهرباء. في هذا الصدد، قامت الجماعة بفسخ عقدة تزويد المجزرة بالماء والكهرباء بعد إبرامها لعقد الإيجار حتى تتيح للمستغل الجديد الاشتراك مباشرة. غير أنها لم تقم بأي إجراء من أجل حمله على الوفاء بالتزاماته التعاقدية علما أن عقد الإيجار ينص على اتخاذ إجراءات زجرية عند الاقتضاء متمثلة في فسخ العقد مع أداء المستغل لواجب كراء المجزرة المتعلق بالجزء المتبقي من السنة إضافة إلى احتفاظ الجماعة بالضمانة المالية.

➢ استعمال المجزرة لمياه غير صالحة للشرب

تستعمل المجزرة وكذا المقاهي المجاورة لها مياه بئر غير صالحة للشرب بالرغم من عمليات المعالجة التي يقوم بها من حين للآخر المكتب الجماعي للصحة. في هذا الصدد، أظهرت الاختبارات المنجزة من طرف المختبر الميكروبيولوجي التابع للمعهد الوطني للصحة عدم صالحية هذه المياه للاستهلاك.

➢ تآكل سقف المجزرة

لا تتوفر المجزرة على سقف مناسب لحماية مرافقها، بحيث يعاني هذا الأخير من التآكل نتيجة الصدأ وغياب الصيانة. كما أن المناطق المتضررة من السقف وكذا من جدران المجزرة تسمح بدخول الحيوانات كالقطط والكلاب والحشرات.

➢ غياب شروط النظافة على مستوى المجزرة

- **غياب شروط النظافة بمرافق وتجهيزات وأدوات الذبح**

لا تستجيب البنايات المعدة للذبح للشروط الدنيا للنظافة، خاصة فيما يتعلق بتنظيفها على الأقل مرة واحدة قبل وبعد عملية الذبح. وتنطبق نفس الملاحظة على شروط النظافة المتعلقة بالتجهيزات والأدوات المستخدمة في مختلف العمليات المتعلقة بالذبح وفسخ الجلود وإخراج الأحشاء.

في نفس السياق، تتكون تجهيزات المجزرة من مواد غير مقاومة للصدأ، والذي تزداد حدته نظرا لغياب النظافة والصيانة (السكك والرافعات والمعاليق المستخدمة في تحميل الذبائح وتحريكها). هذه الوضعية تتناقض مع مقتضيات دفتر التحملات الخاصة الذي ينص على إلزامية الحفاظ على قاعات الذبح في حالة جيدة من النظافة والصيانة، مع وجوب تطهير الإسطبلات على الأقل مرة واحدة كل شهر، وتنظيف قاعات العمل على الأقل مرة واحدة كل يوم.

- **عدم توفر المجزرة على حمامات ومراحيض.**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على حمامات ومراحيض وهو ما يتناقض مع المعايير التي تنص على ضرورة توفر أعداد كافية من مغاسل الأيدي بجوار المراحيض مزودة بمياه ساخنة وباردة مع نظام تنظيف وتطهير للأيدي بالإضافة إلى وسائل صحية لتجفيف الأيدي وصنابير غير يدوية.

➢ **عدم احترام معايير الذبح**

- **غياب تجهيزات تحميل اللحوم وتماسها مع الأرض والجدران**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على التجهيزات الضرورية للقيام بعملية تعليق اللحوم بشكل جيد وكذا للتحضير الصحي لها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتجهيزات التعليق والمناولة الصحية للحوم وكذا حاويات تلقي الدم، وهو ما يتسبب في تماس اللحوم مع الأرض والجدران.

- **غياب التجهيزات اللازمة لتفعيل سلسلة الذبح**

تضم المجزرة معدات ثابتة لا تمكن من سير عملية الذبح بشكل تسلسلي، وهو ما يتناقض مع المعايير التي تنص على تفعيل سلسلة الذبح بشكل يمكن من السير المتعاقب والمستمر لمختلف مراحل الذبح وبالتالي حماية الذبائح من مخاطر التلوث بين مختلف محطات السلسلة.

- **غياب غرفة للتبريد**

لا تتوفر المجزرة الجماعية على غرفة للتبريد معدة لتخزين اللحوم وتنشيف الذبائح والسقوط، كما أن الذبائح تمر للبيع مباشرة بعد ذبحها. هذه الوضعية، من شأنها أن تساهم في تدني جودة اللحوم واحتمال إصابتها بالتلوث بسبب الحرارة والحشرات والغبار. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المعايير المعتمدة تنص على ضرورة وضع اللحوم في غرفة باردة لمدة 24 ساعة بعد الذبح حتى تصل درجة حرارتها الى 07 درجات مئوية و03 درجات مئوية بالنسبة للأحشاء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل ربط المجزرة بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير والكهرباء؛**
- **حث المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وممثل الشركة المسيرة للمجزرة على الحضور قبل انطلاق عملية الذبح؛**
- **تهيئة مرافق المجزرة بجعلها أكثر أمانا ومنع دخول الحيوانات الضالة، واحترام شروط ومعايير الذبح والنظافة والحراسة؛**

رابعا. تدبير النفقات

➢ **عدم احترام قواعد استهلاك الوقود**

يتم التزود بالمحروقات لدى محطة للوقود بمدينة سلا عن طريق وصولات، وتتم تسوية الوضعية باستبدالها بالسيمات بشكل دوري من طرف رئيس الجماعة والتقني المكلف بتدبير المحروقات.

في هذا الإطار، تبين أن تفصيل استهلاك الوقود المقدم من طرف الجماعة لا يتطابق مع ما هو مستخرج من دفاتر السيمات وكذا مع كميات الوقود الحقيقية المتسلمة من طرف الموظفين. كما أن دفاتر السيمات لا توجد في حوزة مستخدمي السيارات وإنما يتم الاحتفاظ بها من طرف المصلحة التقنية التي تقوم بملئها عن طريق توزيع الكمية الإجمالية للوقود على جميع السيارات دون اللجوء للكميات المستهلكة الحقيقية.

➢ **تحمل مصاريف تتعلق باستهلاك الماء والكهرباء لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة**

تتحمل الجماعة مصاريف استهلاك كهرباء مضخة الماء الخاصة ببئر حديقة زردال (العداد رقم 412004918)، عوض أدائها من طرف نائل صفقة صيانة المناطق الخضراء (CUSB/2013/04)، وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصلين 02 و40 من دفتر الشروط الخاصة. نفس الملاحظة بالنسبة لعدادات الماء التي يستفيد منها خواص (رقم 3169413 و3287880 و2085877 و3169414) ومحلات تجارية (العداد رقم 3169413) ومستودع شركة خاصة (العداد رقم 3169414) ومعمل للخشب (العداد رقم 3169413).

➢ **عدم استخدام البرنامج المعلوماتي الخاص بتدبير المخزن**

اقتنت الجماعة برنامج معلوماتي خاص بتدبير المخزن عن طريق سند الطلب رقم 2012/4، وذلك بمبلغ 52.800,00 درهم، غير أن هذا البرنامج لم يتم استخدامه إلى حدود سنة 2014 نظرا لغياب مخزن على مستوى الجماعة، وهو ما يطرح معه السؤال حول جدوى اتخاذ قرار اقتناء منتوج معلوماتي سيصبح متجاوزا بشكل سريع نتيجة التطور التكنولوجي، قبل توفير الشروط الضرورية لاستخدامه.

خامسا. تدبير الإعانات المقدمة للجمعيات

➢ غياب مسطرة لتوزيع الإعانات

لا تتوفر الجماعة على مسطرة محددة مسبقا لتقديم المنح للجمعيات، حيث يتم توزيعها في غياب معايير واضحة ومحددة من طرف المجلس الجماعي ودون إلزام المستفيدين منها بتقديم التقارير المالية والأدبية السنوية، كما هو منصوص عليه في المادة 32 من الظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 المنظم لقانون الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، والذي يلزم الجمعيات التي تتلقى دعما بمبالغ تتجاوز 10.000,00 درهم من طرف الجماعات المحلية بتقديم حساباتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي تحمل نفقات لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة؛**
- **ربط اقتناء البرامج المعلوماتية بوجود حاجة فعلية لذلك والعمل على تشغيل البرنامج المعلوماتي لتدبير المخزن؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة ومحددة من أجل توزيع المنح على الجمعيات وفق دفتر تحملات، وحث المستفيدين على تقديم حسابات استخدام المنح المقدمة.**

سادسا. تدبير المداخيل الجماعية

1. نقائص على مستوى تدبير الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ غياب جرد شامل للأراضي الحضرية غير المبنية

لا تتوفر الجماعة على جرد شامل للأراضي الحضرية غير المبنية كما هو منصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما أن وكالة المداخيل لا تتوفر على الموارد البشرية والمادية الكافية لتمكينها من القيام بمهامها، علاوة على غياب لجنة مختصة بجرد الأراضي. هذه الوضعية تضيع على الجماعة مداخيل مهمة خاصة وأنها لا تقوم باستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية التي لم يتم إحصاؤها إلا عند طلب رخصة التجزيء أو البناء وذلك برسم السنوات غير المتقادمة.

2. نقائص على مستوى تدبير واجبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي بغرض البناء

➢ إنجاز سجل كشوف الحساب بطريقة يدوية

يتم إنجاز كشوفات تصفية الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي بغرض البناء بطريقة يدوية دون اللجوء للوسائل المعلوماتية، وهو ما يزيد من احتمال وقوع أخطاء في حسابات التصفية، مع العلم أن الجماعة تعرف نموا حضريا مهما نظرا لحجم المشاريع السكنية التي تحتضنها، كمشروع شاطئ الأمم (500 هكتارا).

➢ غياب المراقبة وضعف التواصل والتنسيق بين مصالح الجماعة

لوحظ ضعف التواصل والتنسيق بين المصالح المعنية بتدبير ومراقبة احتلال الملك العمومي، خاصة مصلحة الممتلكات ومصلحة التعمير ووكالة المداخيل. كما أن الجماعة لا تقوم بعملية المراقبة من أجل التأكد من صحة المعلومات المستخدمة في احتساب الرسم المتعلق باحتلال الملك العمومي (المساحة المحتلة ومدة الاحتلال).

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد مسطرة واضحة من أجل التنسيق بين وكالة المداخيل وباقي المصالح الجماعية.

سابعا. تدبير الممتلكات العقارية الجماعية

➢ عدم أداء واجبات كراء المحلات التجارية والسكنية وضعف سومتها الكرائية

رغم ضعف السومة الكرائية المتعلقة ب 46 محلا تجاريا بسوق الأحد، إلا أن غالبية المكترين لا يؤدون ما بذمتهم. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه المحلات تم تشييدها منذ سنة 1992 من طرف المستفيدين وباتفاق مع الجماعة على أساس سومة كرائية بمبلغ 250 درهم تضم 50 درهم يقوم المستفيدون بأدائها للجماعة شهريا، و200 درهم يحتفظون بها لتغطية نفقات البناء، غير أن هذه المسطرة تمت دون تحديد أجل لنهاية هذه الطريقة في الأداء.

نفس الأمر بالنسبة لمكتري ثلاثة محلات سكنية بقيمة 2000 درهم شهريا لكل محل حسب القرار الجبائي، والذين لا يقومون بأداء مبلغ الكراء. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى كون سندات الملكية وعقود الكراء الخاصة بهذه المحلات غير متوفرة لدى مصالح الجماعة كما أن المكترين المتعاقدين غير محددين.

ومن جهة أخرى، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مراجعة السومة الكرائية بهدف تحيينها على أساس القيم المطبقة على مستوى الجماعة.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على العديد من الممتلكات العقارية التي لم تتم تسوية وضعيتها القانونية بعد، ويتعلق الأمر بمقر الجماعة وكذا مجموعة من المحلات التجارية والدور السكنية إضافة إلى ملعب رياضي تمت تهيئته من طرف الجماعة. في هذا الصدد، تم تشييد مقر الجماعة وملحقاته على أرض للجموع، وذلك دون أن تقوم بالإجراءات القانونية من أجل تسوية هذه الوضعية.

في نفس السياق، تم بناء 51 محلا تجاريا في منطقة السوق الجماعي المشيد في إطار الاتفاق الذي يجمع بين الجماعة ومستغلي المحلات التجارية، والذي تم بموجبه الترخيص لهؤلاء بالبناء مقابل إعفاء من نصف السومة الكرائية، في حدود قيمة المصاريف التي تم تحملها في إطار أشغال البناء. غير أن هذه العقود لم يتم توقيعها من طرف رئيس الجماعة، وهو ما يجعل الوضع العقاري لهذه المحلات غير واضح، علما أن الجماعة لا تتوفر على جميع المعلومات المتعلقة بالتجار، في حين لم تقم بأي إجراء من أجل تسوية هذه الوضعية.

كما أن الجماعة قامت بتهيئة ملعب رياضي على أرض للجموع، بمبلغ 1,29 مليون درهم، دون استكمال مسطرة تسوية الوضعية القانونية.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية الوضعية القانونية والعقارية للممتلكات الجماعية والعمل على مراجعة السومة الكرائية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأبي القنادل

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التدبير الحضري للجماعة

1. التخطيط الحضري ووثائق التعمير

- **غياب نظرة شمولية ومندمجة للتدبير الحضري للجماعة**

إن تصميم تهيئة مدينة سيدي أبي القنادل، الموجود قيد الدراسة منذ 2011، يغطي كل تراب الجماعة، وهو يحرص على احترام العلاقات التفاعلية بين مختلف الأقطاب، فضلا عن تميز الجماعة بطابعها الخاص بها.

- **انتهاء مدة صلاحية تصميم التهيئة وتفعيل تصميم تهيئة قطاعي**

رغم انتهاء مدة الصلاحية القانونية لتصميم التهيئة منذ 2010، إلا أنه بقي ساري المفعول الى حين صدور التصميم الجديد مما لا يؤثر على المسار التنموي للجماعة ولهذا فإن العديد من التراخيص تم تسليمها بعد الأجل المذكور. ولم يتم تفعيل المادة 28 إلا في حالة مشروع واحد حيث التزم صاحب طلب الترخيص ببناء مسجد ومنح بقعة مخصصة لروض أطفال جماعي وذلك بدلا عن تجهيز اداري.

2. إعادة هيكلة تجزئة زردال

- **تسجيل مداخيل أقل من المداخيل المتوقعة**

تعترض عملية تحصيل المداخيل المرتبطة بتجزئة زردال عدة صعوبات بالنظر للطابع الاجتماعي للمشروع، وعدم تسوية الوضعية العقارية. بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بتحيين الحساب الخصوصي. إلا أن الجماعة باشرت مسطرة التحفيظ في اسم وزارة الداخلية مما سيمكن من تسوية الوضعية العقارية للمشروع والمطالبة باستخلاص المداخيل المستحقة إجمالا قبل تجزيئ الرسوم العقارية وإعداد العقود النهائية.

- **نقائص على مستوى أشغال إعادة التهيئة**

إن أشغال تقوية شبكة التطهير المرتبطة بصرف مياه الأمطار تم تنفيذها وتوجيهها وأصبحت عملية بالشكل الذي يمنع تجمع المياه وركودها.

- **تسليم بقع أرضية سنة 2009 دون إلزام المستفيدين بأداء ثمنها**

إن عملية البيع التي تمت منذ إحداث تجزئة زردال سنة 1989 تعطي الحق للمستفيدين في التصرف في البقع المعنية، وذلك مقابل وصل أداء بقيمة 1000 درهم فيما يخص عملية نقل ساكنة دور الصفيح، أما فيما يخص باقي البقع لم يحدد أي سقف للأداء. وتجدر الإشارة الى أن عمليات البيع التي تتم بين الخواص لا تطلع عليها الجماعة.

ولتجاوز هذه الوضعية، تسعى الجماعة من جهتها الى تسوية الوضعية العقارية للتجزئة حيث يمكن إرساء مسطرة مراقبة لعمليات البيع العقارية من خلال فرض شهادة إدارية مسلمة من الجماعة تلزم المعني بالأمر.

- **منح رخص البناء دون إلزام المستفيدين بتأدية المبلغ الإجمالي للبقع الأرضية**

إن منح رخص البناء لم يكن مرتبطا بالمبلغ المؤدى، إذ منذ 1989 يحصل صاحب الطلب على رخصة بناء الطابق السفلي بموجب وصل أداء بقيمة 1000 درهم. وتتعهد الجماعة بدراسة الأشكال المناسبة لشروط الأداء المرتبطة بالبقع الأرضية قبل منح رخص البناء عبر وضع معايير مناسبة باعتبار الطابع الاجتماعي للتجزئة ومراعاة كونها مشروع نقل ساكنة أحياء الصفيح ولا يتاح للمستفيدين الولوج للقروض البنكية بالنظر لعدم تسوية الوضعية العقارية للتجزئة.

3. تدبير عمليات البناء

- **غياب ضابط البناء الجماعي**

إن جماعة سيدي أبي القنادل، وعلى غرار باقي الجماعات التابعة للنفوذ الترابي لعمالة سلا، كانت ترتبط قبل سنة 1983 على المستوى الإداري بعمالة الرباط، ولهذا فإنها كانت تطبق "تنظيم البناء" الجاري به العمل بالرباط. وقد امتد العمل به بعد إحداث عمالة سلا، كما باقي الجماعات، إلى حين إقرار تنظيم بناء خاص بجماعة سيدي أبي القنادل.

➢ **نقائص على مستوى تتبع ومراقبة عمليات التعمير**

نظرا لقلة الموارد البشرية بجماعة سيدي أبي القنادل، فإن مهمة مراقبة البناء كانت موكولة منذ فترة طويلة إلى أعوان السلطة المحلية ومراقبي البناء التابعين لعمالة سلا، وبعد التقطيع الإداري لسنة 2010 والتحاق بعض الموظفين من جماعات أخرى قامت الجماعة بإرساء خلية خاصة من مراقبي البناء المحلفين مع تخصيصهم بسيارة خدمة لهذا الغرض. ومنذ 2010 يتم تطبيق المسطرة القانونية الجاري بها العمل في مجال مراقبة البناء.

ثانيا. تدبير المشاريع الجماعية

1. مشاريع تهيئة الطرق الجماعية

➢ **غياب استراتيجية جماعية لتقوية الشبكة الطرقية**

طبقا لتوجهات المخطط الجماعي للتنمية، وفي إطار دراسة مشروع تأهيل الجماعة، تم انجاز تشخيص شامل لشبكة الطرق الحضرية المزمع إحداثها وفق الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة.

➢ **نقائص على مستوى إنجاز المنشآت الفنية الخاصة بتصريف مياه الأمطار**

لقد تم رصد هذا المشكل أساسا على مستوى طريق "حمري" حيث أن غياب شبكة التطهير على هذه الطريق راجع الى إنشاء بنايات عشوائية بمحاذات الطريق من جهة وتعرض الساكنة المجاورة للطريق لعملية التوسيع من أجل إحداث حفر لاستقبال مياه الأمطار. بالإضافة الى غياب نقط التجميع قبل التفريغ في الحفر المذكورة.

وتجدر الإشارة الى وجوب وضع قرارات التصفيف الخاصة بالطرق الحضرية بعد إقرار تصميم التهيئة مع ما يتطلبه ذلك من وجوب تعويض الملاكين المجاورين للطريق وذلك من أجل فتح وتهيئة طرق حضرية وفق المواصفات التقنية المتعارف عليها.

2. مشاريع تهيئة المساحات الخضراء

➢ **عدم فتح الحديقة والموقع الترفيهي في وجه الساكنة**

لقد تم افتتاح الحديقة العمومية لزردال في وجه العموم تحت اسم "حديقة المسجد" بتاريخ 24 ماي 2015 بعد توفير خدمتي الحراسة والصيانة الاعتيادية.

➢ **عدم مراجعة ثمن الصفقة رغم تغيير مساحة البقعة الأرضية المخصصة لإنجاز الحديقة**

إن الصفقة المتعلقة بهذه المساحة الخضراء / الحديقة تمت باعتبارها صفقة ذات ثمن فردي وليس ذات كمية إجمالية، ولذلك فإن كل عنصر من عناصرها يتم أداؤه بعد المصادقة على الخدمة المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية والشركة المتعهدة، بغض النظر عن المساحة.

➢ **عدم احترام المعايير التقنية لبعض الأشغال**

إن الجنبات الإسمنتية المحيطة بفضاء لعب الأطفال تم إنجازها بالإسمنت من نوع B2 وتم تسلمها من طرف مكتب الدراسات التقنية.

أما فيما يتعلق بمسلاط الإنارة العمومية فقد تم تثبيتها على الأعمدة الكهربائية بملعب كرة القدم المصغرة الذي كان محاذيا للحديقة قبل إحداث مركز تكوين وإدماج الشباب.

وفيما يخص أشغال صيانة المحل التقني فقد تم إنجازها عبر عملية تبليط الحائط، اغلاق المنافذ، وضع الأرضية الاسمنتية والزليج وأشغال النظافة، علما أنه كان عبارة عن بناية مهجورة ومتخلى عنها.

3. الصيانة الاعتيادية للمساحات الخضراء (الصفقة رقم 2013/4)

➢ **تأخر الشروع في أشغال الصيانة**

إن المحضر المؤرخ في 18 شتنبر 2014 ينص على غياب الشركة المكلفة بالإنجاز في نفوذ تدخلها (الثمن رقم 2 و3 الذي لم يتم تأديته بالكامل) و لكن صيانة الحديقة (الثمن رقم 1) قد تمت في الوقت المحدد لانطلاق الأشغال، علما أن اليد العاملة التي كانت مكلفة لحساب الجماعة، استمرت في عملها دون انقطاع لفائدة الشركة.

➢ **عدم إنجاز بعض الأشغال المحددة في الصفقة**

بالنسبة لأشغال غرس الأزهار المنصوص عليها في الصفقة فإن إنجازها لم يتم نظرا لأن الفترة لم تكن "موسم غرس". أما فيما يخص الصيانة المتعلقة بالمناطق الخضراء موضوع الصفقة رقم 4/ج ح س ب / 2013 تهم

صيانة المناطق الخضراء المتواجدة آنذاك، أما فيما يخص الصفقة 4/ج ح س ب / 2014 فإنها تهم تهيئة منطقة خضراء جديدة.

- **إعادة استخدام نظام ري متهالك**

ان نظام الري بالتنقيط المعمول به لازال في حالة جيدة، علما أن سقي أغراس الحديقة يتم بواسطته حيث إن هذه الأخيرة في وضعية جيدة.

- **نقائص على مستوى تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال**

إن المراقبة والتتبع للأشغال تقوم بها مكاتب الدراسات المتعاقد معها في هذا الشأن، وسيتم تعزيز المراقبة والتتبع لاحقا بالرغم من قلة الموارد البشرية للجماعة.

- **نقائص على مستوى المراجع التقنية المقدمة من طرف المقاولة نائلة الصفقة**

إن المراجع التقنية التي أدلت بها مجموعة الشركات موضوع الملاحظة أهلتها أن تحوز على الصفقة، علما أن عدم توفر الشركة على منبت لا يقصيها (15 نقطة).

4. نقائص على مستوى تدبير مصاريف أشغال تهيئة وصيانة المساحات الخضراء المنجزة في إطار سندات الطلب

- **الحالة المتدهورة لمقطع الطريق الوطنية رقم 1**

جدير بالذكر أن الطريق الوطنية رقم 1 تشكل المعبر الرئيسي للجماعة ولذلك فان صيانة المناطق الخضراء المتواجدة بها تتم بشكل اعتيادي ومنتظم وفي المناسبات الوطنية وخلال الزيارات الرسمية.

- **غياب المواصفات التقنية للنباتات المطلوبة**

إن الجماعة حرصت على توريد الأغراس في إطار مشاريع إحداث مناطق خضراء بالجماعة، وهي تحرص على تطبيق مبدأ التنافسية بين الموردين كما تبينه بيانات الأثمنة المتناقضة، أما فيما يخص سند الطلب رقم 05/م ت /2013 فان المورد المعتمد حاصل على شهادة الخصوصية. فيما يتعلق بالمواصفات التقنية، فقد تم توجيه تعليمات للمصلحة التقنية للحرص على التدقيق في المواصفات التقنية للطلبيات الخاصة بشراء الأغراس وبتنسيق مع تقني البستنة الجماعي.

5. مشروع تشييد مجزرة مشتركة

- **إطلاق الدراسة المتعلقة بالمشروع قبل تكوين تجمع الجماعات وتوضيح الإطار التعاقدي**

إن الشروع في الدراسات المتعلقة بمشروع إنجاز المجزرة العصرية تم قبل إحداث مجموعة الجماعات، علما أنه كان مشروعا خاصا بالجماعة الحضرية سيدي أبي القنادل نظرا للحالة المتردية للمجزرة الحالية، مما يستدعي إنجاز مجزرة جديدة بمواصفات عصرية.

وجدير بالذكر أن السيد وزير الداخلية قد صادق على قرار رقم 256 القاضي بإحداث مجموعة الجماعات بتاريخ 20 يوليوز 2015 من أجل انجاز المشروع. ويعتبر مبلغ الدراسات المشار اليها بمثابة مساهمة الجماعة في المشروع.

6. تشييد ملعب رياضي ومركز تجاري

- **تهيئة ملعب رياضي على أرض خطرة وفي غياب شروط السلامة الضرورية**

تلتزم الجماعة بإنجاز الدراسات الجيو-تقنية الضرورية الكفيلة بتجنب المخاطر المرتبطة بانهيار الأرض المحاذية للملعب، علما أن الجماعة وضعت عازلا حديديا لتأمين محيط الملعب.

- **عدم استغلال المركز التجاري المشيد منذ ثلاث عشرة سنة**

منذ تشييده، تم اقتراح العديد من المشاريع من أجل استغلال المركز التجاري لكن دون جدوى. حاليا، تم إبرام اتفاقية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل استغلاله كمركز للصناعة التقليدية.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية المحلية

1. تسيير المجزرة الجماعية

نظرا لبداية أشغال القطب الحضري المنتزه التابع لشركة العمران قرب المجزرة ومن أجل تجاوز ما يمكن أن يشكل خطرا على الصحة العامة للساكنة فإن الجماعة ارتأت إحداث مجزرة جماعية بمواصفات عصرية تستجيب لكل متطلبات الصحة العامة التي يفرضها المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية.

رابعا. تدبير النفقات

- **عدم احترام قواعد استهلاك الوقود**

إن مسطرة تدبير استهلاك الوقود مردها إلى كون المصادقة على اتفاقية شراء الزيوت والمحروقات تعرف تأخرا حيث لا تتوصل بها الجماعة إلا بعد انصرام الأشهر الأولى من السنة مما يضطر الجماعة إلى صرف استهلاكات الوقود من خلال سندات خاصة. ويتم بعد ذلك الشروع في مسطرة تسوية وضعية الاستهلاك من خلال اتفاقية شراء شيكات الوقود لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وأداء المتأخرات لدى الممول. وستعمل الجماعة في القريب العاجل على وضع دفاتر الشيات بكل سيارة لضبط استهلاك كل منها وترشيد نفقاتها.

- **تحمل مصاريف تتعلق باستهلاك الماء والكهرباء لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة**

فيما يخص عداد حديقة زردال فإن الأمر يتعلق بمرفق تابع للجماعة. أما بالنسبة للمادة 02 و40 من دفتر التحملات الخاصة المتعلق بصيانة المناطق الخضراء فإنها تهم سقي أشجار التصفيف المتواجدة على جنبات الطريق العمومية خارج الحديقة.

- **عدم استخدام البرنامج المعلوماتي الخاص بتدبير المخزن**

بعد النجاح الكبير الذي حققه البرنامج المعلوماتي الخاص بالحالة المدنية، وسعيا وراء تحديث طرق تدبير المخزن الجماعي قررت الجماعة اقتناء برنامج معلوماتي خاص لهذا الغرض. إلا أن تشغيله يعرف بعض التعثر نظرا لقلة الموارد البشرية وضعف التكوين في مجال المعلوميات.

خامسا. تدبير الإعانات المقدمة للجمعيات

- **غياب مسطرة لتوزيع الإعانات**

التزمت الجماعة ابتداء من سنة 2014 بتوزيع منح الجمعيات بناء على اتفاقيات الشراكة الموقعة والمصادق عليها من طرف السلطات المختصة فيما يتعلق بالمنح التي تتجاوز مبلغ 50.000 درهم وبناء على تقديم التقارير المالية والأدبية للجمعيات الراغبة في الاستفادة من المنحة.

سادسا. تدبير المداخيل الجماعية

1. نقائص على مستوى تدبير الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

- **غياب جرد شامل للأراضي الحضرية غير المبنية**

رغم الخصاص الملحوظ في الموارد البشرية بالجماعة، تبذل وكالة المداخيل مجهودات كبير لإحصاء الأراضي غير المبنية دون أية مساعدة من محافظ سلا. وهو ما يفسر الصعوبات التي تعاني منها هذه العملية.

2. نقائص على مستوى تدبير واجبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي بغرض البناء

- **إنجاز سجل كشوف الحساب بطريقة يدوية**

إن الحساب اليدوي للرسوم راجع الى ضعف التكوين في مجال الاعلاميات، ولذلك فقد تم وضع مخطط تكوين سنوي للموظفين في مجال الاعلاميات للرفع من جودة الخدمات التي تقدمها الجماعة.

- **غياب المراقبة وضعف التواصل والتنسيق بين مصالح الجماعة**

إن مراقبة الاحتلال المؤقت للملك العمومي يتم بشكل منفصل من خلال مراقبي البناء ووكالة المداخيل. إلا أن قلة الموارد البشرية بالجماعة يجعل هذه المراقبة غير منتظمة.

سابعا. تدبير الممتلكات العقارية الجماعية

- **عدم أداء واجبات كراء المحلات التجارية والسكنية وضعف سومتها الكرائية**

هذه الوضعية راجعة الى كون الجماعة ورثت في سجل أملاكها ممتلكات لا تتوفر على وثائق إثبات الملكية كما لا تتوفر على عقود استغلال.

- **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية**

تلتزم الجماعة بالعمل على تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك الجماعية في حدود إمكانياتها المالية.

الجماعة القروية "سيدي يحيى زعير"
(عمالة الصخيرات تمارة)

تقع الجماعة القروية سيدي يحيى زعير، التي تم إحداثها سنة 1977، ضمن النفوذ الترابي لعمالة الصخيرات تمارة. وتمتد الجماعة على مساحة تبلغ 542 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد ساكنتها 415 57 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

تشكل المدينة الجديدة تامسنا جزءا من المجال الترابي للجماعة، حيث أعطيت انطلاقتها سنة 2004 في إطار السياسة الحكومية الرامية إلى إحداث مدن جديدة. وأعطيت انطلاقة الأشغال بها من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس بتاريخ 13 مارس 2007. وقد تم إحداثها من أجل استقبال ساكنة تقدر ب 000 250 نسمة في أفق سنة 2020، على مساحة إجمالية تبلغ 840 هكتار.

تمحورت مراقبة تسيير الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط على التخطيط الحضري والتعمير العملياتي بالمركز الحضري للجماعة، مع التركيز على التطور العمراني للمدينة الجديدة تامسنا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التخطيط الحضري

➢ تغييرات متتالية لمشاريع تصميم التهيئة

عرفت الجماعة القروية سيدي يحيى زعير في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2014، مجموعة من مشاريع تصاميم التهيئة، إلا أن المصادقة لم تهم إلا آخر مشروع عرفته الجماعة، والذي أنجز سنة 2014.

ويستشف من التغييرات المتتالية لمشاريع تصاميم التهيئة غياب رؤية واضحة لتدبير المجال والتحكم في التطور العمراني للجماعة، خصوصا على مستوى المركز المحدد لسيدي يحيى زعير الذي يضم المدينة الجديدة تامسنا، حيث تم إحداث هذه الأخيرة في إطار تصميم إجمالي للتقسيم العقاري والتنطيق، وافقت عليه لجنة التجزئات والتقسيمات العقارية بتاريخ 26 شتنبر 2005. غير أنه لا يمكن اعتبار هذا التصميم وثيقة للتعمير لكونه لم يخضع للمسطرة المنصوص عليها في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ عرض غير متنوع للمنتوج السكني على مستوى المدينة الجديدة تامسنا

تم إعداد التصميم الإجمالي لمدينة تامسنا في إطار تصور يهدف إلى إنتاج عرض سكني مشكل من شقق سكنية وفيلات. وقد أثر هذا النوع من العرض السكني غير المتنوع سلبا على وتيرة تعمير المدينة الجديدة تامسنا.

وعلى الرغم من البطء المسجل في البناء، فإن مشروع تصميم التهيئة لسنة 2014 حافظ على نفس التوجهات المتضمنة بالتصميم الإجمالي الأولي للمدينة، ما عدا بعض المناطق المحدودة التي تم تخصيصها للبقع المعدة لبناء فيلات.

➢ ضعف الشبكة الطرقية والنقل الجماعي الرابط بين تامسنا والمدن المجاورة

ترتبط المدينة الجديدة تامسنا بالمدن المجاورة بواسطة طريقين جهويتين: الطريق الجهوية RR4022 الرابطة بين تامسنا والطريق السيار البيضاء-الرباط عبر عين عتيق، والطريق الجهوية RR403 الرابطة بين تامسنا ومدينة تمارة.

غير أن إنجاز الطريق الجهوية RR4022 لم يساهم إلا بشكل ضعيف في ربط المدينة بالمدن المجاورة، وذلك لكون حركة المرور تتمركز أساسا بين تامسنا والرباط-تمارة. هذا، بالإضافة إلى التأخر الكبير الذي سجل في إنجاز الطريق الرابطة بين تامسنا والرباط، التي تمتد على مسافة 13,5 كلم، حيث تم إنجاز الشطر الأول بمسافة 2,7 كلم، في حين أن الشطرين الثاني والثالث لم تتم مباشرة الأشغال بهما، وهو ما يشكل نسبة إنجاز إجمالية لا تتجاوز 20 في المائة.

كما تم تسجيل ضعف في اسطول النقل الجماعي الرابط بين تامسنا ومدينتي الرباط وتمارة، حيث لا يتجاوز عدد خطوط النقل الحضري ثلاثة خطوط تربط المدينة بالرباط عبر تمارة أو عبر المنزه. كما أن سيارات الأجرة من الفئة الأولى، تتوقف فقط عند مدخل المدينة الجديدة تامسنا على مستوى الطريق الرابط بين مدينة تمارة ومركز سيدي يحيى زعير.

➢ الترخيص بإحداث مشاريع معمارية كبيرة بضواحي تامسنا

تم الترخيص عن طريق مسطرة الاستثناءات، بإحداث مشاريع معمارية كبيرة بضواحي تامسنا، علما أن نسبة تعمير المدينة لا يتجاوز ثلث الوعاء العقاري الإجمالي. وقد أثرت هذه التراخيص سلبا على وثيرة التعمير بالمدينة، مما يدل على غياب رؤية واضحة ومندمجة لإعداد المجال.

مقارنة بين مكونات مدينة تامسنا والمشاريع المرخصة في إطار الاستثناء بضواحيها

	المدينة الجديدة تامسنا	المشاريع المرخصة في إطار الاستثناء
المساحة	840 هكتار	746 هكتار
عدد الوحدات السكنية المبرمجة	50 000	43 501
الساكنة المتوقعة	250 000	217 505

هذه التراخيص الممنوحة في إطار مسطرة الاستثناءات والمتعلقة بمشاريع معمارية ضخمة بضواحي تامسنا من شأنها أن تشكل عائقا كبيرا أمام تحقيق الأهداف المسطرة خلال إحداث هذه المدينة الجديدة، علما أن ساكنة تامسنا تبلغ 27.765 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، أي بنسبة لا تتجاوز 11 في المائة من الساكنة المتوقعة في سنة 2020.

➢ التأخر في التسلم المؤقت لأشغال تجهيز مجموعة من المشاريع السكنية المرخصة

عرفت مجموعة من المشاريع تأخرا في أشغال التجهيز، اذ لم يتم احترام أجل الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 25.90 من أجل إنجاز أشغال التجهيز المتعلقة ب 18 مشروع تجزئة وإحداث مجموعات سكنية بالمدينة الجديدة تامسنا.

➢ التأخر في إنجاز أشغال الربط المتعلقة بالتطهير السائل لمدينة تامسنا

عرفت أشغال إنجاز محطة معالجة المياه العادمة وتجهيزات ضخها المبرمجة عند إحداث مدينة تامسنا تأخرا في الإنجاز، حيث تطرح المياه العادمة الصادرة عن المدينة والتجمعات السكنية المحاذية لها مباشرة في وادي «إكم"، مما يؤثر سلبا على المحيط البيئي.

➢ نقص في إنجاز المرافق العمومية

توقع التصميم الإجمالي لمدينة تامسنا لسنة 2005 إنجاز مجموعة من المرافق العمومية (إدارات ومؤسسات تعليمية وصحية وتجهيزات رياضية). لكن إلى حدود سنة 2014، لم تتجاوز نسبة أنجاز هذه المرافق 16 في المائة.

➢ تباطؤ في وتيرة تسليم رخص التجزئات والمجموعات السكنية بمدينة تامسنا

عرف عدد التراخيص المتعلقة بإحداث التجزئات والمجموعات السكنية تراجعا مهما بين سنتى 2008 و2014، إذ انخفض هذا العدد من 13 مشروعا مرخصا سنة 2008 إلى 4 فقط سنة 2014.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن جل الرخص المسلمة برسم السنتين 2013 و2014 تتعلق بالعمليات المنجزة من طرف شركة العمران – تامسنا، وهو ما يزكي تراجع جاذبية مدينة تامسنا بالنسبة للمستثمرين العقاريين.

➢ عدم احترام مقتضيات التصميم الإجمالي لمدينة تامسنا

تم الترخيص بإحداث عدد من المشاريع دون احترام المقتضيات المنصوص عليها بالتصميم الإجمالي لمدينة تامسنا الموافق عليه من طرف لجنة دراسة المشاريع بتاريخ 26 شتنبر 2005. وأدى ذلك إلى تقييد مشاريع تصاميم التهيئة الموالية للتصميم الإجمالي بالخروقات المتضمنة بهذه المشاريع المرخصة.

نذكر على سبيل المثال، مشروع "ن"، موضوع رخصة البناء رقم 478/2007 بتاريخ 17 شتنبر 2007، الذي يشمل منطقة مخصصة للفيلات والعمارات (سفلي+4 طوابق)، في حين أن التصميم الإجمالي لمدينة تامسنا خص هذه المنطقة بعمارات (سفلي+3 طوابق).

ويتعلق الامر أيضا، بمشروع "م"، موضوع رخصة البناء رقم 120/2008 بتاريخ 7 مارس 2008، الذي يشمل منطقة خاصة بالفيلات، في حين أن التصميم الإجمالي لمدينة تامسنا خص هذه المنطقة بعمارات (سفلي+4 طوابق وسفلي+3 طوابق).

➢ **محدودية الإمكانيات المتاحة لدى الجماعة لتدبير مجالها الحضري والاستجابة لتحديات نموها العمراني**

يمتد مجال تدخل الجماعة على مساحة إجمالية تبلغ 542 كيلومتر مربع يغلب عليها الطابع القروي. غير أن إحداث المدينة الجديدة تامسنا أبان عن عدم قدرة الجماعة على تدبير ومسايرة نموها الحضري، خاصة في مجال التعمير وإنجاز البنيات التحتية والمرافق العمومية. وذلك بسبب ضعف الإمكانيات البشرية والمالية المتوفرة لدى الجماعة.

إن التطور الحضري لمركز الجماعة يتطلب انشاء هيئة ترابية جديدة ينصب تدخلها على تدبير المجال الحضري للمدينة الجديدة تامسنا، لا سيما في مجالات الشبكة الطرقية والإنارة العمومية وشبكة التطهير التي سيتم نقل تدبيرها من شركة العمران إلى الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث مدينة تامسنا والترخيص لمشاريع معمارية ضخمة بضواحيها (مشروعي النور وحدائق إكم) من شأنه أن يحمل الجماعة عبء تدبير 171 هكتارا إضافية من الشبكة الطرقية. كما أن النمو الديمغرافي الذي عرفته الجماعة (من 28.773 نسمة سنة 2004 إلى 57.790 نسمة سنة 2014) من شأنه أن يرفع من حجم التحديات التي تواجهها في مجالات جمع النفايات والمواصلات الحضرية وتدبير المرافق الجماعية الأخرى.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع استراتيجية للنمو الحضري لمدينة تامسنا، مع الأخذ بعين الاعتبار تنويع العرض السكني بهذه المدينة؛**
- **الحد من الترخيص في إطار الاستثناءات بإحداث مشاريع معمارية على مشارف تامسنا، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الأولية المسطرة عند إحداث هذه المدينة الجديدة؛**
- **العمل على تقوية الشبكة الطرقية الرابطة بين تامسنا والمدن المجاورة؛**
- **الزيادة في سعة النقل الحضري الرابط بين تامسنا والمدن المجاورة لها؛**
- **تسريع إنجاز أشغال محطة معالجة المياه العادمة والتجهيزات الخاصة بتجميع وضخ هذه المياه؛**
- **العمل على إنجاز المرافق العمومية بالمدينة الجديدة تامسنا والمنصوص عليها بتصميم التهيئة، وذلك بتنسيق مع المصالح المختصة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسريع وتيرة إنجاز المشاريع المرخصة؛**
- **العمل على توفير الإمكانيات البشرية والمالية الضرورية للجماعة من أجل مواكبة النمو الحضري لمجالها والاستجابة للحاجيات المتزايدة للساكنة.**

ثانيا. تدبير عمليات ومشاريع التعمير

1. تدبير مشروع حدائق إكم

➢ **إصدار الرأي الموافق من طرف لجنة دراسة المشاريع على أساس مشروع تصميم تهيئة لم يخضع بعد للبحث العلني**

تم تسليم الإذن بإحداث تجزئة رقم 01/2011 بتاريخ 23 مارس 2011، المتعلق بمشروع حدائق إكم، تبعا للرأي الموافق الصادر عن لجنة دراسة المشاريع المنعقدة بتاريخ 7 يناير 2011، تحت رقم I/2011/1/31/3.

تمت دراسة المشروع من طرف اللجنة استنادا على مشروع تهيئة متعلق بمركز سيدي يحيى زعير، والذي لم يكن قد خضع بعد للبحث العلني، حيث لم يتم هذا البحث إلا خلال الفترة الممتدة من فاتح فبراير إلى 2 مارس 2011.

➢ **تسليم الإذن بإحداث تجزئة في منطقة ذات انحدار شديد دون القيام بالدراسة الجيو-تقنية اللازمة**

تم تسليم الإذن بإحداث تجزئة رقم 01/2011 بتاريخ 23 مارس 2011، المتعلق بمشروع حدائق إكم، تبعا للرأي الموافق الصادر عن لجنة دراسة المشاريع المنعقدة بتاريخ 7 يناير 2011، على الرغم من غياب دراسة جيو-تقنية للمنطقة شديدة الانحدار المحاذية لوادي "إكم"، والتي تضم 49 بقعة أرضية مخصصة لبناء فيلات.

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات**

ينص دفتر التحملات الخاص بتجزئة حدائق إكم، موضوع الرخصة رقم 01/2011 بتاريخ 23 مارس 2011، على أن عدد الفيلات المتصلة فيما بينها (villas en bande) لا يجب أن يتجاوز 6 فيلات، غير أن عدد هذه الفيلات المتصلة يتجاوز بكثير هذا السقف المحدد بدفتر التحملات، إذ يصل في بعض الحالات إلى 23 فيلا متصلة، مما سينتج عنه طريق يصل طولها إلى أكثر من 230 متر.

- **تغيير موضوع رخصة الاستثناء المتعلق بمشروع حدائق إكم**

وافقت اللجنة الجهوية للاستثناءات بتاريخ 8 يوليوز 2008 على إحداث مشروع حدائق إكم من أجل إنجاز مجمع سكني مندمج، وعلى هذا الأساس تم تسليم الإذن بإحداث تجزئة رقم 01/2011 بتاريخ 23 مارس 2011.

غير أنه تم تغيير موضوع هذه الرخصة بتسليم رخصة جديدة، تحمل رقم 2/14 بتاريخ 10 مارس 2014 تقتصر على إحداث تجزئة عقارية مكونة فقط من بقع مخصصة لبناء فيلات، وذلك عوض إحداث مجمع سكني مندمج كما وافقت عليه لجنة الاستثناءات.

- **تسليم إذن بإحداث تجزئة رغم التحفظات المسجلة من طرف الوكالة الحضرية المتعلقة بضرورة بناء 200 فيلا**

تم تسليم الإذن بإحداث تجزئة رقم 02/2014 بتاريخ 10 مارس 2014، المتعلق بتغيير التصميم الأولي لتجزئة حدائق إكم، دون الأخذ بعين الاعتبار التحفظ المسجل من طرف الوكالة الحضرية، والخاص بضرورة تشييد 200 فيلا من طرف صاحب المشروع، كما هو منصوص عليه بالرخصة الأولى رقم 01/2011 بتاريخ 23 مارس 2011.

- **منح شهادة التسلم المؤقت دون إنجاز الالتزامات المتعهد بها من طرف المجزئ**

قامت الجماعة بمنح شواهد التسلم المؤقت الخاصة بالشطرين الأول والثاني لتجزئة حدائق إكم، على الرغم من عدم وفاء المجزئ بالالتزامات التي تعهد بها عند تسلم الإذن بإحداث التجزئة رقم 01/2011 بتاريخ 23 مارس 2011، والتي تنص على ضرورة "إنجاز النقطة المدارية على الطريق رقم RR403 الرابطة بين مركز سيدي يحيى زعير وجماعة سيدي بطاش، وكذا تشييد 200 فيلا من طرف صاحب المشروع.

- **منح شهادة التسلم المؤقت على الرغم من عدم إمكانية الولوج إلى التجزئة**

تم منح شهادتي التسلم المؤقت المتعلقة بالشطرين الأول والثاني لمشروع حدائق إكم، على الرغم من عدم إنهاء أشغال التجزئة المتعلقة بالنقطة المدارية (giratoire) التي تمكن من الولوج إلى التجزئة. وتجدر الإشارة إلى أن صاحب المشروع قد التزم بإنجاز هذه النقطة المدارية قبل منحه شهادة التسلم المؤقت للشطر الأول، وذلك لكون هذه النقطة المدارية تشكل المدخل الوحيد للمشروع.

- **منح شهادة التسلم المؤقت على الرغم من عدم إتمام أشغال تجهيز الطرق**

تم تسليم شواهد التسلم المؤقت الخاصة بالشطرين الأول والثاني لمشروع حدائق إكم، على الرغم من عدم إنهاء أشغال تجهيز الطرق، كما لم يتم إنجاز ممرات الراجلين ذات عرض 5 أمتار والمتضمنة بالتصميم المرخص للتجزئة.

2. تدبير مشروعي النجاح والمجد

- **تسليم رخص بإحداث مجموعات سكنية دون احترام مقتضيات التصميم الإجمالي لمدينة تامسنا**

تم تسليم رخص بإحداث مجموعات سكنية دون احترام مقتضيات التصميم الإجمالي لمدينة تامسنا، الموافق عليه من طرف لجنة دراسة المشاريع المنعقدة بتاريخ 26 شتنبر 2005.

ويتعلق الامر على سبيل الذكر بمشروع النجاح، موضوع رخصة البناء رقم 478/2007 بتاريخ 17 شتنبر 2007، الذي يشمل منطقة مخصصة للفيلات والعمارات (سفلي+4 طوابق)، في حين أن التصميم الإجمالي لمدينة تامسنا خص هذه المنطقة بعمارات (سفلي+3 طوابق).

وينسحب نفس الامر أيضا على مشروع المجد، موضوع رخصة البناء رقم 120/2008 بتاريخ 7 مارس 2008، الذي يشمل منطقة خاصة بالفيلات، في حين أن التصميم الإجمالي لمدينة تامسنا خص هذه المنطقة بعمارات (سفلي+4 طوابق، سفلي+3 طوابق).

- **منح شواهد التسلم المؤقت لأشغال التجهيز على أساس التزامات صاحب المشروع**

تم منح شواهد التسلم المؤقت الخاصة بمشروع النجاح على الرغم من عدم إتمام أشغال التجهيز، كما توضح ذلك محاضر التسلم المنجزة بتاريخ 25 يوليوز 2008 و6 أبريل 2009 و15 أبريل 2009، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 22 و23 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وتنطبق نفس الملاحظة على شواهد التسلم المؤقت المتعلقة بمشروع المجد التي تم تسليمها في غياب إنهاء أشغال التجهيز، كما تشهد على ذلك محاضر التسلم المؤقت المنجزة في 6 أبريل 2009 (قطاع 3) و10 يونيو 2009 (قطاع 1 و2).

➢ منح شواهد التسلم المؤقت لأشغال التجهيز في غياب التجارب المخبرية

تم منح شواهد التسلم المؤقت المتعلقة بمشروع النجاح دون أن يقوم المجزئ بالإدلاء بالشواهد الخاصة بالتجارب التي وجب إنجازها من طرف مكتب المراقبة، حيث لم تقم الجماعة بالمطالبة بهذه التجارب المخبرية من أجل التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة المتعلق بأشغال الطرق.

➢ عدم توقيع الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنجزة الخاصة بالطرق والإنارة العمومية

لا يتم التوقيع من طرف الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنجزة المتعلقة بأشغال الطرق والإنارة العمومية، التي يتم إنجازها بالتجزئات العقارية، وذلك من أجل التأكد والتأشير على مطابقة الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه بالتصاميم المرخصة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

3. تدبير مشروع النور

➢ تسليم رخص التجزيئ والبناء من طرف الجماعة خارج مجالها الترابي

قامت الجماعة بمنح رخص من أجل إحداث مجموعات سكنية متعلقة بمشروع النور، على الرغم من تواجد هذا المشروع خارج المجال الترابي للجماعة وتواجده بمجال الجماعة القروية مرس الخير، حسب التقسيم الإداري لسنة 2009 والمحضر المتعلق بهذا التقسيم الذي تم إعداده من طرف عمالة الصخيرات تمارة.

وتجدر الإشارة الى أن هذا المشروع قد تم الترخيص له أولا من طرف الجماعة القروية مرس الخير (الإذن بإحداث تجزئة رقم 03/2008 بتاريخ 21 ماي 2008، ورخصة البناء رقم 241/08 بتاريخ 13 أكتوبر 2008)، كما تم تسلم الأشغال المتعلقة بالشطر السادس من طرف الجماعة القروية مرس الخير بتاريخ 12 أكتوبر 2010.

وقد تمت إحالة الملف الخاص بمشروع النور من طرف رئيس الجماعة القروية مرس الخير إلى رئيس الجماعة القروية لسيدي يحيى زعير تحت إشراف السلطة الوصية بتاريخ 06 أبريل 2011.

وتبعا لهذه الإحالة، قامت جماعة سيدي يحيى زعير بمنح الرخص اللاحقة الخاصة بمشروع النور (الرخصة رقم 12/11 بتاريخ 24 يونيو 2011، و6/11 بتاريخ 16 ماي 2011، و5/11 بتاريخ 21 دجنبر 2011 و40/12 بتاريخ 9 نونبر 2012، و41/12 بتاريخ 9 نونبر 2012).

➢ منح شواهد التقسيم دون عرض الملفات على لجنة دراسة المشاريع

قامت الجماعة بتسليم رخصة التقسيم رقم 06/2008 بتاريخ 26 مارس 2008، موضوع الرسوم العقارية رقم 10800/38 و12902/38، ورخصة التقسيم رقم 01/2012 بتاريخ 06 يناير 2012 موضوع الرسم العقاري رقم 19826/R، وذلك دون عرض هذه الطلبات على لجنة دراسة مشاريع التقسيم.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة احترام مقتضيات تصميم التهيئة الجاري به العمل واحترام رأي لجنة دراسة المشاريع قبل منح رخص إحداث التجزئات والمجموعات السكنية؛**
- **الحرص على إنجاز الدراسات الجيو-تقنية اللازمة بالمناطق المنحدرة قبل منح الإذن بإحداث تجزئة؛**
- **الحرص على مطابقة التصاميم المرخصة لما هو منصوص عليه بدفاتر التحملات المتعلقة بالتجزئات والمجموعات السكنية؛**
- **عرض جميع طلبات التقسيم على لجنة دراسة المشاريع، طبقا لمقتضيات المادة 3 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.51 المحدث للوكالات الحضرية، وطبقا للمادة 50 من الميثاق الجماعي؛**
- **العمل على احترام التحفظات المسجلة من طرف الوكالة الحضرية قبل منح الإذن بإحداث التجزئات والمجموعات السكنية، طبقا لمقتضيات المادة 3 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.51 المحدث للوكالات الحضرية؛**
- **عدم منح شواهد التسلم المؤقت قبل إنهاء أشغال التجهيز، وعدم الاعتماد على الالتزامات المدلى بها من طرف أصحاب المشاريع؛**
- **المطالبة بتقديم التجارب المخبرية المتعلقة بمختلف مراحل إنجاز أشغال الطرق، طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الأشغال؛**
- **التأكد من صحة المعلومات المتضمنة بتصاميم جرد المنشآت المنجزة وتوقيعها من طرف المصالح التقنية للجماعة.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية المتعلقة بعمليات التعمير

عرفت مداخيل الجماعة المرتبطة بعمليات التعمير تزايدا ملحوظا، وذلك بعد إحداث المركز المحدد سيدي يحيى زعير، وانطلاق عمليات البناء بالمدينة الجديدة تامسنا.

ويتعلق الأمر بالرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي، والرسم المفروض على عمليات البناء، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، والرسم المفروض على الأراضي غير المبينة. وقد بلغ مجموع المداخيل المتعلقة بهذه الرسوم ما بين 2007 و2013 ما مجموعه 60.470.183,72 درهم.

غير أن هذه المداخيل عرفت تراجعا تدريجيا خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2013، نظرا لانخفاض وتيرة إنجاز أشغال التجهيز والبناء بالمدينة الجديدة تامسنا.

1. الرسم المترتب على إتلاف الطرق

لا تقوم الجماعة بتطبيق الرسم المترتب على إتلاف الطرق، خلافا لمقتضيات المادة 40 من القانون 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الذي ينص على أنه يفرض هذا الرسم على كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق.

2. الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

قامت الجماعة القروية سيدي يحيى زعير باستخلاص ما مجموعه 10.041.835,00 درهم ما بين سنتي 2008 و2013، بخصوص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبينة.

➢ عدم تطبيق الرسم المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية الخاص بمشروع حدائق إكم

لم تقم الجماعة بتطبيق الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبينة عند منح رخصة التجزئة رقم 1/2011 بتاريخ 23 مارس 2011 والمتعلقة بمشروع حدائق إكم، موضوع الرسم العقاري رقم 9469/78 والذي تبلغ مساحته 62 هكتار و56 آر و93 سنتيار، حيث يصل مبلغ هذا الرسم غير المستخلص برسم سنة 2011 ما مجموعه 7.508.316,00 درهم.

➢ استخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية خارج المجال الترابي للجماعة

قامت الجماعة باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خارج حدود المركز المحدد للجماعة القروية سيدي يحيى زعير، المقرر بالمرسوم رقم 2.07.047 بتاريخ 3 أبريل 2007، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5519 بتاريخ 23 أبريل 2007. وتخص هذه الملاحظة كل البقع الخاصة بالفيلات المتواجدة بمشروع النور.

➢ عدم إحصاء الجماعة للأراضي الحضرية غير المبنية

لا تقوم الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

3. الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

قامت الجماعة باستخلاص مبالغ هامة متعلقة بالرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي بين سنتي 2007 و2013، إذ وصل مجموع هذا الرسم خلال هذه الفترة إلى 17.574.865,00 درهم.

➢ منح شواهد التسلم المؤقت دون استخلاص الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم

قامت الجماعة بمنح شواهد التسلم المؤقت الخاصة ببعض الأشطر دون استخلاص الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي، إذ لا يتم استخلاص هذا الرصيد إلا بعد قيام الجماعة بالتسلم المؤقت لآخر شطر بالمشروع، مما يخالف مقتضيات المادة 63 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والذي ينص على أنه لا يتم تسليم شهادة التسلم المؤقت للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم.

➢ ضعف تقدير المبلغ الصرح به لكلفة التجهيز التقديرية

لا تحترم الجماعة مقتضيات المادة 149 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وذلك فيما يخص التأكد من إقرارات المجزئين العقاريين. ونذكر على سبيل المثال مشروع حدائق إكم الذي تبلغ مساحته 62 هكتار و56 آر و93 سنتيار، والذي بلغت كلفته التقديرية لأشغال التجهيز 55,53 مليون درهم، غير أن كلفة أشغال التجهيز التي تم تقديرها بعقد المهندس المعماري المكلف بالمشروع، والمتضمنة في وثيقة المعلومات المدلى بها من طرف صاحب المشروع، وفي طلب التجزيئ قد بلغت 180 مليون درهم. وبالتالي فإن الفارق بين الكلفة المقدرة بهذه الوثائق وتلك المصرح بها من طرف صاحب المشروع نتج عنه نقص في مبلغ الرسم الواجب أداؤه يصل إلى 3.734.100,00 درهم.

➢ **ضعف في تقدير كلفة التجهيز مقارنة مع المساحة المجزأة**

يبين تحليل المعطيات الخاصة بالكلفة التقديرية للتجهيز تفاوتا في المبالغ المصرح بها من طرف المجزئين. ويتراوح هذا التفاوت ما بين 88,77 درهم و213,34 درهم للمتر المربع.

➢ **تصفية واستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي من طرف وكيل المداخيل**

يتكلف وكيل المداخيل بعمليتي تصفية واستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي. ويعتبر الجمع بين هاتين المهمتين منافيا لمبادئ المراقبة الداخلية التي تفرض الفصل بين مهمتي التصفية والاستخلاص.

➢ **ضعف التنسيق بين مصالح الجماعة**

لا يتم إشراك المصلحة التقنية في التحقق من صدقية الإقرارات التقديرية والفواتير المدلى بها من طرف المجزئين، والتي على أساسها تتم تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

كما لا تقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفعيل مقتضيات المادة 149 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والتي تنص على أن الإدارة ملزمة بمراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على عمليات التجزئة.

4. الرسم على عمليات البناء

عرف مجموع مبلغ الرسم على عمليات البناء المستخلص من طرف الجماعة انخفاضا هاما بين سنتي 2007 و2013، إذ انتقل من 4.110.024,00 درهم إلى 402.660,00 درهم، بعد أن سجل ارتفاعا ملحوظا بلغ 13.314.520,00 درهم سنة 2008.

➢ **تحصيل الرسم على عمليات البناء قبل صدور المرسوم المتعلق بالمركز المحدد لسيدي يحيى زعير**

قامت الجماعة بتحصيل الرسم على عمليات البناء موضوع رخصة البناء رقم 64/07 بتاريخ 21 مارس 2007، بمبلغ 277.201 درهم، وذلك قبل صدور المرسوم المتعلق بتحديد مركز سيدي يحيى زعير رقم 21.07.047 بتاريخ 3 أبريل 2007، والصادر بالجريدة الرسمية رقم 5519 بتاريخ 23 أبريل 2007، مما يخالف مقتضيات المادة 3 من القانون 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ **تحصيل الرسم على عمليات البناء خارج المجال الترابي للجماعة**

قامت الجماعة بتحصيل الرسم على عمليات البناء خارج المجال الترابي للجماعة القروية سيدي يحيى زعير. وتتعلق هذه الملاحظة بمشروع النور (الرخصة رقم 12/11 بتاريخ 24 يونيو 2011، و40/12 بتاريخ 9 نونبر 2012، و41/12 بتاريخ 9 نونبر 2012).

كما تنطبق هذه الملاحظة على رخص البناء المتعلقة ببقع الفيلات المنجزة في إطار مشروع النور موضوع رخصة التجزيئ رقم 5/11 بتاريخ 21 دجنبر 2011.

5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

قامت الجماعة باستخلاص ما مجموعه 1.196.540,00 درهم في الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، بخصوص الرسم المفروض على الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء.

➢ **عدم تسليم رخصة شغل الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة**

تقوم الجماعة باستخلاص المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء، دون تسليم رخصة شغل الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 183 من القانون 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

➢ **اعتماد طرق غير متجانسة في تصفية الرسم**

لا تقوم الجماعة باعتماد نفس أسس تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، حيث إن المدة الزمنية المحتسبة في تصفية الرسم لا تتناسب مع المدة الحقيقية اللازمة لإنجاز أشغال البناء. هذا ولم تتخذ الجماعة أي إجراء من أجل التأكد من المدة الزمنية الفعلية لشغل الملك الجماعي من طرف أصحاب المشاريع، وذلك من أجل تسوية قيمة الرسم خلال تسليم رخصة السكن.

➢ **تحصيل الرسم قبل صدور مرسوم تحديد مركز سيدي يحيى زعير**

قامت الجماعة بتحصيل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بتاريخ 21 مارس 2007 والمتعلق برخصة البناء رقم 07/64 بمبلغ 17.460,00 درهم، وذلك قبل صدور مرسوم تحديد مركز سيدي يحيى زعير بتاريخ 23 أبريل 2007.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إصدار أوامر بالمداخيل من أجل استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك قبل انقضاء أجل التقادم، طبقا لمقتضيات المادتين 2 و44 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛**
- **العمل على إحصاء الأراضي الحضرية غير المبينة الخاضعة للرسم المتعلق بها؛**
- **العمل على تطبيق الرسم المترتب على إتلاف الطرق، طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها؛**
- **العمل على استخلاص الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، قبل منح شواهد التسلم المؤقت الجزئية؛**
- **وضع آليات للتنسيق بين مصالح الجماعة، خاصة بين المصلحة التقنية ومصلحة التعمير ووكالة المداخيل، وذلك من أجل التأكد من صدقية الإقرارات المدلى بها من طرف المجزئين؛**
- **العمل على الفصل بين مهام التصفية واستخلاص الرسوم؛**
- **العمل على تسليم رخصة شغل الملك الجماعي بصورة مؤقتة لأغراض البناء، طبقا لمقتضيات المادة 183 من القانون 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها؛**
- **اعتماد طرق موحدة من أجل تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الفعلية لإنجاز أشغال البناء.**

رابعا. تدبير المقالع

يضم المجال الترابي للجماعة القروية سيدي يحيى زعير سبعة مقالع من بينها ستة مقالع لاستخراج الكلس ومقلع لاستخراج الرخام والكلس. ويبلغ مجموع الرسم على استخراج مواد المقالع خلال المدة المتراوحة بين 2008 و2013 مبلغ 16.820.433,23 درهم.

وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة بمدى احترام مستغلي المقالع لمقتضيات دورية الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 المتعلقة باستغلال المقالع ومراقبتها.

1. عدم مسك السجل الخاص بخروج الشاحنات وأذونات التحميل

لا يمسك مستغلي المقالع سجلات خاصة بالكميات المستخرجة، خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات الذي يفرض مسك سجلات مرقمة، ومؤشر عليها من طرف المديرية الجهوية للتجهيز، الذي يضم الكميات اليومية المستخرجة، وذلك من أجل تتبع عمليات الاستغلال. وتجدر الإشارة بأن دفتر التحملات ينص على أن عدم مسك هذه السجلات بطريقة صحيحة من شأنه أن يؤدي إلى الإغلاق النهائي للمقلع. كما لوحظ غياب أذونات التحميل الخاصة بالشاحنات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

وفي غياب السجلات وأذونات التحميل، يصعب التأكد من الكميات الحقيقية المستخرجة، والتي يتم على أساسها تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع، طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

2. غياب التصاميم الطبوغرافية ربع السنوية

لاحظت لجنة مراقبة المقالع المحدثة بالدورية المشار إليها أعلاه خلال الزيارة التي قامت بها للمقالع في شهر يوليوز 2014، أن ثلاثة مستغلين لا يتوفرون على تصاميم طبوغرافية ثلاثية الأبعاد ربع سنوية ومحينة، المنصوص عليها في دورية الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 المتعلقة باستغلال المقالع ومراقبتها.

كما أن المادة 12 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال المقالع ومراقبتها، تنص على أن الرسم على استخراج مواد المقالع يتم تحديده على أساس التصاميم الطبوغرافية ربع السنوية المحينة.

3. عدم ترسيم حدود المقالع

لم يقم مستغلو المقالع بترسيم حدود هذه الأخيرة، عبر تشييد أعمدة من الخرسانة ذات علو متران وعرض 20 سنتمترا، متباعدة فيما بينها بمسافة 20 مترا، كما تنص على ذلك دورية الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 المتعلقة باستغلال المقالع ومراقبتها.

4. عدم تجهيز المقالع بمعدات معلوماتية خاصة بالوزن

لا يستخدم مستغلان للمقالع ميزانا معلوماتيا يصدر بطريقة آلية معطيات خاصة بأذونات التحميل، تشير إلى التاريخ والتوقيت والرقم التسلسلي والكمية واسم المقلع ورقم تسجيل الشاحنة، كما هو منصوص عليه في المادتين 8 و9 من دفتر التحملات المتعلق باستغلال المقالع ومراقبتها.

5. ضخ المياه الجوفية دون ترخيص وكالة الحوض المائي

يقوم مستغلا مقلعين بضخ المياه المتواجدة في قعر المقلعين، دون ترخيص صادر عن وكالة الحوض المائي، خلافا لمقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، ودورية الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010 المتعلقة باستغلال المقالع ومراقبتها.

6. غياب الوثائق المثبتة للكميات الحقيقية المستخرجة

لا يقوم الملزمون بالرسم على استخراج مواد المقالع عند التصريح بالكميات المستخرجة بالإدلاء بنسخ من وصولات الكميات المباعة، كما هو منصوص عليه في المادة 95 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وبالتالي لا تتوفر مصالح الجماعة على الوسائل التي تمكنها من مراقبة صدقية التصريحات المدلى بها من طرف ملزمي الرسم على استخراج مواد المقالع.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تتبع عمليات استغلال المقالع والحرص على مسك سجلات من طرف المستغلين، تحمل الكميات المستخرجة، طبقا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات؛**
- **التأكد من وجود التصاميم الطبوغرافية ربع السنوية المحينة، من أجل التحقق من الكميات المستخرجة المصرح بها من طرف مستغلي المقالع؛**
- **التأكد من تجهيز المقالع بمعدات معلوماتية خاصة بوزن الكميات المستخرجة؛**
- **المساهمة الفعلية في أشغال اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع، من أجل التأكد من صحة الكميات المستخرجة المصرح بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "المناصرة"
(إقليم القنيطرة)

تقع الجماعة القروية المناصرة بإقليم القنيطرة وتمتد على مساحة تقدّر ب 195 كيلومتر مربع. ويقدّر عدد سكانها حسب إحصاء 2014 ب 34.429 نسمة، يتوزعون على 15 دوارا. وتشكل مقالع الرمال موردا طبيعيا هاما بالنسبة للجماعة.

بلغت ميزانية الجماعة 50,3 مليون درهما خلال السنة المالية 2014، مسجّلة بذلك تراجعا بنسبة 13,6 % مقارنة مع سنة 2012. وتمثّل مداخيل الرّسم على استخراج مواد المقالع جزءا هاما من موارد التسيير (52,8% سنة 2012 و36% خلال سنة 2013).

وقد أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية المناصرة عن تسجيل عدد من الملاحظات نورد أهمّها فيما يلي:

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير وإنجاز المشاريع الجماعية

1. سوق الحبوب

أنجزت جماعة المناصرة سوقا للحبوب مكونا من 18 دكانا ومطحنة عصرية ومسكنا للحارس، وذلك بمبلغ 3.150.390,54 درهما، بما في ذلك مصاريف الدراسات والتتبع. وقد مكّن تقييم هذا المشروع من الوقوف على الملاحظات التالية:

- **غياب دراسة الجدوى للمشروع**

قامت الجماعة بإنجاز سوق الحبوب في غياب دراسة الجدوى، حيث اكتفت بإنجاز بطاقة تقدم من خلالها، بطريقة إجمالية، المشروع والأهداف المتوخّاة منه.

إن غياب دراسة اقتصادية ومالية للمشروع لم يسمح للجماعة بالاعتماد على العناصر التي من شأنها أن تساعد في اتخاذ قرار الاستثمار. فقد قامت الجماعة بإطلاق المشروع دون التأكد من وجود خصاص في هذا الإطار، خصوصا وأن فلاّحي وتجار الحبوب يمكن أن يكونوا أكثر انجذابا إلى سوق الحبوب لمدينة القنيطرة الذي لا يبعد سوى ب 15 كيلومترا عن موقع المشروع.

كما أن غياب دراسة متعلقة بالمداخيل المتوقعة لم يمكّن الجماعة من معرفة مدى قدرة المشروع على خلق موارد جديدة للجماعة من جهة، وتقييم المردودية العامة للمشروع من جهة أخرى.

- **عدم استغلال سوق الحبوب**

لم تقم الجماعة باستغلال سوق الحبوب. فبالرغم من أن اللجنة الإدارية للتقييم قامت بتحديد الأثمنة المرجعية لمختلف المحلات خلال اجتماعها المنعقد في أكتوبر 2010، فإن الجماعة لم تقم بالإعلان عن طلب العروض من أجل كراء 19 محلا إلا في نهاية سنة 2013 والذي لم يسفر عن أي نتيجة.

وبذلك يكون مشروع سوق الحبوب لم يحقق أيّا من الأهداف المتوخاة منه. فبعد خمس سنوات وثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت لأشغال المشروع، لم يتم كراء سوى محل واحد، ولم يتم تحقيق المداخيل المنتظرة، كما انه لم يتم خلق أية فرصة للعمل.

وباعتماد الأثمنة المرجعية المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم في أكتوبر 2010، فإن الجماعة تكون قد فوتت على نفسها مداخيل تقدر ب 1.072.800,00 درهما، وذلك نتيجة عدم استغلال السوق خلال الفترة الممتدة من 08 نونبر 2009 (ثلاثة أشهر بعد الاستلام المؤقت للأشغال) إلى غاية 31 دجنبر 2014.

- **احتلال دكاكين سوق الحبوب من طرف أشخاص غرباء**

تبيَّن من خلال الزيارة الميدانية أن دكاكين سوق الحبوب مستغلة من طرف عمال مقاولة مكلفة ببناء مؤسسة تعليمية لفائدة المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية.

إن استعمال دكاكين سوق الحبوب كسكن من شأنه أن يتسبب في تدهور وضعيتها، مما قد ينتج عنه تكاليف إضافية تتعلق بالإصلاح.

ومن جهة أخرى، فقد تم ربط هذه الدكاكين بالشبكة الكهربائية بطريقة غير قانونية. فبالإضافة إلى التكاليف المالية المرتبطة باستهلاك الكهرباء التي يمكن أن تتحملها الجماعة، فإن هذه الدكاكين تبقى عرضة لخطر الحريق، وذلك بسبب عدم احترام معايير السلامة في هذا المجال.

2. المركز التجاري للخضر والفواكه

قامت جماعة المناصرة ببناء مركز تجاري للخضر والفواكه مكونا من 21 دكانا ومقهى واحد، وذلك بمبلغ إجمالي يصل إلى 3.209.550,30 درهما، بما في ذلك مصاريف الدراسات والتتبع. وقد مكن تقييم هذا المشروع من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ بناء المشروع قبل تسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية

قامت الجماعة ببناء مركز تجاري للخضر والفواكه على قطعة أرضية في ملكية الجماعة السلالية «ل.م"، وذلك قبل التسوية النهائية للوضعية العقارية لهذه القطعة الأرضية. فقد اكتفت الجماعة بالتزام ممثلي الجماعة السلالية ببيعها.

وقد بدأت الجماعة أشغال البناء حتى قبل اجتماع اللجنة الإدارية المكلفة بالتقييم، ودون الاستجابة للتحفظ الذي أبدته لجنة المشاريع الكبرى حول تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية. وهكذا، فبعد ست سنوات من بداية الأشغال، لم تتم بعد عملية اقتناء القطعة الأرضية.

➢ غياب دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع

تم إنجاز المركز التجاري للخضر والفواكه في غياب دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية. فالدراسة التقنية البسيطة الخاصة بالمشروع والمنجزة من طرف مهندس معماري لم تمكّن الجماعة من تكوين رؤية شاملة عن المشروع. وقد تسبب ضعف هذه الدراسة في بناء المشروع في شطرين ومن خلال صفقتين متتاليتين، مما نتج عنه تأخر في إنجازه.

ومن جهة أخرى، فإن الجماعة لم تجر أية دراسة للتعرف على الحاجيات الخاصة بها في هذا المجال وكذا لتقييم مدى قدرة الجماعة على جذب منتجي وتجار الخضر والفواكه بالجهة.

كما أن غياب دراسة متعلقة بالمداخيل المتوقّعة للمشروع لم يساعد الجماعة على امتلاك رؤية واضحة حول قدرة المشروع على تحقيق الموارد المتوخاة، وبالتالي إجراء تقييم قبلي للمردودية العامة للمشروع.

➢ تأخر في إنجاز المشروع

من أجل بناء المركز التجاري للخضر والفواكه أبرمت الجماعة صفقة أولى (تحت رقم 2008/13) بمبلغ 2.526.322,96 درهما وحددت مدة الإنجاز في ستة أشهر.

وبالتسليم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة الثانية (رقم 2011/04 وبمبلغ 541.392,72 درهما والخاصة ببناء طريق وسور) بتاريخ 14 دجنبر 2012، تكون عملية بناء المركز التجاري للخضر والفواكه في شطرين قد استغرقت ثلاث سنوات وعشرة أشهر. وتعزى هذه الوضعية إلى غياب تصور عام للمشروع وضعف الدراسة التقنية رغم أنها كلفت الجماعة 141.834,62 درهما.

➢ عدم استغلال المركز التجاري للخضر والفواكه

لم تقم الجماعة باستغلال المركز التجاري للخضر والفواكه، وذلك رغم أهمية الموارد المالية التي تم تخصيصها لهذا المشروع، حيث أن الجماعة لم تقم بالإعلان عن طلب العروض من أجل كراء دكاكين المركز إلا بتاريخ 26 مارس 2014، أي بعد سنة وثلاثة أشهر من التسلم المؤقت للأشغال.

ومن جهة أخرى، فقد مكنت الزيارة الميدانية للمشروع من الوقوف على تدهور حالة بعض دكاكين هذا المركز. ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل حماية هذه الدكاكين من كل ما من شأنه أن يتسبب في تدهورها.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إجراء دراسات الجدوى التقنية والاقتصادية والمالية للمشاريع قبل إنجازها؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأراضي قبل الشروع في بناء المشاريع؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تفادي تدهور حالة البنايات، وخاصة سوق الحبوب والمركز التجاري للخضر والفواكه، وكذا حمايتها من كل استغلال غير قانوني؛**
- **الحرص على استغلال المشاريع المنجزة في أقرب الآجال.**

3. تهيئة السوق الأسبوعي

➢ تأخّر في انجاز الأشغال

أنجزت الصفقة رقم 2010/01 مكرّر، والمتعلقة بأشغال تهيئة السوق الأسبوعي، خلال مدّة فاقت ثلاث سنوات وسبعة أشهر، في حين أن دفتر الشروط الخاصّة ينصّ على مدة أربعة أشهر فقط لإنجاز هذا المشروع. ويرجع هذا التأخر أساسا إلى نقص في البرمجة والتنسيق وتنظيم الأشغال وإلى نقص في الدراسات القبلية. الشيء الذي أثّر سلبا على بلوغ الأهداف المتوخّاة من هذا المشروع خلال الآجال المتوقّعة.

➢ عدم استغلال المجزرة الجماعية

لم تستغل جماعة المناصرة المجزرة الجماعية التي بنيت في إطار صفقة السوق الأسبوعي رقم 2006/03 والتي تم تسلّمها النهائي بتاريخ 2009/12/15. فقد اعترض المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب على الشروع في استغلال هذه المجزرة نظرا لعدم مطابقتها للمعايير التقنية والصحية الضرورية، مثل نظام معالجة المياه.

بعد ذلك، أبرمت الجماعة صفقة جديدة (الصفقة 2010/01 مكرّر المتعلقة بتهيئة السوق الأسبوعي لجماعة المناصرة) تضمّنت تهيئة المجزرة القديمة مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.

للإشارة، وإلى غاية 2014/12/31، لم يتم استغلال المجزرة الجماعية.

4. مشاريع بناء وتهيئة المسالك القروية

➢ إنجاز مقاطع مسالك قصيرة ومتناثرة بعدة دواوير

تتكون المسالك المنجزة من طرف جماعة المناصرة خلال الفترة 2009-2014، في غالب الأحيان، من عدة مقاطع قصيرة نسبيا ومتناثرة داخل الدواوير.

وعلى سبيل التوضيح، أنجزت الجماعة 16 مقطعا بدوار العميميين في إطار الصفقة 2012/01، بمسافة إجمالية قدرها 3107,55 متر طولي (منها سبعة مقاطع لا تتجاوز 70 مترا طوليا)، وخمسة مقاطع بدوار لحيالفة بمسافة إجمالية قدرها 950,04 مترا طوليا.

هذه المقاربة من شأنها أن تؤثر سلبا على فعالية واستدامة مشاريع المسالك المنجزة.

➢ عدم تحديد طول المقاطع الواجب إنجازها

في إطار الصفقة 2012/01 المتعلقة ببناء الطرق والمسالك، لم يتم التنصيص بدقة بدفتر الشروط الخاصّة، على المسافة الواجب إنجازها داخل كل دوار على حدة، واقتصرت الجماعة على تحديد الطّول الإجمالي (+10%_ 8000 متر) الذي يتعين إنجازه داخل خمسة دواوير. الشيء الذي يعكس وجود نقائص على مستوى برمجة مشاريع المسالك داخل مختلف الدواوير.

➢ عدم توقيع جداول المنجزات من طرف ممثل الجماعة

يتم توقيع جداول المنجزات، في غالب الحالات، من طرف ممثل مكتب الدراسات وممثل المقاولة في غياب توقيع ممثل الجماعة، مما يعدّ خرقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال.

➢ نقائص على مستوى الجودة وتدهور المسالك المنجزة

- **عدم تكسية مسلك بواسطة طبقة الحصى**

لم تتم تكسية مقطع "العميميين – بلعياشي" الممتد على طول 456,55 متر طولي والمنجز في إطار الصفقة 2012/01، بواسطة طبقة الحصى المنصوص عليها في الصفقة وغير المؤدّى عنها. الشيء الذي تسبّب في التدهور الكلي لهذا المقطع.

وفي غياب طبقة السير التي تشكّل حماية للأشغال المنجزة، أدّى تدهور هذا المقطع إلى ضرر مالي يقدّر بحوالي 32.000,00 درهما، والمتمثل في مصاريف الدراسة وتسوية الأرض والرّدم والتهيئة وسقي ودكّ أرضية الطريق.

- **تدهور المسالك المنجزة بسبب عدم مطابقة المواد المستعملة وسوء عملية الدك**

بَيَّنَت الزيارات الميدانية تدهورا واضحا على مستوى بعض المسالك على شكل انخسافات. ومن جهة أخرى، توجد بنية طريق بعض المسالك في حالة غير جيدة؛ حيث لوحظ، في بعض المقاطع، اقتلاع جزء من طبقة السير وتواجد أحجار من الحجم الكبير على مستوى بنية الطريق. الشّيء الذي يطرح التساؤل من جهة حول مطابقة المواد المستعملة لمقتضيات دفتر التحملات الخاصة وجودة الدك، ومن جهة أخرى حول مصداقية اختبارات المواد والدّك.

إضافة إلى ذلك، تمّ حفر المسلك في بعض المقاطع من أجل تسهيل تدفّق مياه الآبار إلى الضفة المعاكسة من أجل سقي الحقول، وذلك نظرا لغياب المنشآت الفنية الضّرورية.

➢ **نقائص مرتبطة بإنجاز المسالك بدون خنادق**

رغم أن دفاتر التحملات الخاصة تنص على فتح خنادق، إلا أنه لم يتم إنجاز أي خندق بالدّواوير، باستثناء دوّار لقلالشة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب هاته المنشآت التي تمكّن من جمع وصرف وتسهيل حركة المياه، تبقى المسالك معرّضة لظهور الوحل واستبقاء مياه الأمطار على مستوى بنية الطريق.

➢ **انعدام الصيانة الدّورية للمسالك والمنشآت الفنية**

لا تقوم الجماعة بصيانة منتظمة للمسالك القروية المنجزة. وقد لوحظ أن أغلب قنوات الصرف مملوءة بالنفايات بسبب عدم تنظيفها بصفة منتظمة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الجماعة لا تتوفر على برنامج لصيانة وتقوية طبقة السير وإصلاح رؤوس قنوات صرف المياه وإزالة النباتات الضارة قبل فترة هطول الأمطار.

ومن شأن هاته النقائص أن تساهم في التدهور السريع للمسالك وفي تقليص عمرها الافتراضي بالنظر إلى التأثير المزدوج لحركة المرور والظروف المناخية.

➢ **تدهور متقدم لحالة الطريق " خلوط"**

كلفت الصفقة رقم 2009/12 المتعلقة ببناء الطريق "خلوط" مبالغ هامة بلغت 9.793.987,67 درهما، وتم التسلم النهائي لأشغالها بتاريخ 2012/08/17. وبالرغم من ذلك، فقد بَيَّنَت الزيارة الميدانية وجود هاته الطريق في وضعية جد متدهورة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز مشاريع بناء وتهيئة وصيانة المسالك في إطار برمجة متكاملة ومتعددة السنوات؛**
- **تحديد موضوع ومحتوى الأشغال وأماكن الإنجاز بكيفية دقيقة، بدفتر الشروط الخاصة؛**
- **السّهر، في كلّ أطوار المشروع، على المراقبة المنتظمة لجودة ومطابقة الأشغال والمواد المستعملة للمقتضيات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصّة.**

5. تهيئة المؤسسات التعليمية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013 بإنجاز مشاريع لتهيئة مجموعة من المؤسسات التعليمية بمبلغ قدره 3.024.464,55 درهما إضافة إلى تكاليف الدراسات والتتبع. وقد مكن افتحاص عينة من هذه المشاريع من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **ضعف على مستوى برمجة المشاريع**

لوحظ أن الاتفاقية الموقعة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للغرب الشراردة بني حسن والنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالقنيطرة لم تتضمن طبيعة المشاريع ولم تحدد المؤسسات التعليمية المعنية بهذه المشاريع. وتتدخل الجماعة في غياب أي برنامج قبلي يحدد بالنسبة لكل مؤسسة تعليمية طبيعة المشاريع المزمع إنجازها. كما أن الجماعة تقوم باختيار هذه المؤسسات التعليمية بشكل عشوائي وفي غياب أي تنسيق مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالقنيطرة.

ومن شأن التنسيق مع مصالح وزارة التربية الوطنية بالقنيطرة أن يمكّن الجماعة من تفادي إنجاز نفس المشاريع داخل نفس المؤسسة التعليمية ويساعدها على ترشيد تدخّلها في هذا المجال.

➢ **عدم استغلال المشاريع المنجزة**

لوحظ أن المشاريع المتعلقة ببناء المرافق الصحية وحفر الآبار وتجهيزها بمضخّات لم يتم استغلالها، وذلك بسبب غياب ربط المؤسسات التعليمية بالشبكة الكهربائية. ورغم أن الاتفاقية الموقّعة في هذا الإطار تضع مسؤولية ربط هذه المؤسسات بالشبكة الكهربائية على عاتق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، فإن المشكل لازال مطروحا. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمؤسسات التعليمية أولاد العسال والعفايفة البحرية والعفايفة القبلية.

ومن جهة أخرى، وخلافا لما تنص عليه هذه الاتفاقية، فإنه لم يتم أيّ تقييم للمشاريع المنجزة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على تحديد المؤسسات التعليمية المتوقّع تهيئتها وكذا نوعية المشاريع المبرمجة، وذلك في إطار الاتفاقية المبرمة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛**
- **السهر على جعل المشاريع المنجزة بالمؤسسات التعليمية قابلة للاستغلال، وذلك بالتنسيق مع باقي المتدخلين.**

ثانيا. تدبير مقالع الرمال

تتوفر الجماعة القروية المناصرة على 23 مقلعا يستغل من طرف الخواص، وذلك على طول الشريط الكثباني لدوار ولاد بالرجال-الشليحات، وتبعد هذه المقالع عن شمال مدينة القنيطرة بحوالي تسعة كيلومترات.

مكنت مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات من تسجيل مجموعة من الملاحظات، تتعلق بنظام استغلال المقالع ومراقبتها واستخلاص الرسم المرتبط بها. وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها عملية المراقبة:

1. تنظيم ومراقبة استغلال المقالع

➢ استغلال المقالع وحماية البيئة

- **عدم احترام الكميات المرخّص باستخراجها**

لوحظ أن كميات الرمال المستخرجة تتجاوز الكميات المرخص باستخراجها. وعلى الرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لدى الجهة المختصة لفرض احترام الكميات المسموح باستخراجها.

فعلى سبيل المثال، بلغ المعدل السنوي للكميات التي تم استخراجها، بين سنة 2009 و2013، حسب تصريحات مستغلي المقالع أرقام 3744/75/3403 و6161/75/3403 و92/73/172/3403 على التوالي: 158.013 متر مكعب و99.642 متر مكعب و87.177 متر مكعب، في حين أن الكميات المسموح باستخراجها سنويا لا يجب أن تتعدى على التوالي: 9.999 متر مكعب و10.000 متر مكعب و3.000 متر مكعب.

- **عدم احترام الانحدار والعمق المسموح بهما في رخص الاستغلال**

تنص رخص استغلال المقالع على وجوب احترام انحدار أقصاه 35درجة وعمق طبيعي لا يتعدى مترين. غير أن المراقبة الميدانية وضحت وجود تجاوزات لتلك المقاييس من طرف بعض مستغلي المقالع ("ج.ع" و "ط.ب").

إن عدم احترام المقاييس المحددة من طرف الجهات المختصة من شأنه أن ينعكس سلبا على الموارد المائية، حيث يتسبب ذلك في تسرب المياه المالحة إلى المياه الجوفية العذبة.

- **عدم إعادة مواقع الاستخراج الى حالتها الاصلية بعد غلقها**

تبلغ المقالع المغلقة بصفة نهائية، حسب الجماعة، أكثر من 20 مقلعا يعود أقدمها إلى سنوات السبعينات. إلا أن جل هذه المواقع لم يتم إرجاعها إلى حالتها الاصلية، وهذا ما يخالف مقتضيات الفصل 11 من كناش التحملات الموقع من طرف المستغلين. ومع ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة التي تشكل خطرا على الساكنة والبيئة.

- **الترخيص بالاستغلال لمدة غير محددة وغياب مراقبة مخزون المقالع**

تنص التراخيص المخوّلة لأصحاب المقالع على أن الاستغلال يمكن أن يستمر إلى حدود فراغ المخزون. غير أن المقارنة بين المخزون، الذي تم تحديده من خلال الدراسة البيئية لمقالع "اولاد بالرجال" التي قامت بها جمعية الرمال والبيئة بواسطة مكتب للدراسات، والتصريحات الفصلية التي يقوم بها أصحاب المقالع للجماعة، بينت وجود تجاوز من طرف أحد مستغلي المقالع "ج.ع"، حيث أنه تم تقدير المخزون ب 35752 متر مربع سنة 2011، في حين أن الكميات المصرح باستخراجها بين الفصل الثالث لسنة 2011 والفصل الثالث من سنة 2014 بلغت 67595 متر مربع. ويتسبب تجاوز المخزون الاحتياطي في إلحاق أضرار بليغة بالبيئة.

➢ استغلال المقالع واحترام معايير السلامة

لا تحترم عملية استغلال المقالع الرملية بعض المعايير المفروضة في كناش التحملات وتصاريح فتح المقالع، والتي تضمن السلامة العامة للساكنة. ومع ذلك، لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية للحد من تلك التجاوزات، ويتعلق الأمر أساسا بالملاحظات التالية:

- **غياب علامات التشوير وعدم تهييء المسالك والتقاطعات**

تبين من خلال الزيارات الميدانية لمقالع ولاد بالرجال والشليحات، عدم وجود علامات التشوير، وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 3و5 من كناش التحملات المتعلق بالمقالع.

وفي نفس الصدد، وخلافا لمقتضيات الفصل الرابع من كناش التحملات لا يقوم مستغلو المقالع بصيانة منتظمة للمسالك والملتقيات المستعملة من طرف الشاحنات.

- **غياب السياجات المحيطة بالمقالع**

لوحظ أن جل المقالع لا تتوفر على سياجات، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من كناش التحملات. وتضمن هذه السياجات الاحتفاظ بمنطقة عازلة بين مناطق الاستخراج والساحل كما تضمن احترام مستغلي المقالع للحدود المرسومة بالإضافة إلى منع دخول قطعان الماشية إلى المقالع لتفادي الحوادث المحتملة.

➢ **تتبع ومراقبة استغلال المقالع**

- **ضعف التنسيق مع المديرية الإقليمية للتجهيز**

باعتبارها مقررا للّجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة وتتبع عمل المقالع، يتوجّب على المديرية الإقليمية للتجهيز تزويد الجماعة بالكميات المستخرجة، وذلك وفق تعليمات الدورية المشتركة لكل من وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية ووزارة التجهيز رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1994. لكن الملاحظ أنه منذ سنة 2006، لم تقم الجماعة بأخذ التدابير اللازمة لدى المديرية الإقليمية للتجهيز قصد التأكد من الكميات المستخرجة.

- **غياب نظام لمراقبة وتتبع استغلال المقالع الرملية**

رغم أهمية الموارد المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع من جهة، والأخطار البيئية المحتملة لاستغلال المقالع الرملية وأثرها على سلامة الساكنة من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بوضع نظام لتتبع ومراقبة استغلال المقالع.

لوحظ في هذا الصدد، وجود نقص في الموارد البشرية المخصصة للمصلحة المكلفة بمراقبة وتتبع استغلال المقالع، كما أنه لا يوجد برنامج للقيام بزيارات ميدانية لمواقع المقالع. والجدير بالذكر أن الجماعة كلفت موظفا واحدا للقيام بمراقبة استغلال المقالع علما أنه مكلف ببعض المهام بمصلحة التعمير. وللإشارة فإن الجماعة لا تقوم بمهمة المراقبة والتتبع إلا من خلال مشاركتها في المهام التي تقوم بها اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع.

2. تدبير إستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

➢ **ضعف مجهود الاستخلاص**

تعكس أهمية المبلغ الباقي استخلاصه ضعف أنظمة تتبع استخلاص الرسم المتعلق بالمقالع. ويرجع ذلك بالخصوص إلى نقص التدابير المتخذة من طرف الجماعة لإنجاح إجراءات الفرض التلقائي والمراجعة. حيث أن مجموعة من الأحكام صدرت عن المحكمة الإدارية ضد الجماعة تقضي بإلغاء الرسوم المفروضة في إطار المراجعات التي قامت بها الجماعة. فعلى سبيل المثال، أدى عدم احترام الجماعة لإجراءات الاستخلاص، خاصة مقتضيات الفصول 12و 13 و14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية، إلى حرمان الجماعة من مبلغ 5.345.708,40 درهما سنة 2011، وذلك بسبب أحكام قضائية ألغيت بمقتضاها عمليات الفرض التلقائي والمراجعة بسبب ارتكاب الجماعة لأخطاء مسطرية.

➢ **نقص في المعطيات المستعملة في المراجعة الضريبية وضعف التنسيق مع العمالة**

تعمل مصالح العمالة على تزويد مستغلي المقالع بدفاتر ايصالات الزبائن، وتقوم بتجميع تلك الدفاتر بعد استعمالها، لتعيدها للجماعة في نهاية الأمر.

وقد لوحظ عدم مطابقة أرقام الإيصالات الموجودة عند الجماعة مع أرقام الإيصالات الممنوحة لمستغلي المقالع من طرف مصالح العمالة. وهكذا تبيّن عدم وجود 82 دفترا برسم سنة 2009، وهذا ما ينعكس سلبا على نجاعة المراقبة والمراجعة.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم الجماعة بتخزين تلك الدفاتر بطريقة عشوائية، مما يعوق استغلالها والمحافظة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تعتمد على دفاتر الإيصالات الخاصة بالمقالع كأداة رئيسية للقيام بالمراجعة المنصوص عليها في الفصل 155 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **عدم اعتماد البيانات الطوبوغرافية الفصلية ومعطيات سجلات استغلال المقالع**

يلزم مستغلو المقالع بتقديم بيانات طوبوغرافية كل ثلاثة أشهر، توضح تطور استغلال المقلع مقارنة مع وضعيته الأصلية، غير أنه رغم أهمية هذه البيانات، لم تقم الجماعة باعتمادها لمراقبة الكميات المستخرجة منذ سنة 2006.

ومن جهة أخرى، يتعيّن على مستغلي المقالع مسك سجلات مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز، إلّا أن الجماعة لم تقم باستعمال تلك السجلات لمراقبة وتصحيح التصريحات في إطار مراجعة الرسم على استخراج مواد المقالع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف مستغلّي المقالع للتخفيف من الانعكاسات السلبية لاستغلال المقالع الرملية على البيئة وعلى سلامة الساكنة وذلك عبر:**
  - **احترام الكميات المسموح باستخراجها والمخزون الموجود؛**
  - **الالتزام بمستوى الانحدار المسموح به؛**
  - **تحديد واحترام العمق المسموح به مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات البيزومترية (Piézométrique) بالنسبة لمستويات المياه الجوفية؛**
  - **صيانة المسالك الخاصة باستغلال المقالع بطريقة منتظمة ووضع التشوير بها؛**
  - **تشجير مناطق الاستغلال قبل الغلق النهائي للمقالع وذلك لتثبيت الكثبان الرملية؛**
- **العمل مع الأطراف المعنية لوضع نظام فعال لمراقبة وتتبع استغلال المقالع؛**
- **تزويد المصلحة المعنية بمراقبة وتتبع المقالع بالموارد البشرية والمادية اللازمة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع؛**
- **الاعتماد على دفاتر إيصالات الزبائن عند المراجعة مع الحرص على حصر أرقامها بشكل شامل بتنسيق مع مصالح العمالة، وكذا اعتماد البيانات الطوبوغرافية.**

ثالثا. تدبير الموارد المائية والبيئة

➢ غياب خدمة جمع ومعالجة النفايات الصلبة

لا تتوفر الجماعة على نظام لجمع ومعالجة النفايات الصلبة، كما أنها لم تقم بتخصيص مكان للمطرح العمومي.

وللإشارة، فإن جماعة المناصرة أطلقت في 24 مارس 2014 عملية لجمع النفايات والتخلص من النقط السوداء للنفايات المنزلية على مستوى تراب الجماعة. غير أن هذه العملية توقفت في 11 يوليوز 2014.

ونظرا لغياب خدمة جمع ومعالجة النفايات الصلبة، فقد انتشرت نقط سوداء أخرى، وخصوصا على مستوى الدواوير التي تعرف تمركزا عاليا للساكنة مثل دوار الشليحات.

➢ غياب التطهير السائل على مستوى مختلف دواوير الجماعة

لا تتوفر الجماعة على شبكة للتطهير السائل من أجل إفراغ ومعالجة النفايات والمياه العادمة، حيث يقتصر السكان على استعمال الحفر البائدة والآبار المطمورة. الشيء الذي من شأنه أن يتسبب في تدهور جودة المياه الجوفية، وذلك بسبب تواجد الفرشة المائية بمنطقة المناصرة على عمق قريب.

➢ تلوث الفرشة المائية

تتعرض المياه الجوفية إلى مشاكل مرتبطة بالتلوث. ويتعلق الأمر بالتلوث بحامض النتريك وبكائنات دقيقة، نظرا للاستعمال المكثّف للأسمدة النيتروجينية والفضلات المترتبة عن تربية المواشي واستخدام السماد، وينتج هذا التلوث أيضا عن تسرب المياه العادمة وفضلات الحفر البائدة والآبار المطمورة، وذلك راجع إلى غياب التطهير السائل والصلب.

ولقد بَيَّنَت دراسة نشرت سنة 2007 متعلقة بالجودة الفيزيائية والكيميائية والجرثومية للفرشة المائية بالمناصرة، أنّ مياه الآبار على صعيد الجماعة تتّسم بتركيز قوي للنترات، يفوق المعيار الموصى به من طرف منظمة الصحة العالمية. وحسب هاته الدراسة فإن تلوث المياه المستهلكة بالنترات يمكن أن يتسبب في «ميتهيموغلوبينية الدم" بالنسبة للرضع وأمراض سرطانية بالنسبة للبالغين. وبذلك فإن مياه الآبار بجماعة المناصرة يمكن أن تشكل مصدرا لأمراض خطيرة.

وبالرغم من ذلك، لم تتّخذ جماعة المناصرة الإجراءات الكافية، بالتنسيق مع المتدخلين الآخرين، من أجل التحسيس بالمخاطر الصحية المرتبطة بتلوث المياه وبأهمية عقلنة استخدام الأسمدة وتربية المواشي والتخلّص من المياه العادمة المنزلية لحماية المياه الجوفية من التلوث.

➢ عدم تغطية الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب

بالرغم من كون استهلاك مياه الآبار يشكل خطرا على صحة السكان، ورغم قربها من مدينة القنيطرة، فإن الجماعة لا زالت غير متصلة بشبكة الماء الصالح للشرب.

➢ نقص على مستوى الوسائل البشرية والمادية المرصودة للمكتب الصحي الجماعي

تبقى الموارد البشرية والمادية المخصصة للمكتب الصحي الجماعي للمناصرة غير كافية. فرغم أن مهمة الوقاية الصحية تعتبر من المهام الموكولة إلى المجالس الجماعية، فإن جماعة المناصرة لا تعطيها الأولوية والاهتمام اللازمين.

وهكذا، فبسبب عدم تواجد ممرّض مكلف بالعلاجات الطبية، فإن السكان يجدون أنفسهم مجبرين على التنقل إلى مدينة القنيطرة من أجل الاستفادة من التلقيح المضاد للسعر. وتبقى هذه الوضعية سببا من الأسباب التي تؤدّي إلى تخلّي مجموعة كبيرة من المرضى عن العلاج المضاد للسّعر (علاج غير مكتمل)، حيث وصل معدل التخلي عن العلاج إلى 42 % سنة 2013.

وللإشارة، فإن عدم اكتمال العلاج من شأنه أن يهدّد حياة المرضى ويعرّضهم لخطر تطور داء السعر البشري.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين خدمة جمع ومعالجة النفايات الصلبة؛**
- **السهر على تحسيس الأطراف المعنية بضرورة المحافظة على الموارد المائية الجوفية من التلوث وبمخاطر ذلك على صحة الساكنة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ربط الجماعة بشبكتي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي، وذلك بهدف وضع حد للخطر المحتمل لتأثير مياه الآبار على صحة السكان؛**
- **تعزيز المكتب الجماعي الصحي بالموارد البشرية الكافية وتزويده بالإمكانيات اللوجستيكية الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه.**

رابعا. تدبير التعمير

مكنت مراقبة الأنشطة المتعلقة بالتعمير بالجماعة القروية المناصرة من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تغطية التراب الجماعي بوثائق التعمير

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة للتعمير مصادق عليها. ويبقى تصميم التهيئة الوحيد الذي أنجزته الجماعة سنة 2004 بمبلغ 126.000,00 درهما على مستوى مركز الشليحات دون مصادقة السلطات المختصة، حيث إن مرسوم المصادقة على التصميم المذكور لم يتم نشره بالجريدة الرسمية داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

ومن جهة أخرى، فإن الجماعة قامت بإطلاق مشروع إنجاز تصميم التهيئة لمركزي الصبيح والعنابسة (صفقة رقم 2008/02 مكرر بمبلغ 341.760,00 درهما وصفقة رقم 2013/05 متعلقة بالدراسات الطبوغرافية لهذا التصميم بمبلغ 156.000,00 درهما). إلا أن إنجاز هذا التصميم لم يصادق عليه بعد. ويرجع هذا التأخر أساسا إلى البطء المسجل في المسطرة المتبعة من أجل تصحيح خطأ على مستوى حساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، والذي تمت إثارته من طرف القابض الجماعي بمناسبة أداء الكشف التفصيلي الأول للصفقة موضوع هذا التصميم.

➢ ضعف نظام المراقبة في ميدان التعمير

في غياب برنامج للمراقبة، وبسبب ضعف الوسائل الموضوعة رهن إشارة مصلحة التعمير، يبقى تدخل مراقبي التعمير بالجماعة مقتصرا على المشاركة في عمليات المراقبة المنجزة من طرف اللجنة المختلطة المتكونة من ممثلين عن الوكالة الحضرية وموظفين من الجماعة، والتي تتم بمبادرة من الوكالة الحضرية. فمن مجموع 231 مخالفة التي تم تسجيلها ابتداء من 2008، لم تسجل سوى 60 مخالفة من طرف اللجنة المختلطة فيما تولت السلطة المحلية تسجيل المخالفات المتبقية.

ولقد تسبب ضعف نظام المراقبة في مجال التعمير في انتشار البنايات غير المرخصة، مما نتج عنه ظهور دواوير تتميز بكثافة سكانية مرتفعة وبغياب البنيات التحتية الأساسية. وعلى سبيل المثال، فمنطقتا أولاد برجال والشليحات تعرفان غياب المرافق العمومية والطرق وخدمات الصرف الصحي وجمع النفايات.

➢ غياب مشاريع إعادة هيكلة الدواوير المتميزة بكثافة سكانية مرتفعة

لم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه أن يساهم في تحسين ظروف عيش ساكنة الدواوير التي تتميز بكثافة سكانية مرتفعة والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة، حيث لم تقم الجماعة ببرمجة أي مشروع لإعادة هيكلة هذه الدواوير في إطار مخطط التنمية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسريع مسطرة إنجاز تصميم التهيئة؛**
- **تعزيز مراقبة عمليات البناء وتزويد مصلحة التعمير بالوسائل البشرية والمادية اللازمة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة هيكلة الدواوير ذات الكثافة السكانية المرتفعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمناصرة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير وإنجاز المشاريع الجماعية

1. سوق الحبوب

➢ **غياب دراسة الجدوى للمشروع**

سنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في المشاريع الجديدة.

➢ **عدم استغلال سوق الحبوب**

بعد عدم توفقنا في طلبات العروض الأولى عمل المجلس الجماعي على مراجعة دفتر التحملات وسنعاود الإعلان عن طلب عروض جديد بمقتضيات مغايرة ومشجعة.

➢ **احتلال دكاكين سوق الحبوب من طرف أشخاص غرباء**

سمحنا لبعض العمال بمشروع الإعدادية باستعمال بعض المحلات الفارغة خلال الأيام الممطرة نهاية سنة 2014 حتى لا يتوقف إنجاز الإعدادية ودلك مساهمة منا في المجهود الرامي إلى الانتهاء من بناء الإعدادية قبل نهاية سنة 2014 لأن الساكنة لم تعد تطيق مزيد من انتظار الانجاز. لقد كانت معاناة حقيقة لنا جميعا مع غياب إعدادية.

هده المحلات تم إفراغها بعد تنظيفها. ولم نسجل أي ضرر بها. وفيما يتعلق باستهلاك الكهرباء نؤكد أن ربط هذه المحلات كان من العداد الخاص بالمقاولة المكلفة بإنجاز الإعدادية حيث أن المشروع لا تفصله عن هذه المحلات إلا أمتارا معدودة. وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

2. المركز التجاري للخضر والفواكه

➢ **بناء المشروع قبل تسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية**

بعد الحصول على موافقة نواب الجماعة السلالية سنة 2005 تقدمت الجماعة بملف طلب اقتناء الأرض للسلطة الوصية بواسطة رسالة ومرفقاتها تحت عدد 494 بتاريخ 7 يوليوز 2005. المسطرة الادارية أخدت وقتا طويلا حيث أن مجلس الوصاية والسلطة الجهوية لم يصدرا قرارتهما بالموافقة حتى سنة 2014. وقد عملنا مباشرة بعد ذلك على تكليف موثق بإعداد عقدة البيع وإمضائها من طرفنا ووزارة الداخلية في غشت 2015 (...).

يتبين مما ذكر أن الجماعة أعدت ملف طلب التسوية (ورصدت الاعتمادات المالية) ووجهته للمصالح المعنية بفترة زمنية هامة قبل الشروع في البناء. وقد كنا مضطرين لإنجاز البنايات حتى لا يقع الترامي على الأرض ويضيع المشروع من الجماعة. وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في المشاريع الجديدة.

➢ **غياب دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع**

لا يوجد في كافة تراب الجماعة مشروع مماثل لمركز تجاري يضم محلات تجارية ومحلات للتبريد ومحلات للتلفيف علما أن جماعة المناصرة ذات طابع فلاحي بامتياز. لذا لم نكن بحاجة لإعداد دراسة جدوى فقد سبقنا لذلك المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب وكانت الحاجة لمثل هذه المشاريع ظاهرة.

إن نجاح أول عملية إعلان عن كراء 21 محل تجاري ومقهى (02.2015 بتاريخ 29 أبريل 2015) دليل أهمية هدا المشروع. والواقع أننا قدرنا عائدات كراء هذه المحلات بنحو 400.00 203 درهم في السنة غير أن العروض بلغت 072.00 339 درهم أي تجاوزت المتوقع ب 67 في المائة. وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في المشاريع الجديدة.

➢ **تأخر في إنجاز المشروع**

يبدو أن هناك غموض أو أن جوابنا الأول للمجلس الجهوي للحسابات لم يكن واضحا. نؤكد أن المشروع برمته المرخص قد قدرنا تكلفته بأكثر من 5 مليون درهم كما هو مبين بالوثائق رفقته العائدة لسنة 2005 أي قبل الإعلان عن الصفقة الأولى (13.2008). لقد تعمدنا مند البداية إنجاز المشروع عبر أشطر متعددة وذلك للأسباب التالية:

- الإمكانيات المالية لم تكن متوفرة بالكامل سنة 2008
- لم نكن قد سوينا وضعية العقار وكنا متوقعين أن هذا الأمر سيأخذ سنوات لدا الوزارة مما سيؤخر استغلال هذا المركز.

وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في المشاريع الجديدة.

➢ **عدم استغلال المركز التجاري للخضر والفواكه**

حيث أن الأمر يتعلق بمشروع تجاري فقد كنا مقتنعين بأنه من المنطقي أن ننتظر حتى نبلغ المرحلة الأخيرة لتسوية الوضعية العقارية للمشروع ونحول ثمن الأرض للوزارة الوصية. وحيث أننا بلغنا هذه المرحلة سنة 2015 فقد باشرنا إجراءات كراء هذه المحلات كما أوضحنا في جواب سالف. وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في المشاريع الجديدة.

3. تهيئة السوق الأسبوعي

➢ **تأخّر في انجاز الأشغال**

سنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في المشاريع الجديدة.

➢ **عدم استغلال المجزرة الجماعية**

لقد أضحى الترخيص باستغلال المجزرة مرتبط بإنجاز دراسة التأثير على البيئة، وهو الأمر الذي يجابهنا، غير أننا عازمون على التقدم في الأسابيع المقبلة.

4. مشاريع بناء وتهيئة المسالك القروية

➢ **إنجاز مقاطع مسالك قصيرة ومتناثرة بعدة دواوير**

لقد عانت الدواوير المذكورة بالملاحظة من فيضانات سنة 2010، حيث عانت العديد من التجمعات السكنية من سوء الولوج نظرا لطبيعة التربة.

➢ **عدم تحديد طول المقاطع الواجب إنجازها**

الملاحظة معقولة غير أن الواقع شيء آخر حيث أنه يتغير بين لحظة القيام بالدراسات وتاريخ الإنجاز (تأخذ شهورا متعددة).

➢ **عدم توقيع جداول المنجزات من طرف ممثل الجماعة**

سنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **نقائص على مستوى الجودة وتدهور المسالك المنجزة**

- **عدم تكسية مسلك بواسطة طبقة الحصى**

لقد أوضحنا في جوابنا الأول للمجلس الجهوي للحسابات عن ظروف تهيئة هذا المسلك. ونذكر بأن هذا المسلك المهم سبق وعرف تعرضات ومنازعات بين بعض الساكنة المحلية وصلت إلى ردهات المحاكم. كانت صعبة العبور خلال الشهور الممطرة. لقد كنا مضطرين لتهيئتها، بالإمكانيات المتاحة وبأقل كلفة وفي أسرع وقت، مباشرة بعد فك النزاعات بين الساكنة (أمر قضائي) من خلال صفقة الأشغال التي كانت جارية (2012/01) رغم أن هذا المسلك لم يكن مبرمجا بالصفقة. لقد كان الهدف هو فك العزلة عن الساكنة والتلاميذ والأطر التربوية وتفادي تجدد النزاعات حول هذا المسلك.

نؤكد كذلك أن تدهور هذا المسلك كان جزئيا بفعل الأمطار التي عرفتها المنطقة نهاية سنة 2014 وكذا للاستعمال الكثيف لها بحكم تواجدها وسط الدوار وطبيعة تربة الأرض التي تخترقها (مرجة).

لقد كانت حالة استثنائية وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في المشاريع الجديدة.

- **تدهور المسالك المنجزة بسبب عدم مطابقة المواد المستعملة وسوء عملية الدك**

نرجو الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التربة والموسم الجد ممطر الذي عرفته المنطقة نهاية سنة 2014. وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **نقائص مرتبطة بإنجاز المسالك بدون خنادق**

من النادر وجود مسالك داخل الدواوير بعرض كافي لتهيئتها كما يجب وحفر قنوات بجنباتها. وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **انعدام الصيانة الدّورية للمسالك والمنشآت الفنية**

هذا راجع لضعف الإمكانيات البشرية واللوجستيكية، غير أننا سنعمل على تجاوز هذه الاكراهات في المستقبل. وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **تدهور متقدم لحالة الطريق « خلوط"**

إن هذا المشكل مرتبط بمشروع خط السكة للقطار فائق السرعة الذي يجري بناؤه بتراب الجماعة والذي كان له وقع على المنطقة. إضافة لما سبق نود التأكيد على ما يلي:

- يتعلق الأمر بطريق غير مصنف بعرض 4 متر وهو طريق أنجز للنقل الخفيف لربط بعض الدواوير بالطريق الرئيسية 4201؛
- تكلفت المديرية الجهوية للتجهيز (عبر مكتب للدراسات) بإنجاز الدراسات التقنية سنة 2008 أي قبل انطلاق مشروع خط السكة للقطار فائق السرعة طنجة الدار البيضاء؛
- تتبعت الأشغال مديرية التجهيز، إلى جانب المصلحة التقنية الجماعية ومكتب وطني معتمد؛
- التدهور أصاب جزءا من الطريق فقط وليس كلها كما سبق وأكدنا في جوابنا الأول. وهو الجزء الذي تستعمله منذ سنة 2011 وإلى حدود اليوم الشركات التي تقوم بإنجاز خط سكة القطار السريع حيث تخترق هذا الجزء من الطريق شاحنات وآليات كبيرة؛
- إن معظم مواد المقالع الأولية (ملايين الأمتار المكعبة) التي احتاجها مشروع خط السكة تم نقلها عبر طريق الخلط المتضررة؛
- تم الترخيص نهاية سنة 2011 لإحدى الشركات باستخراج الأتربة من مقلع بدوار أولاد زيان بجماعة المناصرة ونقلها لمشروع السكة. وقد استعملت هذه الشركة الطرق المذكورة بكثافة واعترفت الشركة بما ألحقته من أضرار بالطريق.

لقد رفعنا مشكل تضرر طريق الخلط للجهات المعنية من مصالح جهوية والمكتب الوطني للسكك الحديدية والشركات المستعملة للطريق من أجل إصلاح الأضرار وعملت السلطة الجهوية على تكوين لجنة مختلطة لمعاينة الأضرار واتخاذ المتعين (انظر نسخة من المحضر رفقته المؤرخ في ماي 2015. تنتظر الشركات المعنية تقدم أشغال بناء خط السكة للقيام بالإصلاحات التي تعهدت بها لطريق الخلط.

لقد كانت حالة استثنائية وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في مثل هده المشاريع.

5. تهيئة المؤسسات التعليمية

➢ **ضعف على مستوى برمجة المشاريع**

سنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات في المشاريع الجديدة والتنسيق المباشر بالمندوبية الإقليمية للتربية الوطنية في أي عملية تخص المؤسسات التعليمية بالمناصرة والتقيد بالمقتضيات التي تتضمنها اتفاقية الشراكة والتعاون التي تجمع الجماعة بقطاع التعليم.

➢ **عدم استغلال المشاريع المنجزة**

سنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات بحيث لن تقدم الجماعة على إنجاز أي مشروع بالمؤسسات التعليمية دون إشراك إلا بتنسيق تام مع مندوبية التربية الوطنية.

ثانيا. تدبير مقالع الرمال

1. تنظيم ومراقبة استغلال المقالع

➢ **استغلال المقالع وحماية البيئة**

إن الترسانة القانونية التي ظل العمل ساريا بها لعشرات السنوات رغم نقائصها وتقزيمها لدور الجماعة المحلية في هذا المجال. أملنا أن يساهم القانون الجديد للمقالع في سد كافة الثغرات وتحديد أدوار مختلف المصالح الادارية المتدخلة في شأن المقالع.

➢ **استغلال المقالع واحترام معايير السلامة**

سنعمل على إثارة انتباه مستغلي المقالع وإخبار المديرية الجهوية للتجهيز بكل إخلال في هذه الجوانب.

➢ **تتبع ومراقبة استغلال المقالع**

كما سبق الإشارة إلى ذلك في ملاحظة سالفة فإن تعدد المتدخلين وضعف الترسانة القانونية وعدم اتضاح دور الجماعة هو ما يجعل من تدخلات الجماعة محتشمة.

2. تدبير إستخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

➢ **ضعف مجهود الاستخلاص**

نؤكد أن الباقي استخلاصه يتعلق في معظم الحالات بمقالع أنهت أنشطتها منذ سنوات. من جهة أخرى فإن أمر متابعة استخلاص مؤخرات الضرائب تقع على عاتق القابض الجماعي بعد أن تصدر الجماعة أوامر بالتحصيل.

وفيما يخص المبالغ المذكورة بالملاحظة نؤكد أن قضية مقلع المستغلين "ب.س" و"ع.خ." (5.345.708,40 درهم)، مازالت جارية حيث أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 30 أبريل 2015 حكما تمهيديا بإجراء خبرة. وقد باشر الخبير المكلف من طرف المحكمة مهمته هذه.

ومع هذا نؤكد لكم أننا نسعى دائما إلى بدل أقصى جهدنا للقيام بما هو متعين علينا للدفاع عن حقوق الجماعة في إطار احترام مساطر استخلاص واجباتها. وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **نقص في المعطيات المستعملة في المراجعة الضريبية وضعف التنسيق مع العمالة**

سنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **عدم اعتماد البيانات الطوبوغرافية الفصلية ومعطيات سجلات استغلال المقالع**

سنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

ثالثا. تدبير الموارد المائية والبيئة

➢ **غياب خدمة جمع ومعالجة النفايات الصلبة**

لا تتوفر الجماعة على مطرح عمومي ولكنها انخرطت هذه السنة في مشروع إنجاز مطرح إقليمي يهم مدينة القنيطرة والجماعات المجاورة لها.

➢ **غياب التطهير السائل على مستوى مختلف دواوير الجماعة**

في تقديرنا من الصعب جدا إحداث مثل هذه الشبكات بمختلف الدواوير.

➢ **تلوث الفرشة المائية**

على الرغم من وعي مختلف الإدارات المعنية بهذا الخطر فإن الفاعلين الأساسيين عاجزين عن وضع الآليات الكفيلة بتجنب هده الكارثة.

➢ **عدم تغطية الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب**

لقد طلبت الجماعة سنة 2013 الانضمام للبرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب المعروف ب PAGER. سنعمل على حث المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على الإسراع بالقيام بالدراسات الضرورية لإنجاز شبكة للماء الصالح للشرب بجماعة المناصرة.

نقص على مستوى الوسائل البشرية والمادية المرصودة للمكتب الصحي الجماعي

تعاني الجماعة من غياب الموارد البشرية المؤهلة في هذا المجال. نتمنى إيجاد حل لهذا في الشهور المقبلة.

رابعا-تدبير التعمير

➢ **عدم تغطية التراب الجماعي بوثائق التعمير**

لقد تمت مؤخرا المصادقة على تصميمي تهيئة مركز العنابسة ومركز الصبيح بجماعة المناصرة عبر المرسومين رقم 2.15.219 و 2.15.220 الصادرين بتاريخ 24 يوليوز 2015 والمنشورين بالجريدة الرسمية عدد 6390 بتاريخ 13 غشت 2015. هناك أيضا مخطط يجري إعداده ويتعلق بمخطط توجيهي للتهيئة الحضرية للقنيطرة ونواحيها. وسنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات وتوسيع دائرة المناطق المغطاة بوثائق التعمير.

➢ **ضعف نظام المراقبة في ميدان التعمير**

هذا راجع لقلة الموارد البشرية العاملة في هذا المجال غير أننا سنعمل مستقبلا على الاقتداء بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **غياب مشاريع إعادة هيكلة الدواوير المتميزة بكثافة سكانية مرتفعة**

من الصعب تحقيق مثل هذا المشروع في المستقبل القريب وذلك لارتفاع الكلفة والتعقيدات العقارية الخاصة بالمنطقة المرتبطة بطبيعة العقار على الخصوص.

الجماعة القروية "دار بالعامري"
(إقليم سيدي سليمان)

أحدثت الجماعة القروية دار بالعامري سنة 1960. وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم سيدي سليمان بجهة الغرب الشراردة بني حسن. تمتد الجماعة على مساحة 240 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 28.156 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 28 دوارا.

وقد سجلت مداخيل التسيير انخفاضا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013، بعد أن مرت من 12,67 إلى 8,03 مليون درهم، بسبب انخفاض مداخيل المنتوج الغابوي. فيما عرفت نفقات التسيير ارتفاعا طفيفا خلال نفس الفترة بعد أن مرت من 4,33 إلى 5,64 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. برمجة المشاريع الجماعية

➢ **ضعف الدراسات التقنية القبلية المتعلقة بإنجاز المسالك**

لوحظ أن الدراسات التقنية المتعلقة بإنجاز المسالك لا تشمل الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية التي تمكن من التحديد الدقيق للخصائص التقنية وموضوع الأشغال. وقد نتج عن تجاهل هذه الدراسات تدهور سريع لحالة عدد مهم من المسالك المنجزة وفي بعض الأحيان إلى إتلاف أجزاء مهمة من منشآت حديثة البناء (الصفقة 2012/2).

➢ **إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بإصلاح الطرق في إطار العقد المبرم مع المهندس المعماري**

قامت الجماعة بإبرام عقدين، مصادق عليهما بتاريخ 16 غشت 2011، مع مهندس معماري لإعداد الدراسة وتتبع أشغال إصلاح الطرق المتواجدة بأزقة وشوارع مركز الجماعة. إلا أن هذه النوعية من الأعمال يجب أن تخضع لقواعد المنافسة وإسنادها لمكاتب تتوفر على تجربة في هذا المجال. وفي هذا الإطار تضمنت بنود العقد المبرم مع المهندس المعماري مشروع بناء بناية عوض إصلاح الطرق وتكسية الأرصفة. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم إعداد الملفات التقنية للمشروع في مرحلتي الإعداد والإنجاز (مذكرة تقديمية، تصميم الإنجاز، تصميم زخرفة الرصيف والتصاميم الطبغرافية).

بالإضافة لذلك، تم إعداد دفتر الشروط الخاصة دون إنجاز عمليات الأثقاب (opérations de sondages) والتحريات في عين المكان لتحديد بنية الطريق وتحمل الأرضية من جهة، والصعوبات عل مستوى ممرات الطرق المراد إنشاءها، من جهة أخرى. وقد أدى عدم أخذ هذه المعيقات بعين الاعتبار وعدم اقتراح حلول لها خلال مرحلة الدراسات التقنية، إلى ظهور عدد من الصعوبات خلال مرحلة إنجاز الأشغال. وفي هذا الصدد، لوحظ توقف الأشغال خلال المرحلة الممتدة من 2013/09/04 إلى 2014/01/13 نتيجة ظهور معيقات أثرت على تقدم الأشغال (الأمر بالخدمة لتوقف الأشغال رقم 12 بتاريخ 2013/09/04).

➢ **غياب الدراسات والتراخيص القبلية المتعلقة بحفر الآبار**

قامت الجماعة بحفر بئر بدوار تويسرة في إطار الصفقة رقم 2011/04، بمبلغ 63.000,00 درهم. وقد تمت هذه العملية دون إعداد الدراسات التقنية القبلية لتحديد تواجد منابع مياه كافية من حيث الكمية والجودة، مما أدى إلى توقف أشغال الحفر على عمق 13 متر عوض 22 متر الوارد في دفتر الشروط الخاصة. وقد تم تبرير هذا التوقف بانهيار الطبقة الرملية على مستوى الفرشة المائية والصعود المكثف للرمل. من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بسلك المساطر اللازمة من أجل الحصول على رخص الحفر المنصوص عليها في مقتضيات القانون 95.10 المتعلق بالماء.

2. تدبير طلبات العروض المتعلقة بالمشاريع الجماعية

➢ **تحديد غير دقيق للثمن التقديري للأشغال**

تميزت عملية تقدير كلفة الأشغال لعدد مهم من الصفقات، بغياب الدقة والصدقية (الصفقات رقم 2012/02 و2011/11 و2011/07 و2011/08 و2013/01). وفي هذا الإطار، فإن تقديرات الجماعة تفوق بكثير العروض المقبولة. ومن شأن هذا التباين غير المتناسب بين تقديرات الكلفة التوقعية والعروض المقبولة أن يؤثر على موضوعية اختيار أفضل العروض المتنافسة من جهة وبرمجة المشاريع على مستوى الميزانية من جهة أخرى.

3. نقائص في عمليات إنجاز المشاريع

➢ غياب الصيانة الدورية للمسالك المنجزة ولمنشآت العبور

لا تخضع خنادق تصريف مياه الأمطار بجوانب المسالك الجماعية لعمليات الصيانة الدورية وهو ما يجعلها عرضة للاختناق خلال موسم الأمطار وبالتالي انقطاعها في وجه حركة السير. كما أن هذه المسالك لا تستفيد من أي برنامج للإصلاح أو تقوية طبقة السير، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى التدهور السريع لهذه المسالك والتقليص من عمرها الافتراضي.

وقد أظهرت المعاينة الميدانية للمسالك الجماعية المنجزة بين سنتي 2009 و2014 وجود أجزاء من هذه المسالك في حالة تدهور متقدمة.

➢ عدم مطابقة مواد طبقة السير والأساس المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك والطرق بمركز الجماعة

رغم أن نتائج اختبار تركيبة المواد (essais de recette) خلصت إلى مطابقة مواد طبقة السير من نوع (MCR 0/50)، إلا أن معاينة المواد المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/02 أظهرت وضع طبقة حصى غير متجانس يتجاوز قطره 50 ملم. علما أن غياب تجانس هذه المواد وتواجد عناصر كبيرة على مستوى طبقة السير يؤدي إلى صعوبة عمليات الدك وتلاحم المواد، مما يساهم في هبوط طبقة السير.

وقد أظهرت المعاينة الميدانية كذلك استعمال طبقة حصى ذات تركيبة مكونة من كميات كبيرة من الطين بدل المواد المنتقاة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. كما أن هذه المواد المستعملة المتميزة بحساسيتها للمياه، تم وضعها كطبقة للسير في مسار لا يتوفر على نظام لتصريف المياه.

وتجدر الإشارة كذلك إلى عدم مطابقة طبقة الأساس المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/11. حيث أن المقتضيات التقنية حددت توصيف الثمن رقم 02 في توريد و وضع مواد من نوع GNF بقطر0/40، إلا أنه تبين أن المواد الموضوعة هي حصى مستخرجة من مجرى واد ولم تخضع للغربلة (تقرير التركيبة للمختبر رقم RP/122/RO/ID/10 بتاريخ 2012/04/09)، و التي تصنف في خانة المواد من نوع (GNF 2 et 3) و التي يتم توريدها بثمن أقل من المواد المطلوبة.

➢ وجود فوارق بين بيانات كشوف الحساب وكميات الأشغال المنجزة حسب تصميم الأشغال المنجزة

بين تفحص الملفات التقنية المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك والممرات الجماعية (التصاميم المستوية والمقاطع الطولية وتصميم الأشغال المنجزة ومحاضر الورش وجداول المنجزات) وجود فوارق بين بيانات كشوف الحساب وكميات الأشغال المنجزة حسب تصميم الأشغال المنجزة، والتي تم حصرها في مبلغ 71.695,11 درهم (مع احتساب الرسوم).

➢ أخطاء في احتساب كميات الزليج الموضوعة في إطار الصفقة رقم 2011/10

أدى غياب التوصيف الدقيق للثمنين رقم 105 و106 المتعلقين بوضع الزليج من نوع (Rev Sol) والطوب (pavé)، إلى تعويض المقاول بالنسبة لكل أشغال التكسية بناء على الثمن رقم 105 بمبلغ 150 درهم للمتر المربع (دون احتساب الرسوم). وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الثمن 105 يتعلق بالتوريد والوضع المزدوج للزليج من نوع (Rev Sol) والطوب حسب تصميم المواد المستعملة، في حين ان الثمن 106 يتعلق بتوريد ووضع الزليج من نوع (Rev Sol) بمبلغ 90 درهم للمتر المربع (دون احتساب الرسوم).

وقد أظهرت المعاينة الميدانية للمجلس الجهوي أن وضع الزليج تم بصفة مستقلة بالنسبة للنوعين وليس بصفة مزدوجة، مما لا يفسر احتساب كمية 7.000 متر مربع بناء على الثمن 105 من مجموع 9.000 متر مربع من الزليج الموضوع. هذا علما أن دفتر الشروط الخاصة حدد الكمية الموضوعة في إطار الثمن 105 في 3.000 متر مربع، في حين أن الكمية المحددة للثمن 106 هي 7.800 متر مربع. أي بفارق 4.000 متر مربع مما أدى إلى ارتفاع المبالغ المخصصة لهذه الأشغال بمقدار 288.000,00 درهم.

➢ ظهور عيوب على مستوى شارع علال الفاسي (الصفقة رقم 2008/02)

قامت الجماعة بإنجاز طريق علال الفاسي بمبلغ 3,1 مليون درهم في إطار الصفقة رقم 2008/02. وقد أظهرت المعاينة الميدانية لهذه الطريق ظهور تشققات وتحدبات، كانت موضوع معاينة من طرف الجماعة والتي تم تبليغها للمقاول قبل التسلم النهائي للأشغال (الرسالة رقم 805 بتاريخ 2010/09/13 والرسالة رقم 1367 بتاريخ 201/09/13). إلا أنه لوحظ أن أشغال الإصلاح التي باشرها المقاول لم تعالج هذه العيوب لأنها كانت موضوع رسالة أخرى من طرف الجماعة بتاريخ 2010/11/23 بغرض استئناف أشغال الإصلاح. ورغم ذلك، قامت الجماعة بالتسلم النهائي للأشغال بتاريخ 2011/01/14 دون إنجاز الإصلاح المطلوب. وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على أنه لا يعلن عن التسلم النهائي إلا بعد

الإنجاز التام للأشغال المطابقة. وفي حالة عدم إنجاز هذه الأشغال بعد شهرين (2) من نهاية فترة الضمان التعاقدي، يعلن صاحب المشروع مع ذلك عن التسلم النهائي بعد هذه الفترة مع إسناد تنفيذ الأشغال إلى أي مقاولة من اختياره على نفقة المقاول ومع تحمله تبعات ذلك.

➢ **تقعر الرصيف المشيد بالطوب المتشابك (pavé autobloquant) والزليج من نوع (Rev Sol)**

قامت الجماعة بتكسية الأرصفة حديثا في إطار الصفقة رقم 2011/10 بمبلغ 1.476.000,00 درهم (توريد ووضع الزليج). وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 19/03/2014. إلا أنه لوحظ ظهور عدة تقعرات واضحة على طول الضفة اليمنى للطريق القادمة من سيدي سليمان في اتجاه مركز الجماعة. وقد نتجت هذه التقعرات على الأرجح بسبب غياب نظام لتصريف الأمطار مما أدى إلى تسوية الأرضية نتيجة تسرب هذه المياه وبالتالي ظهور هذه التقعرات. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المقتضيات التقنية لدفتر الشروط الخاصة لم تنص على القيام باختبار تركيبة مواد الردم ومراقبة الأرضية. كما أن الجماعة لم تقم بقياس سمك الطبقة الأساس المكونة من الحصى بقطر (40/0) والتي نصت المقتضيات التعاقدية على وضعها بسمك 15 سنتمتر (الثمنين 105 و106).

4. تتبع ومراقبة إنجاز المشاريع الجماعية

➢ **نواقص على مستوى عمليات تتبع ومراقبة الأشغال**

لم تقم الجماعة بمراقبة مدى احترام مكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين المكلفين بتتبع ومراقبة الأشغال لالتزاماتهم التعاقدية. وقد أفرزت هذه الوضعية بعض النواقص كعدم إنجاز بعض الاختبارات الحاسمة كقياس سمك طبقة الأساس (الصفقات رقم 2011/11 و2012/02 و2013/01) وتحديد قيمة الميتيلين الأزرق (VBS) رغم أن هذه الاختبارات واردة في برنامج المراقبة (الصفقات رقم 2011/11 و2013/01). وكمثال عل ذلك أشغال بناء قنطرة على واد أم الزين (الصفقة 2011/03) والتي لم تعرف إنجاز اختبار تركيبة المواد المستعملة أو مراقبة جودة المنشأة المنجزة.

➢ **نقص المعلومات المتعلقة بتدقيق ومراقبة أشغال الرش بواسطة مادة الإسفلت السائل (travaux d'émulsionet de répandage)**

لا تتوفر الجماعة على المعلومات المتعلقة بتدقيق ومراقبة أشغال رش الزفت السائل في إطار الصفقات رقم 2011/11 و2008/04 و2008/02. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمعلومات المتعلقة بمراقبة كمية الزفت السائل في صهاريج شاحنات الرش وسرعة الشاحنات الصهريجية خلال عمليات الرش والتي يجب ألا تتعدى خمسة كيلومترات في الساعة ومراقبة عمل نظام المضخة وعدد الصنابير وارتفاع العارضة وحرارة المادة المجمعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدوى المتعلقة بالمشاريع الجماعية طبقا للكيفيات والشروط المحددة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وإنجازها في إطار صفقات عمومية تكفل شروط الإنجاز الجيدة؛**
- **السهر في إطار عمليات مراقبة جودة ومطابقة الأشغال والمواد، على احترام جميع المواصفات التقنية؛**
- **التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والمواد الموردة للمواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة للصفقات قبل مباشرة الأداء؛**
- **القيام بالصيانة الدورية للمسالك المنجزة ومنشآت العبور؛**
- **السهر قبل التسلم النهائي للأشغال على معالجة كل العيوب الظاهرة بعد التسلم المؤقت؛**
- **تطوير قدرات الموارد البشرية للجماعة فيما يتعلق بالإشراف والمراقبة وتتبع التنفيذ التقني والإداري والمالي للمشاريع الجماعية.**

ثانيا. التعمير وتدبير المجال الجماعي

➢ **غياب مخطط تنمية جماعي**

لا تتوفر الجماعة القروية دار بالعامري على مخطط التنمية الجماعي برسم الفترة 2010-2016، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي. وفي هذا الإطار، يجب التذكير بأن هذا المخطط وثيقة أساسية لبرمجة وتنفيذ مشاريع التنمية على تراب الجماعة بشكل يراعي الإمكانيات الذاتية للجماعة.

➢ **تأخر على مستوى إنجاز برنامج التأهيل الحضري لمركز الجماعة**

تم اختيار مركز دار بالعامري من طرف وزارة السكنى والتعمير ليصبح مركزا صاعدا في إطار البرنامج الممتد من 2013 إلى 2016 وتركيبة مالية تناهز 20 مليون درهم، تمول 50 في المائة منها عبر صندوق التنمية القروية. إلا أنه

لوحظ أن المشاريع موضوع الشراكة المالية مع المفتشية الجهوية للتعمير لم تخرج لحيز الوجود بعد. كما أن المشاريع المعهود إنجازها للجماعة بصفتها صاحب المشروع الرئيسي لم يتم تنفيذها عبر خلق صندوق خاص بهذا المشروع.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن دراسة معدة من طرف الوكالة الحضرية للقنيطرة سنة 2014، قد أضافت مشاريع أخرى بمركز الجماعة مع جدولة زمنية ممتدة من 2014 إلى 2016 مما ساهم في الرفع من التركيبة المالية للمشاريع المبرمجة إلى 140 مليون درهم، دون أن يتم تحديد آليات وطرق تمويل هذه المشاريع وكذا المساهمين المعنيين بتمويلها.

➢ تأخر على مستوى إعداد تصاميم إعادة الهيكلة للأحياء التابعة لمركز الجماعة ودوار أولاد عبد الصادق

أبرمت الجماعة اتفاقية ثلاثية الأطراف مع الوكالة الحضرية للقنيطرة والمجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين بجهة الغرب الشراردة بني حسن تروم إعداد دراسة في إطار المساعدة التقنية والمعمارية للجماعة. كما أبرمت الجماعة اتفاقية تمويل مع الوكالة الحضرية للقنيطرة بهدف إعداد تصاميم إعادة الهيكلة للأحياء التابعة لمركز الجماعة ودوار أولاد عبد الصادق (22 ودادية سنة 2013). إلا أن إعداد هذه التصاميم الخاصة بالتجمعات السكنية المتواجدة داخل مجال التهيئة عرف تأخرا أدى لانتشار عمليات البناء والتقسيم غير القانونيين خلال المدة الممتدة من 2009 إلى 2014.

➢ إدماج أراضي غير مبنية على مستوى المناطق الخاضعة للهيكلة وإدخال تغييرات كبيرة على تصميم التهيئة المصادق عليه

امتد تصميم إعادة الهيكلة للأحياء التابعة لمركز الجماعة ودوار أولاد عبد الصادق، المقدم بتاريخ 2012/12/25 من طرف المهندس المعماري المكلف، ليشمل أراض غير مبنية تبلغ مساحتها 47 هكتار.

كما أن مشروع تصميم إعادة الهيكلة للمركز قد أدخل تغييرات رئيسية على تصميم التهيئة المصادق عليه سنة 2005، حيث تم حذف التجهيزات رقم (E2 و E3) المبرمجة في الرسم العقاري رقمR/15236 ورقم E6 والمساحات الخضراء رقم (V2, V3, V4, V12) والساحات العمومية. أضف إلى ذلك أن البقع المخصصة للتجهيزات العمومية في إطار تصميم إعادة الهيكلة لأحياء دوار أولاد عبد الصادق وتصميم إعادة تهيئة المركز تتميز بصغر المساحة المخصصة لها وعدم تناسب شكلها مع التجهيزات المبرمجة.

وفي نفس الإطار، تم خلق عدد من الوداديات بهدف تجزئ أراضي مخصصة لتجهيزات عمومية مثل ودادية 11 يناير وودادية النصر اللتان يضم رسميهما العقاريين رقم R/15236 وR/15235 التجهيزين رقم (E2 و E3) وودادية الفتح فوق بقعة مخصصة للتجهيز A5 وودادية التقدم فوق بقعة مخصصة للتجهيز 6A.

➢ نواقص على مستوى عمليات المراقبة وعدم ضبط الدينامية العمرانية خارج مجال التهيئة

أظهرت المعاينة الميدانية للمجلس الجهوي عدم كفاية مهام المراقبة التي تقوم بها الجماعة في مجال التعمير. ويتجلى ذلك في أن ضبط مخالفات التعمير يتم غالبا بعد وصول عمليات البناء غير القانونية إلى مرحلة متقدمة أو نهايتها في حالات أخرى كما تبين ذلك محاضر ضبط المخالفات. وهذا ما يعقد عملية إرجاع الوضعية إلى ما كانت عليه.

في نفس الإطار، سلمت الجماعة خلال المدة الممتدة من 2009 إلى 2014، 1125 رخصة للربط بالكهرباء و716 رخصة للربط بالماء و20 رخصة للربط بشبكة الصرف الصحي دون أن تتأكد من قانونية عملية بناء هذه المساكن.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد المخطط الجماعي للتنمية طبقا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي مع أخذ عاملي التنمية الفلاحية والتعاون بين الجماعات بعين الاعتبار؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار برنامج التأهيل الحضري لمركز الجماعة؛**
- **السهر على تسريع إعداد تصاميم إعادة الهيكلة للأحياء التابعة لمركز الجماعة ودوار أولاد عبد الصادق بشراكة مع الأطراف المعنية (السلطات الإقليمية والوكالة الحضرية والمجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين والوداديات)؛**
- **تفادي إدماج الأراضي غير المبنية على مستوى المناطق الخاضعة للهيكلة التي تستوجب عمليات تجهيز في إطار تجزئات مرخصة والعمل على مساهمة الملاكين الصغار والكبار في مصاريف تجهيز المناطق الخاضعة للهيكلة؛**
- **وضع برنامج منتظم لمراقبة عمليات التعمير على صعيد كل تراب الجماعة مع تزويد مصلحة المراقبة بالموارد البشرية والمادية الكافية.**

ثالثا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. تدبير السوق الأسبوعي

➢ نواقص على مستوى تحديد البنود التعاقدية

أظهرت مراقبة عقود استغلال السوق الأسبوعي عدة نواقص تتعلق بعدم تحديد آليات تنظيم عمليات البيع بالسوق وفضاءات البائعين وأصحاب المهن وكذلك تحديد المساحات المخصصة للأنشطة المزاولة بالسوق حسب خاصياتها وشروط ممارستها.

هذا بالإضافة إلى أن كناش التحملات لم يحدد أي غرامة يومية تفرض على المستغل في حالة إخلاله بالبنود التعاقدية مثل عدم القيام بالنظافة الأسبوعية للسوق أو التأخر في أداء السومة الكرائية.

➢ تحديد الثمن التقديري لكراء السوق بناء على معطيات غير دقيقة

يتم سنويا تحديد الكلفة التوقعية لكراء السوق في غياب أي دراسة تقنية واقتصادية تمكن من تحديد حجم الرواج بالسوق ومدى إشعاعه وعدد زبنائه وتجاره وكذا نوعية المعروضات وتنوع المهن الممارسة به. وتعتمد الجماعة في تحديد الكلفة التوقعية لاستغلال السوق على نتائج عمليات كراء السوق للسنوات الفارطة دون أن يتم التداول بشأنها من طرف المجلس الجماعي، طبقا لدورية وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 2006/06/25 المتعلقة بمسطرة كراء الممتلكات الخاصة للجماعات المحلية.

➢ عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بالتسعيرة

لوحظ أن مستغل السوق لم يحترم البنود التعاقدية المتعلقة باحترام التسعيرة المحددة في القرار الجبائي، بحيث يقوم باستخلاص رسوم تتجاوز مبالغها ما هو محدد في القرار الجبائي (محضر الدورة بتاريخ 2012/02/28)، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء لثني المستغل عن هذه التجاوزات، بالرغم من أن الجماعة عينت لجنة مكلفة بتتبع احترام عقد كراء السوق الأسبوعي.

2. تدبير المجزرة الجماعية

➢ عدم مطابقة كميات الذبح بين الجماعة والمصلحة البيطرية

أظهرت مقارنة الإحصائيات المتعلقة بالذبح الممسوكة من طرف الجماعة من جهة، والمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من جهة أخرى، عن عدم مطابقة أعداد الرؤوس المذبوحة. وقد حدد المجلس الجهوي للحسابات الفارق المالي في مبلغ 110.457,00 درهم مسجلة بين 2009 و2011 (8.669 رأس مذبوح حسب الجماعة و12.262 رأس مذبوح حسب المصلحة البيطرية).

➢ عدم كفاية تجهيزات الذبح

تتميز قاعة الذبح بالمجزرة بضيقها وقدم تجهيزاتها. كما أن سهولة ولوج الحيوانات والطيور إلى داخلها يمكن أن يشكل عاملا لنقل الأمراض والعدوى، خصوصا أن الجماعة لا تقوم دوريا بتطهير المجزرة.

من جهة أخرى، لا تتوفر المجزرة الجماعية على نظام لتصريف النفايات الصلبة المترتبة عن عمليات الذبح، متطابق مع المعايير الجاري بها العمل. كما أن النفايات السائلة لا يتم التخلص منها عبر شبكة الصرف الصحي، بل يتم رميها في حفرة خارج المجزرة مما يساهم في تلويث المكان المحيط بها بالروائح والمخلفات. أضف إلى ذلك أن المجزرة غير مزودة بالكهرباء مما يعقد عمليات الذبح التي تتم قبل شروق الشمس.

3. تدبير مرفق المحجز الجماعي

➢ شروط غير ملائمة بالمحجز

قامت الجماعة باستغلال قطعة أرضية متواجدة بالسوق الأسبوعي كمحجز للسيارات والحيوانات في نفس الوقت، وهو ما لا يساعد على المحافظة على العربات وحمايتها من مخاطر التلف والسرقة. كما أن مساحة المحجز قد تم تخفيضها نتيجة استغلال مساحة منها من طرف موظف جماعي متقاعد عبر إنشاءه حظيرة لتربية الغنم مساحتها 40 متر بمربع.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن افتحاص سجلات المحجز أظهرت عدة حالات لنفوق الحيوانات المحجوزة نتيجة عدم تزويدها بالكلأ. وتسجل حالات نفوق الحيوانات 40 إلى 60 يوم بعد الوضع في المحجز في ظروف غير لائقة، علما أن الفصلين 9 و10 من القرار الجبائي قد نص على بيع الحيوانات المحجوزة 15 يوما بعد وضعها بالمحجز.

➢ **عدم بيع العربات المحجوزة التي فاقت مدة حجزها الأجل القانوني**

طبقا للمادة 18 من القرار الجبائي، يتم بيع العربات التي فاقت مدة حجزها سنة واحدة. إلا أنه لوحظ تواجد 23 عربة بالمحجز يعود تاريخ حجزها إلى سنوات 2000 و2012، دون أن تعمد الجماعة إلى مباشرة عملية بيعها.

ومن شأن هذا التأخر أن يحرم الجماعة من فرصة بيع هذه المحجوزات وهي في حالة جيدة وتحقيق مداخيل هامة بذلك. كما يمكن لعملية البيع هذه أن تساهم في التخفيف من الضغط على المحجز.

4. تدبير التطهير السائل والصلب

➢ **شبكة جزئية للصرف الصحي وضعف صيانتها**

يتوفر مركز الجماعة الممتد على مساحة 87 هكتار و50 آر وبساكنة تقدر ب 8520 نسمة، على شبكة أحادية للصرف الصحي مع نسبة ربط تصل ل 50 في المائة. أما المساكن والمرافق العمومية الأخرى فهي مزودة بحفر بائدة، وهو ما يمكن أن يشكل عاملا ملوثا للفرشة المائية.

أضف إلى ذلك أن هذه الشبكة لا تتم صيانتها وتنقيتها دوريا، كما أن انسداد البالوعات يؤدي إلى التدفق السطحي للمياه وبالتالي التأثير على قدرة تصريف الشبكة الحالية.

➢ **تفريغ النفايات المنزلية بالمجال الغابوي وتكاثر النقط السوداء**

لا تشمل عملية جمع النفايات المنزلية كل تراب الجماعة، كما أن هذه الأخيرة تعمد لتفريغ النفايات المنزلية بمجال غابوي بتراب الجماعة بعد أن كانت مسبقا تتخلص منها بمقلع مهجور بمركز الجماعة.

ويرافق هذا التفريغ العشوائي انتشار النقط السوداء من جهة وعمليات إحراق غير مراقبة للنفايات من جهة أخرى. ومما لا شك فيه أن هذه المظاهر لها تأثير على البيئة وصحة الساكنة بسبب الأدخنة الملوثة والروائح الكريهة وتسرب رشيح الأزبال للفرشة المائية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعادة صياغة بنود عقود استغلال السوق الأسبوعي مع تحديد كيفيات تنظيم عمليات البيع والفضاءات المخصصة للأنشطة من جهة، وفرض الجزاءات في حالة الإخلال بالبنود التعاقدية من جهة أخرى؛**
- **العمل على بيع المحجوزات التي فاقت مدة حجزها الأجل القانوني وإعادة تأهيل المحجز حسب المعايير المتعارف عليها مع تحسين ظروف إيواء الحيوانات المحجوزة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين شروط الوقاية الصحية التي ترافق عمليات الذبح ونقل اللحوم طبقا للمعايير الجاري بها العمل خصوصا الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 59 بتاريخ 2012/10/16 المتعلقة بمجازر اللحوم الحمراء؛**
- **إعادة تأهيل بناية المجزرة وتجهيزاتها بما يضمن احترام الشروط الصحية؛**
- **العمل على نظافة مركز الجماعة عبر القيام بجمع النفايات المنزلية وتأهيل المطارح القديمة.**

رابعا. تدبير المجال الغابوي والبيئي

1. انخفاض المداخيل المترتبة عن بيع المنتوج الغابوي

شهدت مداخيل المنتوج الغابوي انخفاضا حادا سنة 2013 بالمقارنة مع سنة 2009 حيث انتقلت المداخيل من 9,78 مليون درهم إلى 3,42 درهم. وبالتالي فعدم استقرار هذه المداخيل لا يمكن الجماعة من وضع رؤية واضحة ومتعددة السنوات بالنسبة لميزانيتها. كما أن اعتماد الجماعة بشكل كبير على المنتوج الغابوي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف توازنها المالي خصوصا أن هذه المداخيل رهينة بدورة قطع الأشجار والظرفية الاقتصادية.

2. تدهور المجال الغابوي وعدم تجديد اتفاقية الشراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

في إطار المساهمة في حماية وصيانة مجالها الغابوي، أبرمت جماعة دار بالعامري اتفاقية مع المندوبية السامية للمياه والغابات تمتد خلال الفترة 2005-2007 بهدف إعادة استثمار 20 في المائة من مداخيل المنتوج الغابوي طبقا لمقتضيات المادة 15 من الظهير رقم 1.76.350 بمثابة قانون الصادر في 1996/09/20. كما تتضمن هذه الاتفاقية آليات تنظيم عمليات الرعي بشراكة مع السلطة المحلية والمصلحة الإقليمية للمياه والغابات وغرفة الفلاحة والمديرية الجهوية للفلاحة والجمعيات المعنية.

غير أنه لم يتم تجديد الاتفاقية مع المندوبية السامية للمياه والغابات كما لم يتم تقييمها كما ينص على ذلك البند الخامس، علما أن المجال الغابوي للجماعة يعرف تدهورا ملحوظا نتيجة القطع الجائر للأشجار (محضر الدورة العادية (2010/02/25) وهو ما دفع مصالح المياه والغابات إلى إبرام اتفاقيتين مع مجموعتين ذات النفع الاقتصادي بهدف القيام بحراسة الغابة مقابل الاستفادة من بعض منتوجاتها.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بمقتضيات المواد 10 و11 و12 و13 من الظهير سالف الذكر الذي مكن المجالس الجماعية من عدة اختصاصات تهم المحافظة على المجال الغابوي وترخيص وتنظيم أنشطة استغلال الغابة. وهو ما يجب أن يترجم باتفاقيات متعددة السنوات تحدد حقوق وواجبات الأطراف وكيفيات مساهمة الجماعة في حماية ملكها الغابوي.

3. عدم تأهيل المقالع المهجورة

يضم تراب الجماعة عددا من المقالع المهجورة دون أن تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء لحث مالكيها على تأمينها وتأهيلها طبقا لما هو محدد في وثائق التعمير، نظرا للمخاطر التي تشكلها هذه المقالع على الساكنة والبيئة، خصوصا أنها تقع قرب الدواوير المحاذية لمركز الجماعة.

4. الترخيص لأنشطة ملوثة بمركز الجماعة

قامت الجماعة بمنح أربع رخص لتخزين الخشب خلال سنتي 2013 و2014. وبينت التحريات في عين المكان قيام مستغلي هذه الرخص بأنشطة متعلقة بإنتاج الفحم الخشبي في منطقة سكنية محاذية لمركز الجماعة. ومن شأن هذه الأنشطة غير المرخصة أن تشكل ضررا على صحة ساكنة الجماعة، علما أن الجماعة لم تقم بدورها الرقابي في إطار الشرطة الإدارية رغم توصلها بعدة شكايات من الساكنة في الموضوع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مباشرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الأطراف المعنية لتأهيل المقالع المهجورة؛**
- **السهر على الحد من آثار أنشطة إنتاج الفحم الخشبي بمركز الجماعة مع العمل بشراكة مع الأطراف المعنية على إعادة توطين هذه الأنشطة بعيدا عن التجمعات السكانية.**

خامسا. تدبير المداخيل الجماعية

1. عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لم يسبق للجماعة أن قامت بإحصاء الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لغرض مباشرة إجراءات الاستخلاص. وقد أظهر التقييم الذي قام به المجلس الجهوي، اعتمادا على إحصاء غير كامل يخص 23 رسم عقاري داخل مجال التهيئة (مركز الجماعة ودوار عبد الصادق)، أن المداخيل السنوية غير المستخلصة تقدر ب 1.568.000,00 درهم، أي 9.408.000,00 خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014.

2. عدم استخلاص الرسم المفروض على استغلال الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

وفي هذا الإطار، حدد المجلس الجهوي المبالغ المستحقة وغير المستخلصة بخصوص هذا الرسم في 36.580,00 درهم سنويا والتي تخص المقاهي والأكشاك فقط دون عمليات الاستغلال الأخرى.

3. عدم إصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على رخص النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

بلغ عدد الملزمين الخاضعين لهذين الرسمين 21 ملزما من صنفي (أ) و (ج). إلا أن الجماعة لم تقم بإصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بهاذين الرسمين. وقد حصر المجلس الجهوي المبالغ التي يمكن أن يطالها التقادم بسبب غياب إجراءات الاستخلاص في 16.800,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين و10.900,00 درهم بالنسبة للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.

4. عدم مراقبة تصاريح الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

لم تقم الجماعة بمراقبة وتصحيح أرقام المبيعات الواردة في تصاريح الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، رغم ضعف هذه الأرقام التي تتراوح بين 2.000,00 و10.000,00 درهم سنويا. كما أن الجماعة لم تطبق مقتضيات المادة 146 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، في حق الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس لدى مصالح الجماعة طبقا للمادة 67 من نفس القانون.

تجدر الإشارة كذلك إلى ممارسة المستغلين لأنشطتهم دون حصولهم على رخصة مسلمة من رئيس الجماعة.

5. نقص على مستوى استخلاص مداخيل الأكرية

لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق الممتنعين عن أداء السومة الكرائية بشكل منتظم، رغم وجود أكرية غير مؤدات منذ أكثر من ست سنوات. وقد أدت هذه الوضعية إلى تسجيل ضعف واضح على مستوى استخلاص مدخول الأكرية من جهة وصعوبة الاستخلاص بالنسبة لأكرية أخرى نتيجة التقادم بسبب غياب الإجراءات.

وقد حصر المجلس الجهوي مجموع الباقي استخلاصه بالنسبة لمنتوج كراء بنايات للسكنى في 83.320,00 درهم بتاريخ 2014/12/31، ومبلغ 443.592,00 درهم بتاريخ 2014/09/30 بالنسبة لمنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني، علما أن 27 في المائة من هذا المنتوج تخص كراء الحمام الجماعي.

6. عدم استخلاص مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها

قامت الجماعة بإنجاز أشغال الطرق وتكسية الأزقة في إطار الصفقات رقم 2011/10 و2011/11 بمبلغ 5.597.000,00 درهم دون أن يساهم أرباب العقارات المجاورة في نفقات تجهيز هذه الطرق. وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 77 و78 من القانون 30.89.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين؛**
- **العمل على تحيين السومة الكرائية للبنايات والمحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني من جهة، واتخاذ الإجراءات لتحصيل هذه المداخيل من جهة أخرى.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لدار بالعامري

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لدار بالعامري بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "سيدي محمد لحمر"
(إقليم القنيطرة)

أحدثت الجماعة القروية سيدي محمد لحمر سنة 1961. وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم القنيطرة بجهة الغرب الشراردة بني حسن. وتمتد على مساحة تقدر ب 240 كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها 42.637 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014، موزعين على 30 دوارا.

وقد سجلت مداخيل التسيير ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، بعد أن مرت من 4,41 إلى 6,97 مليون درهم. كما سجلت نفقات التسيير ارتفاعا طفيفا خلال نفس الفترة بعد أن مرت من 3,04 إلى 4,29 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تخطيط المشاريع الجماعية

➢ **نقائص متعلقة بالبرمجة والدراسات التقنية**

- **قصور في برمجة أشغال بناء الطرق والمسالك القروية وعدم وضع برنامج جماعي للحماية من الفيضانات**

لا تندرج مشاريع تشييد المسالك القروية المنجزة من طرف جماعة سيدي محمد لحمر ضمن رؤية مندمجة في إطار برنامج تهيئة متعدد السنوات. ونتيجة لذلك تتم أشغال التهيئة المنجزة على شكل مقاطع طرقية على مسافات محدودة، لا تمكن من تحسين التنقل وفك العزلة عن المناطق المعنية بهذه المشاريع. فعلى سبيل المثال، فإن أشغال تشييد الطريق الرابط بين دوار لعواكلة والطريق ا لإقليمية رقم 4201 اقتصرت على تهيئة أجزاء من هذا المسلك بطول يبلغ كيلومتر واحد، نفس الأمر بالنسبة لأشغال بناء المسالك الرابطة بين دوار طلعة الهبابنة ودوار زعالكة بالطريق الإقليمية رقم 4220.

وتجدر الإشارة إلى أن تهيئة المسالك تتم بناء على اختيارات أعضاء المجلس الجماعي في غياب الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية. وقد نتج عن هذه الوضعية غمر مياه الأمطار لمقاطع مهمة من المسالك المهيئة على مستوى دوار قرية الضاوية في إطار الصفقتين رقم 2009/03 و2013/03. علما بأن المصلحة التقنية قد أثارت عدم ملائمة المسار المقترح من طرف المستشار الجماعي وساكنة الدوار نظرا لتواجده بممر تصريف مياه الأمطار (محضر الورش بتاريخ 08 ماي 2010).

ومن جهة أخرى، فبالرغم من الفيضانات المتكررة التي تعرفها دواوير الجماعة، لاسيما دوار السدود ودوار قرية الضاوية، إلا أن الجماعة لم تقم بإعداد برنامج جماعي يروم الحد من آثار التساقطات المطرية القوية على البنية التحتية الطرقية وكذا على ساكنة المنطقة. وفي هذا الصدد، فإن عدم توفر الجماعة على برنامج عمل ناتج عن دراسة تقنية قبلية، يجعل من التدابير المتخذة من طرف الجماعة تكتسي طابع الاستعجال وتقتصر على القيام بأشغال إعادة فتح الطرق المتضررة جراء الفيضانات. بالإضافة إلى كون هذه الأشغال المنجزة بشكل استعجالي، تكلف الجماعة مصاريف مهمة متعلقة أساسا بكراء الآليات دون أن تحقق نتائج فعالة بخصوص الحد من مخاطر الفيضانات التي تهدد مختلف دواوير الجماعة بشكل دوري ومتكرر.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن برمجة مشاريع تهيئة المسالك والطرق الجماعية تتطلب، من جهة، اعتماد مقاربة ترتكز بالأساس على استدامة الأشغال المنجزة وفك العزلة عن الدواوير المعنية، ومن جهة أخرى توفير تركيبة مالية مناسبة.

- **تكرار إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بنفس المسالك وبنفس الخدمات**

أنجزت الجماعة دراسات طبوغرافية متعلقة بمشاريع تشييد المسالك بمختلف الدواوير بطول إجمالي يبلغ عشرة كيلومترات في إطار سند الطلب رقم 2011/13 الذي أسند لمهندس طبوغرافي بمبلغ 127.200,00 درهم. وتهدف هذه الدراسة الى وضع ملامح تشكيل المسالك وتصميم المسارات. غير أن نفس هذه الوثائق تم تقديمها من طرف مكتب الدراسات في إطار الخدمة التقنية موضوع سند الطلب رقم 2011/27 بمبلغ 49.200,00 درهم. وفي نفس

السياق، فإن الجماعة تحملت المصاريف الناجمة عن الدراسة التقنية المتعلقة بمسلك أولاد موسى الكريمة في إطار سند الطلب رقم 2012/26، علما بأن نفس الخدمة تم إنجازها بواسطة سند الطلب رقم 2011/13 المشار إليه آنفا، كما يتبين من خلال مقارنة الإحداثيات التقنية للمسلك موضوع الدراستين.

- **ضعف جودة الدراسات التقنية المنجزة**

أسفر تفحص الوثائق المقدمة في إطار الدراسات التقنية المتعلقة بتهيئة المسالك بدواوير أولاد عبد السلام، أولاد عبد الله وأولاد موسى لكريمة أن مكتب الدراسات لم يلتزم بمعايير الجودة المطلوبة لتصميم وإعداد مشاريع تهيئة الطرق والمسالك، لا سيما المعايير الواردة في دفاتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات (الكراريس من 1 إلى 3). فقد اقتصرت الخدمة المقدمة من طرف مكتب الدراسات على إعداد وثائق المسح السطحي (الملامح الطولية للطريق)، دون أن تشتمل على التصاميم الطبوغرافية الكلية والمفصلة ووثائق التسوية الدقيقة وكذا وثائق تنصيب المشروع. وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 16 من دفتر الشروط المشتركة المتعلق بالدراسات-الكراسة الأولى). كما لم تتم الإشارة الى المنشآت الفنية المراد إنجازها على مستوى تصاميم ترسيم الطريق وملامح تشكيلها الطولي.

في نفس السياق، فإن تقييم أشغال الترتيب المعدة من طرف مكتب الدراسات ارتكزت على عناصر تتعارض مع واقع وطبيعة مسارات المسالك المراد تهيئتها والتي توجد بأراض منبسطة، كما يتبين من خلال الاطلاع على تصاميم الملامح الطولية للمسالك. في هذا الصدد، فإن مكتب الدراسات قدر كميات أشغال التسوية والتتريب في 1012 متر مكعب بالنسبة لأشغال إزالة الأرضية، وكمية 144,29 متر مكعب فيما يخص أشغال الحفر وكمية 2588,05 متر مكعب بالنسبة لأشغال الردم. في حين أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم 02 و03 و04 و06/2013 المعدة من طرف المصلحة التقنية لم تتضمن سوى أشغال تسوية الأرضية.

وتعكس هذه الوضعية ضعف أشغال المعاينة والمسح الميداني التي قام بها مكتب الدراسات وقصور في جمع المعطيات الضرورية من أجل إعداد دراسات تقنية مطابقة لمعايير الجودة المنصوص عليها في دفاتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات. الشيء الذي أثر بشكل سلبي على تنفيذ الأشغال ودفع بالمصلحة التقنية التابعة للجماعة في كثير من الأحيان إلى الابتعاد عن اقتراحات مكتب الدراسات وذلك بتغيير محتوى ومواصفات الأشغال المراد إنجازها.

- **حفر الآبار دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية ودون الحصول على التراخيص اللازمة**

شيدت الجماعة عشرة آبار بهدف تزويد ساكنة الدواوير بالماء عن طريق سندات الطلب رقم 2010/15 و2011/08 و2012/15 و2013/26 و2014/35 و2014/19 بمبلغ إجمالي قدره 697.788,00 درهم. غير أن الجماعة باشرت أشغال الحفر دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية بغرض تحديد مناطق تواجد منابع مياه كافية من حيث الكمية والجودة باستثناء مشروع تزويد ساكنة دوار المواوكة بالماء. كما أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل الحصول على رخصة الحفر المنصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

2. تدبير الصفقات المتعلقة بالمشاريع الجماعية

- **عدم كفاية إعمال قواعد المنافسة الحرة**

- **ولوج مقاولات محدودة للمشاريع الجماعية وعدم قبول عرض أثمان أفضل اقتصاديا**

تعرف طلبات العروض المنظمة من طرف الجماعة مشاركة عدد محدود من المتنافسين، الشيء الذي ينتج عنه استفادة نفس المقاولات من الطلبيات الجماعية. فعلى سبيل المثال، فإن مقاولتين اثنتين استفادتا من نصف سندات الطلب المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك ونقط الماء وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 الى سنة 2014، بمبلغ إجمالي قدره 3,8 مليون درهم.

وعلى صعيد آخر، فإن الجماعة رفضت عرضا ماليا في إطار طلب العروض رقم 2009/03، معللة ذلك بكونه جد منخفض دون أن تطلب كتابة من المتنافس المعني تبرير عرضه كما هو منصوص عليه في المادة 40 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. كما تجدر الإشارة الى أن الثمن التقديري لكلفة الأشغال المعد من طرف الجماعة تم احتسابه على أساس أثمنة مرتفعة مقارنة مع تلك المتداولة في السوق ومع عروض الأثمان المقبولة في إطار مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية التي تتراوح ما بين 70 و80 درهم للمتر مكعب (صفقات رقم 2013/06، 2013/03، 2013/02 و2013/04). وهو ما يعني بأن عدم قبول العرض الأقل ثمنا المقدم في إطار طلب العروض رقم 2009/03 فوت على الجماعة تحقيق ربح يقدر بمبلغ 249.168,00 درهم.

- **اللجوء المتكرر الى سندات الطلب**

إن إعمال مبادئ المنافسة في الطلبيات المتعلقة بتنفيذ المشاريع يقتضي اللجوء كقاعدة عامة الى مسطرة طلب العروض المفتوح وذلك من أجل تمكين الجماعة من استعمال أفضل لمواردها وضمان تسلم أشغال بجودة عالية وفي ظروف ملائمة. غير أن جماعة سيدي محمد لحمر قامت خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 الى 2014، بتنفيذ 54 مشروعا

بواسطة سندات الطلب بمبلغ إجمالي قدره 8.3 مليون درهم، والتي كان يتعين القيام بها في إطار صفقات الأشغال نظر لطبيعة المشاريع وأهمية حجمها.

وتجدر الإشارة الى أنه على الرغم من إعداد دفاتر الشروط الخاصة وإنجاز الدراسات التقنية الضرورية من أجل تنظيم طلبات العروض إلا أن الجماعة ارتأت تنفيذ معظم مشاريع البنية التحتية بواسطة سندات الطلب، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع تزويد دوار المواوكة بالماء الصالح للشرب.

وعلاوة على ذلك، فإن سندات الطلب موضوع الأشغال المنجزة من طرف الجماعة لا تحدد شروط التنفيذ، كالمواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان. وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 المشار اليه آنفا. كما أن الجماعة كانت تعمد دوما الى إصدار أوامر التسخير من أجل تفادي رفض تأشيرة القابض على حوالات الأداء بسبب تجاوز السقف المسموح به للقيام بالأعمال بناء على سندات الطلب أو لأن الأشغال المراد إنجازها لا تقبل التنفيذ بواسطة سندات الطلب.

- **ارتفاع أثمان الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

بين افتحاص عروض الأثمان المقدمة من طرف الحائزين على سندات الطلب ومقارنتها مع أثمان نفس المواد الواردة في الصفقات التي أبرمتها الجماعة في إطار مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية برسم نفس الفترة وأثمان الأشغال المنجزة من طرف الجماعات المجاورة، ارتفاع أثمان الأشغال المنجزة من طرف الجماعة بناء على سندات الطلب وهو ما فوت عليها تحقيق ربح قدره 1.638.875,00 درهم. كما أظهرت التحريات المنجزة في عين المكان أن الجماعة لم تشرع في إصدار رسائل استشارة المتنافسين إلا مع بداية سنة 2013 والتي لا تحمل في معظمها الإشهاد بالتوصل من طرف المقاولات المعنية. وعلى صعيد آخر، تبين من خلال الاطلاع على جداول الأثمان أن الجماعة تلجأ بصفة اعتيادية الى احتساب كمية الأشغال المزمع إنجازها بشكل جزافي. وقد نتج عن هذه الوضعية أداء مقابل أشغال لم تنجز كليا. فعلى سبيل المثال، اعتمدت الجماعة نظام الكميات والأثمان الجزافية في إطار مشروع بناء المخزن الجماعي موضوع سند الطلب رقم 2013/25 بمبلغ 198.984,00 درهم وهو ما أدى، في غياب توصيف دقيق للأشغال، الى عدم القيام بأشغال وضع الطبقة العازلة لتسرب المياه، مما تسبب في ظهور عدة عيوب بالمنشأة المشيدة حديثا. وكذلك الحال بالنسبة لأشغال حفر الآبار المنجزة من طرف الجماعة والتي عرفت اعتماد نظام أثمان جزافي، دفعت بالحائزين على هذه الطلبيات الى توقيف أشغال الحفر عل مستوى أول اكتشاف للموارد المائية، في حين أن الشروط التقنية تحدد مستويات أعمق، وبناء على ما سبق، فإن لجوء الجماعة الى نظام الأثمان الجزافي مقرونا بعروض أثمان مرتفعة حال دون تنفيذ المشاريع الجماعية بتكلفة أقل.

➢ قصور في تنفيذ الأشغال

- **ضعف نظام تصريف مياه الأمطار وعدم متانة منشآت العبور بسبب غياب الدراسات الهيدرولوجية**

يقوم نظام تصريف مياه الأمطار في المسالك المشيدة من طرف الجماعة أساسا على فتح خنادق جانبية مكونة من الأتربة وذات قدرة محدودة على تصريف المياه مقارنة مع أشكال أخرى للخنادق، وهو ما يؤدي الى ركود المياه في الأراضي المسطحة. وعلاوة على ذلك، لا تخضع هذه الخنادق للتنظيف بصفة دورية مما يجعلها عرضة للاختناق خلال موسم الأمطار وذلك نتيجة تراكم الجسيمات والأتربة المحملة بواسطة المياه أو التي يتم إفراغها من طرف السكان المجاورين. كما يزيد من حدة مشاكل الأوحال مرور المسالك وسط الأراضي الزراعية. وهو ما يدفع الملاكين الى سد قنوات المجاري وضمها الى المساحة المزروعة من أراضيهم.

ومن جهة أخرى، فإن تعرض السكان المجاورين على قيام الجماعة بأشغال توسعة المسالك، حال دون إنجاز هذه الأشغال ببعض المقاطع، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال تهيئة المسالك بدوار طلحة الهبابنة موضوع الصفقة رقم 2009/03 والتي اقتصرت على وضع طبقة الحصى من نوع MCR دون أن تمتد الى فتح الخنادق الجانبية (محضر الورش بتاريخ 05ابريل 2010).

هذه الوضعية غالبا ما تتسبب في اجتياح مياه الأمطار للمسالك المنجزة وهو ما يؤثر على بنية الطريق ويؤدي إلى ظهور تشققات وإلى تآكل واندثار المسالك. وخلال فترة موسم الأمطار، تنقطع هذه الطرق المتآكلة في وجه حركة السير، مما يتسبب في عزلة سكان الدواوير المعنية. وقد مكنت الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في عين المكان من الوقوف على تآكل منشأة فنية حديثة التشييد. إذ في غياب تحديد مناسب لحجم منشآت العبور المشيدة في إطار سند الطلب رقم 2013/32، فإن علو صبيب مياه المجرى المائي فاق قدرة تصريف التجهيزات المنجزة متسببا في تآكل مقطع حديث التسلم. وفي نفس السياق، فإن المنشأة الفنية المشيدة بدوار مواوكة في إطار الصفقة رقم 2011/03، معرضة للتآكل، نظرا لقوة صبيب المياه وغياب السلال الصخرية التي تشكل الجدار

الداعم. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الإنجاز القبلي للدراسات الهيدرولوجية كان من شأنه تحديد الحجم المناسب لمنشئات العبور مع الأخذ بعين الاعتبار مسارات جريان المياه وقوة صبيبها.

- **عدم القيام بعمليات الصيانة الدورية**

لا تخضع المسالك وقنوات تصريف المياه المنجزة من طرف الجماعة، لعمليات صيانة منتظمة خاصة فيما يتعلق بتنظيف الخنادق والمجاري قبل موسم مياه الأمطار. كما أن الجماعة لا تتوفر على برنامج محدد مسبقا من أجل صيانة المسالك وتقوية طبقات التكسية المتعلقة بها. مما يساهم في تسريع اندثار المسالك وتقليص عمر المنشآت والتجهيزات المنجزة بشكل كبير.

في هذا الإطار، مكنت الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للمسالك المهيئة من طرف الجماعة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2014، بطول إجمالي يبلغ 33,5 كيلومتر، من الوقوف على تدهور حالة عدة مقاطع بطول يقدر ب 8,3 كيلومتر من أصل 33,5 كيلومتر من المسالك المشيدة. كما تمت إعادة تهيئة بعض المسالك من طرف المجلس الإقليمي سنة 2011 ووزارة التجهيز سنة 2013، علما بأن هذه المسالك شيدت حديثا من طرف الجماعة، ويتعلق الأمر بمسلكين بطول يبلغ 1,119 كيلومتر تمت تهيئتهما في إطار سندي الطلب رقم 2010/02 و2011/09 بمبلغ إجمالي قدره 397.680,00 درهم وتم تسلم الأشغال المتعلقة بهما على التوالي بتاريخ 22 أبريل 2010 و25 أبريل 2011. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن سمك طبقة السير يتقلص بمعدل 02 سنتمتر كل سنة بسبب تأثير حركة السير والظروف المناخية وذلك حسب ما هو وارد في دليل اختيار تقنيات بناء وصيانة الطرق الصادر عن مديرية الطرق التابعة لوزارة التجهيز (طبعة 1995). لهذا السبب ينبغي العمل على تقوية طبقة السير بمقاطع المسالك القروية قبل تآكلها واندثارها. وعلى صعيد آخر، فإن الجماعة لم تقم بالإجراءات اللازمة من أجل الاستفادة من الآليات التي يمكن أن يضعها مجلس الجهة رهن إشارتها بأثمنة تفضيلية كما تنص على ذلك الاتفاقية المبرمة مع هذا الأخير بتاريخ 03 دجنبر 2013.

- **عدم مطابقة مواد طبقة السير المستعملة في أشغال تهيئة المسالك والطرق**

رغم أن نتائج اختبار تركيبة المواد خلصت الى مطابقة مواد طبقة السير. إلا أن معاينة الأشغال المنجزة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 الى سنة 2014، أظهرت وضع طبقة حصى غير متجانس يتجاوز قطره 50 ملم وهو ما يجعل من الصعب الحصول على الضغط المناسب لتثبيت هذه المواد. مما يؤدي في الغالب إلى ظهور عيوب تتجلى خصوصا في هبوط مستوى طبقة السير.

في نفس السياق، أظهرت الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي استعمال مواد في طبقة السير ذات تركيبة مكونة من كميات كبيرة من الطين بدل المواد المشكلة لطبقة السير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة للصفقات ومقتضيات الجودة الواردة بسندات الطلب المعنية. كما أن المواد المستعملة من طرف المقاول والمكونة أساسا من الطين تتأثر بسرعة عند اتصالها بالماء، خاصة مع الانعدام شبه الكلي لخنادق تصريف مياه الأمطار. بالإضافة إلى أن تراب الجماعة يتميز بوجود مناطق طينية تتعرض خلال موسم الأمطار لمشكلة الإشباع نظرا لقدرتها المحدودة على تصريف المياه، وهو ما يتسبب في هدم وتآكل المسالك.

- **دفع مقابل أشغال صيانة وتنظيف قناة سبق أداؤها**

بين تفحص جدول المنجزات المتعلق بكراء الآليات موضوع سند الطلب رقم 2012/03، احتساب أشغال تنظيف وصيانة قناة بدوار السدود بواسطة كراء آليات لمدة 30 يوما. غير أن الجماعة قامت بأداء نفقة مقابل نفس أشغال صيانة القناة بنفس الدوار في إطار سند الطلب رقم 2012/23 بمبلغ 179.820,00 درهم. كما تم إصدار حوالة أداء خدمات كراء الآليات بتاريخ 24أبريل 2012، في حين لم يتم تحديد حاجيات تنظيف القناة إلا بتاريخ 24 أبريل 2012 (محضر لجنة مكونة من رئيس الجماعة، القائد وموظفين جماعيين بتاريخ 24 ابريل 2012).

وعلى صعيد آخر، تعمد الجماعة الى كراء الآليات من أجل القيام بأعمال نظافة المركز. وقد كلفت هذه العمليات خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014، مبلغ 205.440,00 درهم، على الرغم من أن الجماعة تتوفر على المعدات والآليات الضرورية لتأمين هذه الخدمة.

- **تعطل معظم السقايات وعدم تسليم شهادة الضمان العشرية المتعلقة بالأنابيب الموردة**

بالرغم من المجهود الذي بذلته الجماعة من أجل تزويد سكان الدواوير بالماء الصالح للشرب، مكنت الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات من الوقوف على عدم استخدام خمس سقايات تم تشييدها عن طريق سندي الطلب رقم 2013/24 و2012/27 بكلفة إجمالية بلغت 197.292,00 درهم والتي توجد في حالة جد متدهورة بسبب غياب حارس مسير. هذا، علاوة على تدمير سقاية بشكل كلي وضم المساحة التي بنيت عليها الى منزل أحد السكان المجاورين.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- **العمل بتنسيق مع الهيئات العمومية المعنية على وضع برنامج محلي للحماية من الفيضانات؛**
- **السهر على إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدوى طبقا للكيفيات والشروط المحددة في دفاتر الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات والعمل على تنفيذ الأشغال عن طريق إبرام الصفقات التي تمنح الضمانات الكافية من أجل تنفيذ أمثل للأشغال والخدمات المطلوبة؛**
- **العمل على احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات، لا سيما فيما يخص تقييم عروض المتنافسين مع إلزامية طلب كتابة تبرير عروض المتنافسين التي اعتبرت جد منخفضة قبل رفض أو قبول هذه العروض؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار حاجيات الساكنة أثناء وضع توقعات الربط بالماء الصالح للشرب والسهر على حماية التجهيزات المنجزة بتعيين حارس مسير.**

ثانيا. التعمير وتدبير المجال الترابي الجماعي

1. برمجة وتدبير تنمية مجال الجماعة

➢ عدم مراعاة المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإعداد مخطط التنمية الجماعي

لم يتم عرض مخطط التنمية الجماعي على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة عليه إلا بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر أبريل 2013، أي بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات على تشكيل المجلس الجماعي. وهذا ما لم يمكن الجماعة من التوفر على آلية تخطيط الأعمال المراد القيام بها خلال فترة ولاية المجلس الحالي.

وعلى صعيد آخر، فإن مسطرة إعداد مخطط التنمية الجماعي لم تحترم مقتضيات المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 21 أبريل 2011 المتعلق بتحديد هذه المسطرة. وفي هذا الصدد، لم تقم الجماعة بتعيين الفريق التقني الجماعي المكلف بإعداد هذا المخطط، بل اكتفت بتكليف كاتب عام الجماعة للقيام بهذا العمل بمفرده دون مساعدة أي فريق عمل أو خبير. كما أن الجماعة لم تطلب المساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة بخصوص جمع المعطيات والقيام بأعمال التشخيص والبرمجة والتحقق من انسجام استراتيجية التنمية المتخذة مع باقي الاستراتيجيات الوطنية. ومن جهة أخرى لم يتم إشراك الساكنة المحلية والنسيج الجمعوي في مسلسل تحديد أولويات التنمية المحلية والتشخيص الترابي ولم يتم إخبارها بالخيارات المتخذة من طرف الجماعة. وعلاوة على ذلك، فإن التوجهات العامة المتخذة لم تترجم في برنامج محدد بجدول زمني ومعزز بالتقديرات المالية اللازمة لتحقيقه، فضلا عن تحديد مصادر التمويل. وقد نتج عن عدم مراعاة مقتضيات المرسوم المشار اليه أعلاه، إعداد مخطط التنمية في شكل بطائق مشاريع متعلقة بإنجازات سابقة لتاريخ اعتماده.

➢ غياب برمجة مشاريع الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

باستثناء مركز الجماعة فإن باقي الدواوير تفتقر الى شبكة للربط بالماء الصالح للشرب. وهكذا فإن الساكنة تتزود بالماء بواسطة آبار جماعية أو فردية لا تخضع في الغالب لأشغال الصيانة والتنظيف كما هو الحال بالنسبة لدوار العوالكة. وهو ما قد يؤثر على صحة الساكنة. وللإشارة فإن مخطط التنمية الجماعي لم يحدد الأعمال المزمع إنجازها بشراكة مع المكتب الوطني للماء من أجل تلبية حاجيات الساكنة من هذه المادة الحيوية.

➢ عدم تطابق مخطط التنمية الجماعي مع تصميم التهيئة

تتوفر الجماعة على تصميم تهيئة جديد مصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.14.168 2 بتاريخ 29 أبريل 2014. غير أن مخطط التنمية الجماعي لم يأخذ بعين الاعتبار التوجهات العمرانية والمشاريع المقررة في تصميم التهيئة. كمشاريع إعادة هيكلة التجمعات السكنية وإنشاء التجهيزات وتهيئة إحدى التجزئات بالجماعة.

2. تدبير وثائق وعمليات التعمير

➢ تأخر كبير في إعداد تصميم التهيئة وانتشار البناء العشوائي

أسند ت الوكالة الحضرية للقنيطرة مشروع إعداد تصميم التهيئة لتجمع مهندسين معماريين بتاريخ 26 أبريل 2007. غير أنه خلال اجتماع اللجنة التقنية بتاريخ 15 أبريل 2009 عبر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب عن رفضه إدخال عمليات التهيئة بالتجمعات السكانية الواقعة بالمنطقة السقوية، مما حدا بالوكالة الحضرية الى مراجعة مشروع تصميم التهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار حدود المنطقة السقوية. ولم تتسن المصادقة على تصميم التهيئة إلا بتاريخ 29 ابريل 2014.

وعلى صعيد آخر، فبالرغم من التأخير المسجل في إعداد تصميم التهيئة، فإن مشروع التهيئة المقدم من طرف تجمع المهندسين المعماريين لا يشمل وضع تصور عمراني بخصوص إعادة هيكلة وتحديد النسيج العمراني لمركز الجماعة

المتكون أساسا من تجمعات سكانية عشوائية، علما بأنه تم التنصيص على ذلك في إطار التوقعات المجالية المضمنة بالمذكرة التمهيدية المعدة من طرف التجمع المذكور في شهر يوليوز 2008. لذلك، فإن التأخير المسجل في إعداد تصميم التهيئة، بالإضافة الى عدم إنجاز تصاميم إعادة هيكلة التجمعات السكنية الواقعة بمجال التهيئة ساهم في انتشار ظاهرة البناء العشوائي وتنامي عمليات التجزئات غير القانونية وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 الى سنة 2014 (محاضر معاينة مخالفات التعمير).

➢ **صعوبة تطبيق مقتضيات تصميم التهيئة الجديد**

رغم صدور النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، إلا أنه تم تعليق منح رخص البناء على مستوى مركز الجماعة إلى حين إعداد تصميم إعادة هيكلة دواوير الموارد والسدود وكذا إدخال تغييرات على مقتضيات تصميم التهيئة المصادق عليه حديثا والتي تهم تغيير التخصيص العمراني لبعض المناطق واستبدال الحد الأدنى من المساحة القابلة للبناء وإضافة المساكن القائمة مثل دوار خروطة. كما أن منح تراخيص البناء لإقامة مساكن جديدة في مجال التهيئة يبقى مشروطا بإحداث تجزئات مرخص لها (محضر اجتماع اللجنة الإقليمية بتاريخ 10 دجنبر 2014). وتعكس هذه الوضعية عدم كفاية دراسة مشروع تصميم التهيئة من طرف مجلس الجماعة خلال الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2013. وتجدر الإشارة الى أن الوعاء العقاري لمجال التهيئة يتكون أساسا من أراضي الجموع (630 هكتار)، وهو ما يحد من إمكانية إحداث تجزئات قانونية من طرف الخواص على المدى القريب.

➢ **ضعف عمليات المراقبة وعدم ضبط الحركة العمرانية خارج مجال التهيئة**

مكنت الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات من الوقوف على تنامي عمليات البناء على طول طرق المواصلات غير الطرق الجماعية، لاسيما الطرق الجهوية والإقليمية التي تعبر الجماعة. وبالمقابل تبين من خلال تفحص طلبات الترخيص بالبناء الواردة على الجماعة والبالغة 117 طلبا خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2014، أن أغلب الطلبات الرامية الى إقامة مساكن صادرة عن ساكنة الدواوير الواقعة بمجال التهيئة، في حين أن طلبات الترخيص بالمناطق المجاورة لطرق المواصلات الإقليمية والجهوية تبقى محدودة ونادرا ما ترد على الجماعة من أجل الدراسة والترخيص. كما هو الشأن بالنسبة لدواوير أولاد طلحة لمطارفة والرزازقة وقرية الضاوية والسلاطنة وأولاد موسى رمل ومواوكة ولحفاية وأولاد موسى لكريمة. ومن شأن استمرارية هذه الوضعية أن تزيد من خطر استفحال ظاهرة البناء العشوائي، خاصة في ظل غياب مراقبة الجماعة وعدم خضوع عمليات البناء بهذه المناطق لضوابط البناء.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى ضعف مهام مراقبة التعمير على مستوى الجماعة. ذلك أن المصلحة التقنية المكلفة بمهام مراقبة عمليات البناء ودراسة طلبات الترخيص تتحمل في نفس الوقت مهام أخرى تتعلق بإعداد مشاريع البنية التحتية وتتبع تنفيذ الأشغال المتعلقة بها، علما بأن هذه المصلحة لا تتوفر إلا على موظفين إثنين. وهكذا فإن مهام مراقبة البناء تسخر عادة بعد أن تقوم السلطة المحلية بمعاينة مخالفات البناء وبعد أن تكون أشغال البناء قد بلغت مراحل متقدمة أو أشرفت على الانتهاء كما يستفاد من محاضر معاينة المخالفات. وهو ما يجعل من الصعب إعادة الحالة كما كانت عليه بالمناطق المعنية.

ومن جهة أخرى، فإن الجماعة منحت خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 الى سنة 2014، ما يقارب 1323 رخصة للربط الكهربائي و32 رخصة للربط بالماء الصالح للشرب، دون أن تتحقق من مدى احترام المساكن المعنية للضوابط القانونية والتنظيمية المقررة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على احترام مسطرة إعداد مخطط التنمية الجماعي طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 21 ابريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد مخطط التنمية الجماعي؛**
- **العمل على وضع برنامج منتظم لمراقبة عمليات التعمير بمجموع تراب الجماعة مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بهذه المهام.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير السوق الأسبوعي

➢ **عدم دقة المقتضيات التعاقدية**

تتوفر الجماعة على سوق يمتد على مساحة 07 هكتارات و15سنتيار. غير أن افتحاص عقد الاستغلال بين وجود نقائص تتعلق على سبيل المثال بعدم تحديد طرق تنظيم الباعة وأماكن مختلف الأنشطة التجارية والحرفية الموجودة بالسوق وكذلك عدم تحديد المساحات المخصصة لكل نشاط حسب نظام يأخذ بعين الاعتبار طبيعة وشروط ممارسة

الأنشطة المعنية. ولهذا السبب فإن الباعة الموجودين بالسوق لا ينتظمون في الغالب في نفس النظام حسب نوعية كل نشاط ولا يشغلون نفس المساحة. كما مكنت الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات من معاينة مجموعة من الباعة يشغلون الممرات داخل السوق مما يعوق مرور السلع وحركة مرتدي السوق. وهو ما قد ينعكس سلبا على سلامة المواد المعروضة وعلى أمن الزوار.

كما أن بيع المواشي ومواد العلف والمواد البلاستيكية يتم خارج نطاق السوق بأرض تقع في ملتقى الطريقين الاقليميتين اللتين تصلان مركز الجماعة بمدينة سوق الأربعاء الغرب وجماعة بحارة أولاد عياد. ويقوم كذلك مستغل السوق بعمليات استخلاص الرسوم المترتبة عن وقوف العربات بموقف السيارات دون أن يدخل هذا الأخير ضمن مشتملات السوق الأسبوعي حسب ما هو وارد بدفتر التحملات.

ومن جهة أخرى، لا يتضمن دفتر التحملات الجزاءات التي يمكن أن تصدرها الجماعة في حق المستغل في حالة عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية، لا سيما قيامه بعملية تنظيف السوق أسبوعيا ودفع مستحقات الجماعة داخل الآجال المحددة. مع الإشارة الى أن دفتر التحملات المعد برسم سنة 2010 هو الوحيد الذي تضمن غرامات التأخير في حالة عدم دفع واجبات الكراء داخل الآجال.

➢ عدم دقة تحديد الثمن التقديري لإيجار السوق

يعتبر منتوج السوق الأسبوعي موردا مهما بالنسبة لجماعة سيدي محمد لحمر، حيث انتقل من 930.000,00 درهم سنة 2007 الى 1.780.000,00 درهم سنة 2014. غير أن الثمن التقديري لإيجار السوق يتم وضعه سنويا في غياب أي دراسة اقتصادية لتحديد حجم نشاط السوق وطبيعة وأهمية الرواج التجاري داخله وحصر عدد رواده وتقييم قدراتهم الشرائية والمداخيل الجبائية المحتملة.

وهكذا فإن المجلس الجماعي يصادق سنويا على الثمن التقديري الذي يؤسس على نتائج طلبات العروض للسنوات السابقة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى عدم مراجعة الثمن التقديري على الرغم من ارتفاع عرض الإيجار المقدم برسم الفترة 2009-2010 والبالغ 1.350.000,00 درهم.

وفي هذا السياق، فإن التحريات المنجزة في عين المكان مكنت من تقدير الإتاوات المستخلصة أسبوعيا من طرف المستغل في مبلغ 46.153,00 درهم أي ما يعادل مبلغ 2.215.344,00 درهم سنويا. وقد يصل هذا المبلغ إلى 2.400.000,00 درهم إذا أخذنا بعين الاعتبار ارتفاع نشاط السوق خلال فترة الصيف والأعياد الدينية.

➢ احتكار ولوج إيجار السوق من طرف نفس المستغل

بالرغم من تنظيم طلب عروض مفتوح، فإن إيجار السوق يعهد لنفس المستغل منذ عشر سنوات، باستثناء فترة الاستغلال 2009-2010 والتي عرفت اسناد تدبير هذا المرفق لمستغل أخر كان صاحب العرض الأكثر أفضلية. وتعزى هذه الوضعية حسب التحريات المنجزة إلى العدد المحدود من المتنافسين الذين يشاركون في طلبات العروض. هذه الوضعية قد تكون ناتجة عن اتفاق مسبق بين المتنافسين المعتادين من أجل تسهيل فوز نفس المستغل. وهو ما يحول دون أن تستفيد الجماعة من مزايا اللجوء إلى المنافسة لإيجار السوق الأسبوعي.

➢ تخفيض غير مبرر لثمن إيجار السوق الأسبوعي

قامت الجماعة بتخفيض ثمن إيجار السوق برسم سنة 2010 بنسبة 18 في المائة من الثمن الأصلي، أي ما يعادل مبلغ 1.061.900,00 درهم بدلا من مبلغ الايجار الأصلي المحدد في 1.295.000,00 درهم. وقد وافق المجلس الجماعي بتاريخ 20 أكتوبر2010 على هذا التخفيض بناء على طلب تقدم به المستغل بتاريخ 09 يوليوز 2010 والذي علله بآثار الفيضانات التي عرفتها الجماعة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار الى أن عقد الإيجار أبرم بناء على تحمل المستغل للمخاطر الناتجة عن هذا الاستغلال كما يستفاد من مقتضيات الفصل 11 من العقد المذكور والذي يشير إلى أن المستغل لا يمكنه أن يطالب بتخفيض ومراجعة العقد. ومن جهة أخرى، فإن طلب التخفيض ارتكز في تعليله على تأثير الفيضانات على القدرة الشرائية لمرتادي السوق، دون أن يخضع لدراسة اقتصادية من أجل تحديد الخسائر الحقيقية التي تكبدها المستأجر، خاصة أن تقديم هذا الطلب أتى قبل بداية موسم الأمطار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تراب الجماعة معروف بالفيضانات المتكررة والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم عروض الأثمان من طرف المتنافسين. وهكذا، فإن تخفيض ثمن الايجار مع بداية تنفيذ العقد من شأنه أن يمس بمبادئ المنافسة والمساواة في معالجة عروض المتنافسين، إذ بالرجوع إلى هذه الأخيرة وإذا اعتبرنا التخفيض الممنوح للمستغل فإن عرض هذا الأخير يكون أقل من عرض المتنافس الذي قدم مبلغ 1.170.000,00 درهم والذي يعتبر الأفضل بالنسبة للجماعة.

➢ تأخر في تنظيم طلبات العروض

يؤدي التأخر في تنظيم طلبات العروض إلى قيام الجماعة بالتدبير المباشر للسوق الأسبوعي في انتظار التعاقد مع مستغل جديد. وهو ما ينتج عنه عادة ضعف المبالغ المستخلصة من طرف وكيل المداخيل مقارنة بالمداخيل المحققة في فترة التدبير المفوض. وإجمالا، فإن مداخيل السوق في فترة التدبير المباشر تتقلص بمبلغ 14.775,00 درهم أسبوعيا. أي ما يعادل انخفاض قدر في مبلغ 871.725,00 درهم برسم الفترة الممتدة من سنة 2009 الى سنة 2013.

➢ عدم الالتزام بالمقتضيات التعاقدية المتعلقة بتنظيف السوق واحترام التسعيرة

لا يلتزم مستغل السوق بالمقتضيات التعاقدية المتعلقة بتنظيف السوق أسبوعيا. وقد مكنت الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات من معاينة تراكم النفايات والأزبال داخل فضاء السوق وتدني مستوى نظافته. وللإشارة فإن الجماعة تتحمل تكاليف تنظيف السوق الأسبوعي عن طريق كراء آليات جمع النفايات دون أن تلزم المستغل بدفع المصاريف المترتبة عن القيام بهذه الأشغال.

وفي سياق آخر، لا يقوم المستغل بإشهار التسعيرة المحددة في القرار الجبائي. فقد بينت التحريات المنجزة في عين المكان من طرف المجلس الجهوي أن المستغل يقوم باستخلاص واجبات السوق يفوق مبلغها تلك المقررة في القرار الجبائي. وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية الضرورية لحمل المستغل على احترام التزاماته التعاقدية، علما بأن السلطة المحلية راسلت الجماعة من أجل وضع حد لهذه الوضعية.

➢ تأخر في دفع مستحقات الجماعة وعدم تطبيق الجزاءات المقررة

تلزم مقتضيات العقد المبرم بين الجماعة ومستغل السوق هذا الأخير بدفع المستحقات الشهرية إلى صندوق الجماعة قبل اليوم الخامس عن كل شهر. غير أن المستغل عادة ما يقوم بدفع هذه المستحقات بعد انصرام الآجال المحددة والتي قد تصل أحيانا الى خمسة أشهر. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن التأخر في الدفع يلحق ضررا بالسيولة المالية للجماعة ويعرض منتوج إيجار السوق الى مخاطر عدم التحصيل، خاصة أن الضمان المودع من طرف المستغل لا يشمل سوى ثلاثة أشهر من الاستغلال.

كما أن الجماعة لم تقم بتطبيق غرامات التأخير على المستغل وذلك رغم التأخير المسجل في دفع المستحقات. علما أن العقد المبرم سنة 2010 حدد غرامة التأخير في نسبة تساوي 1000/2. وهكذا فإن غرامة التأخير التي لم تطبق في حق المستغل قدرت في مبلغ 147.955,28 درهم.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على مراجعة مقتضيات عقد إيجار السوق الأسبوعي وذلك من أجل تحديد كيفية تنظيم الباعة والأماكن المخصصة لهم وتحديد الجزاءات المترتبة عن كل إخلال بالالتزامات التعاقدية؛**
- **العمل على تنظيم طلبات العروض المتعلقة بإيجار السوق داخل آجال معقولة من أجل اختيار العروض الأفضل ماليا وتفادي اللجوء الى التدبير المباشر؛**
- **السهر على احترام مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بإيجار السوق، لا سيما تطبيق الأسعار المحددة في القرار الجبائي والقيام أسبوعيا بتنظيف السوق والأماكن المعنية بالإيجار.**

رابعا. تدبير المنازعات

1. غياب آليات الوقاية من المنازعات

تتعلق الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعة والتي لها آثار على مالية الجماعة بأشغال كهربة دوار الرزازقة. وقد تولدت هذه المنازعات نتيجة عدم سلك الجماعة لمسطرة نزع الملكية أو الحصول على موافقة مالكي الأراضي المعنية بالأشغال. وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بأن الجماعة لا تلجأ الى مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وهو ما ينتج عنه منازعات يكون لها وقع سلبي على مالية الجماعة. كما هو الحال بالنسبة لقضية بناء حجرة دراسية بدوار الرزازقة موضوع الصفقة رقم 2010/02 والتي عرفت صدور حكم ابتدائي قضى بتعويض صاحب العقار بمبلغ 297.000,00 درهم، ألغي في مرحلة الاستئناف لأن ملكية العقار المذكور توجد في حالة نزاع. وكذلك الشأن بالنسبة لقضية تنفيذ أشغال كهربة دوار الرزازقة موضوع الصفقة رقم 2011/01 والتي صدر فيها حكم نهائي ضد الجماعة قضى بمنح تعويض لمالك العقار بقيمة 11.031.600,00 درهم. وهكذا كان بإمكان الجماعة تفادي هذه المنازعات عن طريق سلك مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. علما بأن المجلس الجماعي السابق كان قد أرجأ البت في برمجة المشاريع المتعلقة بتجهيز هذا الدوار الى حين تصفية وعائه العقاري.

2. عدم توكيل المساعد القضائي للجماعات المحلية واللجوء المتأخر لخدمات محامي الجماعة

لا تلجأ الجماعة للمساعد القضائي للجماعات المحلية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 38 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وفي هذا الصدد، يجب التذكير بأن تدخل المساعد القضائي للجماعات المحلية يكون بطلب من الجماعة المعنية عند إقامة كل دعوى من شأنها أن تنتج عنها آثار مالية.

وعلى صعيد آخر، فإن الجماعة تلجأ لخدمات المحامي في مرحلة متأخرة من التقاضي. وهكذا لم تقم بتنصيب المحامي في قضية بناء الحجرة الدراسية بدوار الرزازقة إلا في مرحلة الاستئناف. أما فيما يتعلق بقضية تنفيذ أشغال كهربة دوار الرزازقة، فإن الجماعة لم تخبر محاميها إلا بعد انصرام آجال الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي الذي قضى بدفع الجماعة تعويضا لمالك الأرض بقيمة 11.031.600,00 درهم. وتجدر الإشارة الى أن ميزانية الجماعة تتحمل سنويا مبلغ 25.000,00 درهم مقابل خدمات المحامي.

3. ضعف مشاركة المصالح الجماعية المعنية بالمنازعات

إن ضعف مشاركة المصالح الجماعية المعنية بالمنازعات في مسطرة التقاضي يؤثر سلبا في الدفاع عن مصالح الجماعة. كما هو الحال بالنسبة لقضية تنفيذ أشغال كهربة دوار الرزازقة والذي أصدرت فيها المحكمة الإدارية حكما بتاريخ 10يونيو2014 قضى بدفع الجماعة تعويضا قدره 11.031.600,00 درهم لفائدة مالك الأرض بناء على خبرة قضائية. في حين أن الجماعة لم تقدم مذكرة جوابية خلال مسطرة التقاضي ولم تحضر أثناء إجراء أربع خبرات أمرت بها المحكمة رغم توصل الجماعة باستدعاءات الخبير القضائي.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على احترام مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قبل مباشرة تنفيذ المشاريع الجماعية؛**
- **إشراك المسؤولين الجماعيين في تدبير وتتبع المنازعات وتوفير المعلومات اللازمة للمحامي لتحضير دفاعه.**

خامسا. تدبير المشتريات

1. ولوج عدد محدود من الممونين الى الطلبيات الجماعية وارتفاع أثمان المواد الموردة

تبين من خلال تفحص سندات الطلب أن الجماعة تقتني عادة حاجياتها من المواد والعتاد لدى ممون وحيد. وتبعا لذلك، يترتب عن هذه الوضعية الحد من ولوج الطلبيات الجماعية من طرف ممونين آخرين مما لا يمكن الجماعة من الاستفادة من مزايا المنافسة واقتناء المواد والخدمات بأثمان مناسبة. وكمثال على ذلك، فإن أثمان اقتناء معدات المكتب والعتاد المعلوماتي وعتاد التزيين تعتبر مرتفعة بالمقارنة مع الأثمنة المتداولة في السوق.

2. ارتفاع مصاريف الوقود وغياب آليات مراقبة وتتبع الاستهلاك

بلغت مصاريف الوقود خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2014 ما يناهز 838.776,00 درهم. علما بأن حظيرة السيارات لا تتعدى ست عربات، منها سيارتين تم الشروع في استعمالهما على التوالي بتاريخ 05 يوليوز 2013 و20 دجنبر 2013. وللإشارة فإن الجماعة تتزود بالوقود عن طريق عملية "سند الدين"، أي أنها تدفع مسبقا للممون ثمن كميات الوقود التي ستستهلكها مقابل تسليم هذا الأخير للجماعة سندات الدين.

كما تجدر الإشارة الى أن الجماعة لا تتوفر على دفتر تتبع استهلاك الوقود وعمليات الصيانة والاصلاح الخاص بكل سيارة. كما أن ثلاث عربات غير مجهزة بعداد الكيلومترات. وهذا ما يجعل من الصعب تتبع ومراقبة استهلاك الوقود من طرف المصلحة الجماعية المختصة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على احترام قواعد المنافسة بخصوص الخدمات المنجزة عن طريق سندات الطلب طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛**
- **العمل على وضع آليات لتتبع استهلاك الوقود واصلاح وصيانة السيارات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد لحمر

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد لحمر بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "السهول"
(عمالة سلا)

تقع الجماعة القروية السهول شمال غرب مدينة الرباط، على بعد 17 كلم من مدينة سلا، وتدخل ضمن النفود الترابي لعمالة سلا. كما تبلغ مساحتها 394 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها 19.706 نسمة.

خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013، عرفت مداخيل الجماعة نموا ملحوظا، إذ ارتفعت من 7,8 مليون درهم في 2008 إلى 13 مليون درهم في 2013. هذا الارتفاع مرده بالأساس إلى ارتفاع حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة مع الإشارة كذلك إلى الارتفاع البين في منتوج الضرائب والرسوم المحصلة من طرف الجماعة، إذ ارتفع المبلغ من 407,4 ألف درهم في 2008 إلى 1,75 مليون درهم في 2013.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. إنجاز وتدبير المشاريع الجماعية

1. تدبير المركب التجاري "العرجات"

يدخل المركب التجاري العرجات ضمن ممتلكات الجماعة القروية السهول، ويتكون من 47 محلا موزعا على جناحين: الجناح الأول يضم منزل ومقهى و20 دكانا تجاريا مخصصا لتقديم الوجبات والمواد الغذائية، أما الجناح الثاني فيتكون من 25 محلا مخصصا للأنشطة التجارية الأخرى والمهنية، كما يضم المركب موقفا للسيارات. وقد قامت الجماعة القروية السهول باستثمارات مهمة بهذا المركب بلغت ما يناهز 1,76 مليون درهم، خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013، إلى جانب استثمارات قامت بها عمالة سلا بمبلغ 759.672,00 درهم. غير أن استغلال وتدبير هذا المركب التجاري أثار الملاحظات التالية:

- **تدني شروط النظافة وغياب التطهير السائل للمياه العادمة**

لم تتخذ الجماعة القروية السهول الإجراءات الضرورية لتوفير شروط النظافة بالمركب التجاري العرجات، بحيث يتم إلقاء النفايات داخل وفي محيط المركب مما أدى إلى تراكمها واختلاطها مع المياه العادمة المتسربة من الحفرة البائدة، وهو ما يعرض صحة العاملين ورواد هذا المركب لمخاطر صحية.

في نفس السياق، لا يتوفر المركب التجاري على شبكة للتطهير السائل، حيث يتم استعمال حفرة بائدة وبئر مطمور لتصريف المياه المستعملة، لكن دون القيام بأعمال الصيانة اللازمة للاستمرار في استعمالهما، مما أدى إلى تدفق المياه العادمة في جنبات المركب وتجمعها في برك أصبحت مصدرا لتلوث المحيط وانتشار الروائح الكريهة والحشرات.

- **عدم صيانة تجهيزات المساحات الخضراء**

توجد معظم تجهيزات المساحات الخضراء للمركب التجاري العرجات في حالة متقدمة من التلف نتيجة غياب الحراسة والصيانة (كراسي ومواقع ألعاب الأطفال والسياج المحيط بالمكان...)، وذلك بالرغم من مصاريف الصيانة التي بلغت 57.168,00 درهم خلال سنتي 2011 و2012، في نفس السياق تبين تلاشي جزء كبير من السياج الواقي الممتد على طول 204 مترا وغياب أحد الأبواب الحديدية التي تم تركيبها وتدمير عدد من المقاعد التي تم إنجازها في إطار سندات الطلب.

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحصيل أكرية محلات المركز**

بلغ مجموع متأخرات كراء محلات المركز التجاري العرجات التي لم يتم تحصيلها 4,60 مليون درهم إلى غاية 31 دجنبر 2013. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدم تحصيل هاته الأكرية يعود بالأساس إلى عدم تنصيص قرار خلق وكالة المداخيل بتاريخ 12 أبريل 2007 على استخلاص واجبات الكراء، بالإضافة إلى رفض المحاسب العمومي بتاريخ 12 شتنبر 2007 التكفل بتحصيل مبالغ الكراء بحجة عدم تداول المجلس الجماعي السهول وعدم مصادقة سلطة الوصاية على عقود إيجار هاته المحلات، مع العلم أن الشروع في استغلالها تم قبل عشر سنوات من هذا التاريخ (أغلبها سنة 1991).

➢ **عدم تجديد عقود كراء المحلات التجارية**

لم تتخذ الجماعة القروية السهول الإجراءات الضرورية من أجل تحيين أو تجديد عقود كراء محلات المركز التجاري العرجات رغم أن معظمها يعود لبداية التسعينيات. في هذا الصدد، اتخذ المجلس الجماعي مقررا من أجل الشروع في تحيين هذه العقود وإرسالها إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة، غير أنه لم تتم الموافقة سوى على تحيين 19 عقدا من أصل 47 محلا بتاريخ 13 نونبر 2009، وخمسة عقود بتاريخ فاتح غشت 2014. كما ثم استثناء تحيين عقود ثمانية محلات بدعوى عدم بلوغ مجموع متأخرات كرائها 10.000,00 درهم. فيما ظلت خمسة محلات تجارية بدون كراء. في نفس السياق، لم تحترم مصالح الجماعة أجل 15 يوما من تاريخ اختتام الدورة (13 نونبر 2009) من أجل توجيه المقرر القاضي بتحيين 21 عقد كراء لمصادقة سلطة الوصاية، وفق ما تنص عليه مقتضيات الفقرة 11 من المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

2. مشروع تهيئة الطرق بالإسفلت (الصفقتين رقم 2003/08 و2003/09)

أبرمت جماعة السهول الصفقتين رقم 2003/08 و2003/09، مع مقاولتي "أ" و"ف" بمبلغ إجمالي قدره 5,30 مليون درهم (2.754.712,20 درهم (حصة ب) و2.544.685,20 درهم (حصة س)) من أجل إنجاز 10 كيلومترات من الطريق بالإسفلت الخشن. ولتمويل هذا المشروع والدراسة المرتبطة به اقترضت الجماعة 9,80 مليون درهم من صندوق التجهيز الجماعي. غير أن إنجاز هذا المشروع أثار الملاحظات التالية:

➢ **عدم اكمال أشغال تهيئة الطرق بالإسفلت الخشن**

تم إنجاز الدراسة المتعلقة بمشروع بناء الطرق بالإسفلت الخشن سنة 2002، كما تم الشروع في إنجاز أشغال الصفقتين (2003/08 و2003/09) بتاريخ 18 أكتوبر 2003. غير أنه بعد مرور عشر سنوات من هذا التاريخ لم يتم استكمال الأشغال التي توقفت منذ سنة 2005 بسبب منازعات بين المقاولتين ومكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال. في هذا الصدد، لم يتم إنجاز الطريق رقم 14. ولم يتم بناء سوى مقطع من الطريق رقم 01 بطول 2,70 كيلومتر متعلق بفرشة الأساس من أصل 3,2 كيلومتر (الصفقة رقم 2003/09). كما تم فتح الطريق رقم 9 على طول 4,20 كيلومتر بدون أي فرشة، وتم فتح الطريق رقم 01 على طول كيلومترين بوضع فرشة من الحصى من نوع "tout venant"، لكن دون القيام بدكها على طول 900 متر (الصفقة رقم 2003/08). لذلك، فإن هذه الوضعية حرمت سكان الجماعة من الآثار المنتظرة من المشروع، كما عرضت الأشغال التي تم إنجازها للتلف.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لإنجاز الأشغال في الوقت المناسب**

أنجز مكتب "ف" الدراسات المتعلقة ببناء الطرق بالإسفلت بمبلغ ناهز 02 مليون درهم (الصفقة رقم 2002/02)، بالإضافة لمصاريف التتبع التي بلغت كذلك حوالي 02 مليون درهم (كشفين مؤقتين).

في هذا الإطار أوصى مكتب الدراسات الجماعة بتاريخ 14 فبراير 2005 بإيقاف الأشغال بسبب تضمنها لعدة عيوب تتعلق بعدم القيام باختبارات المواد المتعلقة بالردم لفرشة الأساس بالطريق رقم 03 المقرر إنجازها في إطار الصفقة رقم 2003/08. كما تم إنجاز أشغال الردم لفرشة الأساس بالطريق رقم 01 بمادة واحدة في إطار الصفقة رقم 2003/09. غير أن المختبر العمومي للدراسات والتجارب أكد مطابقة العينات المأخوذة للمعايير المطلوبة بعد إجراء خبرة من طرف المقاولتين عن طريق المحكمة بتاريخ 01 يونيو 2006 (باستثناء حجم الجسيمات ونظافة المواد بالنسبة للفرشة الثانية GNB المنجزة في إطار الصفقة رقم 2003/08).

لكن رغم هذه الخبرة المضادة، لم تقم المقاولتين بإكمال الأشغال رغم التزامها باستئنافها بتاريخ 15 مارس 2006 ثم بتاريخ 09 أبريل 2007.

هذه الوضعية تترجم ضعف التتبع الذي قام به مكتب الدراسات وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية في الوقت المناسب من أجل حمل مكتب الدراسات والمقاولتين على احترام المقتضيات التنظيمية والتعاقدية، بحيث لم تقم بتطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ولم تقم بفسخ الصفقة المتعلقة بالدراسة وصفقتي الأشغال إلا خلال سنة 2011، بعد حصر قيمة الأشغال المنجزة (شركة "أ" 436.175,00 درهم وشركة "ف" 765.019,80 درهم).

➢ **أداء تكاليف إضافية لاستكمال أشغال بناء الطرق**

من أجل استكمال أشغال تهيئة الطرق بالإسفلت الخشن، أبرمت الجماعة صفقتين بمبلغ إجمالي ناهز 4,60 مليون درهم (04 و2013/05). كما أنجزت دراسة طبوغرافية ودراسة التنفيذ وإعداد ملفات استشارة المقاولات بمبلغ 180.000,00 درهم (سند الطلب رقم 2012/931)، لتضاف بذلك لتكلفة الدراسة السابقة المنجزة بمبلغ 02 مليون درهم (الصفقة رقم 2002/02). لذلك، فإن ميزانية الجماعة تحملت كلفة إضافية بمبلغ 676.873,80 درهم، نتيجة عدم استكمال أشغال تهيئة الطرق السالفة الذكر.

ثانيا. تدبير الطلبيات الجماعية وتقديم الدعم للجمعيات

1. تنفيذ الطلبيات عن طريق الصفقات العمومية

➢ **التسلم النهائي لبعض الصفقات دون تقديم التأمين العشري**

تقوم الجماعة القروية السهول بالتسلم النهائي لبعض الصفقات دون تقديم المقاولات نائلة الصفقات لوثيقة التأمين العشري بالرغم من أن دفاتر الشروط الخاصة تنص على تقديم وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول، على نفقته وفي أقصى الآجال عند التسلم النهائي لأشغال الصفقات، وفق ما هو محدد في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2011/02 و2011/03 و2011/05 و2012/04.

➢ **عدم تقديم المقاولات نائلة الصفقات لتصاميم جرد المنشآت المنجزة**

قامت مصالح الجماعة القروية السهول بتسلم أشغال الصفقات وإرجاع مبالغ الضمان النهائي للصفقات في غياب تصاميم جرد المنشآت المنجزة ودون مطالبة المقاولات التي أنجزت هاته الأشغال بتقديم هاته التصاميم، كما تنص على ذلك مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة والمادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ويلاحظ كذلك بأن دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات التي تعدها مصالح الجماعة القروية تتميز بغياب بند ينص على الغرامات التي يمكن تطبيقها في حالة عدم تقديم المقاولات نائلة الصفقات لتصاميم جرد المنشآت للأشغال المنجزة داخل الأجل التعاقدي.

➢ **ضعف عمليات تتبع ومراقبة أشغال الصفقات**

لا تولي الجماعة العناية اللازمة لتتبع ومراقبة الأشغال وهو ما لوحظ بشكل جلي من خلال العدد القليل لمحاضر اجتماعات الورش التي تتوفر عليها الجماعة. كما أن ضعف التتبع من طرف مصالح الجماعة يتبين من خلال العيوب والنقائص التي تم الوقوف عليها خلال الزيارات الميدانية للأشغال المنجزة وعدم التزام المقاولات نائلة الصفقات بالمقتضيات التعاقدية (غياب تصاميم جرد المنشآت المنجزة وغياب بعض الاختبارات التقنية: الاختبارات الواجب إجراءها على المواد قبل استعمالها، اختبارات التحطم أو شواهد الاعتماد للقنوات من الخرسانة المسلحة بالنسبة للصفقة 2012/04، تقديم نتائج الاختبارات التقنية بعد التسلم المؤقت للأشغال، إلخ).

2. تنفيذ الطلبيات عن طريق سندات الطلب

أثار تدبير هذه النفقات عن طريق سندات الطلب الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة في تنفيذ طلبيات الجماعة**

- **التعامل مع عدد محدود من الموردين من أجل تنفيذ طلبيات الجماعة**

من خلال الاطلاع على سندات الطلب الصادرة عن الجماعة تبين عدم احترام مبدأ المنافسة الذي يمكن من اختيار العرض الأفضل، بحيث لوحظ أن الجماعة تتعامل مع نفس الممونين دون احترام قواعد المنافسة وللقواعد المنظمة للصفقات العمومية، حيث أنه على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة طلبياتها من أشغال وتوريدات وخدمات، نلاحظ أن بعض المقاولات تستحوذ على أغلبية الطلبيات.

- **اللجوء إلى إصدار سندات الطلب للتسوية بخصوص قطع الغيار**

يتم تسوية إصلاح الآليات والسيارات الجماعية التي تتم مباشرة عند نفس الممون "ل" عن طريق سندات طلب لاحقة لتاريخ عملية التسليم، إذ تعمل الجماعة على الاستلام التدريجي لقطع الغيار وعلى إصلاح سياراتها وآلياتها طوال السنة دون اللجوء إلى المنافسة كما تقتضي ذلك النصوص المنظمة للصفقات العمومية، مقابل إعداد سندات لأجل (bons pour) يعتمدها الممون في آخر السنة لإعداد الفاتورات، لتتم تسويتها من قبل الجماعة عن طريق إصدار سندات للتسوية في فترة لاحقة، الأمر الذي يخالف قواعد الالتزام بالنفقات.

- **اللجوء لنفس الممون لاقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والشاحنات**

من خلال فحص العمليات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وبإصلاح السيارات والشاحنات تبين أن الجماعة تلجأ إلى نفس الممون لإجراء عمليات الاقتناء والإصلاح. في هذا الصدد، استفاد الممون "أ س" خلال الفترة الممتدة من 01 يناير 2009 الى 31 دجنبر 2012 من مبلغ 353.593,00 درهم من دون اللجوء لأية منافسة بحيث يتم إعطاء سندات الطلب للممون المذكور في غياب البيانات المختلفة للأثمنة، وهو ما يخالف القواعد المنظمة للصفقات العمومية خصوصا الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ **عدم تتبع وضبط استهلاك الوقود**

يتم استهلاك الوقود مقابل تسليم الموظف المكلف بالمصلحة التقنية للمستفيدين أذونات تتراوح قيمتها ما بين 100 و500 درهم يسلمها هذا الأخير لمحطة البنزين المعنية. غير أن الجماعة لا تقوم بتتبع الاستهلاك الخاص بكل سيارة ومدى مطابقته للمسافات المقطوعة فقد تم الوقوف بهذا الخصوص على تسديد مبلغ 20.800,00 درهم كمستحقات عن استهلاك البنزين من طرف الشاحنة الجماعية من نوع "سينوطريك" والحاملة للترقيم "j181907" عن الفترة الممتدة من 01 يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2013، في حين أن عدد الكيلومترات المسجلة بالعداد الخاص بهذه الشاحنة لم تتجاوز 400 كيلومتر.

في نفس السياق، قامت الجماعة بأداء مبلغ 6.000,00 درهم كمستحقات عن استهلاك البنزين من طرف الحافلة من نوع "اسوزي" والحاملة للترقيم "j135970" عن الفترة الممتدة من 01 غشت 2014 الى 30 شتنبر 2014 بالرغم من أن هذه الحافلة المخصصة للنقل المدرسي كانت معطلة خلال شهري غشت وشتنبر 2014.

كما لوحظ من خلال المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 25 دجنبر 2014 أن دفتر سيمات الوقود المتعلق بالسيارة المرقمة تحت عدد "j177958" يتضمن تاريخين سابقين للاستهلاك بمبلغ 1.400,00 درهم (27 و31 دجنبر 2014)، وهو ما يترجم تسوية النفقات موضوع دفاتر سيمات استهلاك الوقود. كذلك يتم تسليم سيمات التزود بالوقود دون توقيعات المستفيدين كما هو الشأن مثلا بالنسبة لسيمات التزود بالوقود رقم 578451 المتعلقة بشاحنة جمع النفايات الحاملة للترقيم "j181907" والموقعة من طرف موظف بالقسم التقني بدل السائق الفعلي للشاحنة المذكورة.

3. تدبير المشتريات والتوريدات الجماعية

➢ **غياب نظام لتتبع التوريدات وعدم مسك سجل دخول وخروج المشتريات من المخزن الجماعي**

لا تعتمد الجماعة القروية السهول على نظام واضح لتسلم وتوزيع المقتنيات، كما لا تقوم بمسك سجل خاص لتتبع دخول المشتريات إلى المخزن الجماعي وتسليمها إلى المصالح المعنية. كما تبين غياب التنسيق بين مصلحة المحاسبة والمسؤول عن المخزن، بحيث يكتفي هذا الأخير بتسلم المشتريات من الممونين دون التوفر على نسخ من سندات الطلب أو الصفقات العمومية موضوع هذه التوريدات، وهو ما يخالف المقتضيات المحددة في المادة 111 وما يليها من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **غياب الشروط الملائمة لتخزين المواد والعتاد**

بينت الزيارة التي قام بها فريق المراقبة للمخزن الجماعي غياب الشروط الملائمة لعملية التخزين بحيث أن البناية المخصصة لذلك تتكون من غرفتين يتم وضع المواد والمعدات بهما بطريقة عشوائية ودون احترام طاقتهما الاستيعابية، وهو ما يعرض هذه المقتنيات لخطر التلف.

4. تقديم الدعم للجمعيات

➢ **غياب معايير واضحة في تحديد الدعم المقدم للجمعيات**

انتقل مبلغ الإعانات الممنوحة من طرف الجماعة للجمعيات من 170.000,00 درهم سنة 2008 إلى 365.000,00 درهم سنة 2012. غير أن الجماعة تقوم بمنح هذه الإعانات دون طلب تحديد المشاريع والأهداف المراد تحقيقها ودون طلب تقديم البيانات المحاسبية التي توضح طرق صرف هذه الإعانات وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر تاريخ 15 نونبر 1958 المنظم لقانون الجمعيات.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- **الحفاظ على تجهيزات المساحات الخضراء المتواجدة بمركز العرجات بصيانتها وحراستها؛**
- **إضافة وإدراج تحصيل منتوج الأكرية في قرار إحداث وكالة المداخيل؛**
- **الإسراع بتحيين عقود كراء المحلات التي لم يتم تحيينها بعد وبكراء المحلات التي تم فتحها ومعالجة مشكل المحلات المغلقة للرفع من مداخيل الجماعة؛**
- **العمل على إنجاز الصفقات التي تبرمها الجماعة داخل الآجال المحددة وإلزام كل المتدخلين في إنجازها على احترام الشروط التعاقدية واتخاذ الإجراءات القسرية في حق المخالفين؛**
- **إلزام نائلي الصفقات بتقديم جميع الوثائق الضرورية وتضمين دفاتر الشروط الخاصة غرامات جزائية في حالة عدم تقديمها؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة بتنسيق مع باقي المتدخلين من أجل حسن تتبع تنفيذ الصفقات والإنجاز الجيد للأشغال واحترام الالتزامات التعاقدية بما فيها احترام الآجال وتطبيق الإجراءات القسرية عند الاقتضاء؛**
- **احترام مبادئ الشفافية والمنافسة واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الطلبيات بطريقة اقتصادية وناجعة؛**

- **ترشيد نفقات استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار وعمليات الصيانة والإصلاح ووضع آليات لا سيما عن طريق مسك السجلات الضرورية؛**
- **العمل على ضبط تدبير المخزن الجماعي عن طريق مسك سجل لتتبع دخول وخروج التوريدات ومسك سجل لجرد المقتنيات؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة تحدد منح واستعمال الدعم المقدم للجمعيات.**

ثالثا. تدبير المقالع والمجال الترابي

1. تدبير مقالع الحصى والرخام

تتوفر الجماعة القروية السهول على ستة مقالع لاستخراج الرخام والحصى والرمل، منها خمسة مقالع في حالة نشاط ومقلع واحد تم التخلي عنه. غير أن تدبير هذه المقالع يثير الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام المستغلين لمقتضيات دفاتر التحملات

بالرغم من أن خمس مقالع من أصل ستة تتوفر على دفاتر تحملات، إلا أن مستغلي هاته المقالع لا يحترمون المقتضيات التعاقدية، وتتجلى أهم الملاحظات التي تم تسجيلها فيما يلي:

- عدم توفر المقلع على مكتب مجهز وعدم مسك سجلات خاصة بالمقلع تحمل أرقام الصفحات والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة؛
- عدم وجود ميزان أوتوماتيكي يصدر وصلا للشحن يحمل اسم المقلع والتاريخ والوزن ورقم الشاحنة؛
- عدم إحاطة مناطق الاستغلال بسياج واقي؛
- عدم احترام طريقة الاستغلال بالمدرجات ودرجة الانحدار؛
- غياب المسلك الذي يربط الطريق العمومي بالمقلع وغياب الأنصاب على جانب المقلع ومن جميع الجهات وعلامات التشوير وغياب لوحة تبين هوية المستغل ورقم وتاريخ التصريح، الخ.

وبالرغم من أن هذه الملاحظات تم تسجيلها سابقا في عدة محاضر حررت من طرف اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع وتهم عدة سنوات، لم تتخذ الجماعة أي إجراء من أجل تصحيح هذه الوضعية.

➢ عدم تقديم شركة "غ" لتصريح نهاية الاستغلال وعدم إصلاح الأضرار الناجمة عن استغلال المقلع

بالرغم من أن دفتر تحملات استغلال المقلع ينص في الفصل الحادي عشر على أن "المستغل يقدم تصريحا بنهاية الاستغلال ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الاستغلال إلى المديرية الإقليمية للأشغال العمومية والسلطة المحلية" فإن شركة "غ" التي كانت تستغل مقلعا للحصى بالملك الغابوي لم تقدم هذا التصريح بنهاية الاستغلال وتركت المقلع المذكور في وضعية متدهورة بدون ردم للحفر ودون الحد من درجة انحدار جوانب المقلع وبدون تشجير حيث تبين أثناء المعاينة الميدانية وجود حفرة عميقة بدرجة انحدار حادة وبارتفاع مهم تركت وسط الغابة دون تشوير مما يشكل خطرا على الساكنة والماشية.

➢ عدم تطبيق الرسم على استخراج مواد المقالع بصورة تلقائية على شركة "س"

بالرغم من أن شركة "س" تستغل مقلعا للحصى بالجماعة القروية السهول بموجب ترخيص من المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بتاريخ 27 يونيو 2012، فإنها لم تقم بإيداع إقرارات بالكميات المستخرجة ولم تدفع الرسم المستحق للجماعة منذ ترخيصها، مع العلم أن المقلع يوجد في حالة نشاط كما تبين من خلال الزيارة الميدانية. كما أن الجماعة لم تفرض الرسم على استخراج مواد المقالع بصورة تلقائية، طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

2. تدبير المجال الجماعي

➢ تنامي ظاهرة البناء غير القانوني للفيلات والإقامات

بينت مراقبة التصاميم الهندسية تشييد إقامات سكنية وفيلات بناء على رخص بناء اسطبلات تم منحها من طرف الجماعة القروية السهول، لاسيما بمنطقة سيدي الشافي. غير أن الجماعة لم تنسق تدخلاتها مع الجهات المعنية لوضع حد لهذه الظاهرة. كما تجدر الإشارة إلى أن تنامي البناء غير القانوني ساهم في خلق مجال عمراني غير منتظم لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجماعة (وجود مجال غابوي مهم وبحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله والفرشة المائية)، بالإضافة إلى ارتفاع الطلب على الخدمات الجماعية والبنيات التحتية الأساسية (الطرق والإنارة العمومية والتطهير السائل والتطهير الصلب...) في غياب مخططات للاستجابة لها. وقد بلغ مجموع الفيلات والإقامات غير المرخص لها التي تم بناؤها وتم رصدها من طرف مصالح الجماعة 19 فيلا خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2014.

➢ **التخلص من النفايات بطريقة عشوائية وغياب مطرح مراقب**

تتخلص الجماعة بطريقة عشوائية من النفايات بمطرح يقع بالمجال الغابوي، مما يحول دون إمكانية استعمال الآليات لدفن النفايات أو إحراقها، وبالتالي اتساع مساحة المطرح. كما أن الجماعة لم تتخذ التدابير والإجراءات الضرورية للبحث عن حل للمشكل، لاسيما عن طريق ابرام شراكة مع الجماعات المجاورة وباقي المتدخلين لإحداث مطرح عمومي مراقب. في نفس السياق، يقوم أصحاب المحلات التجارية الموجودة بمركز العرجات برمي نفاياتهم ومخلفات أنشطتهم التجارية بالمجال الحضري دون أن تتخذ مصالح البلدية الإجراءات الزجرية في حقهم، وهو ما يؤدي إلى استفحال النقط السوداء داخل مركز الجماعة.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي ب:

- **تطبيق واستخلاص الرسم على استغلال المقالع في حق جميع المستغلين؛**
- **العمل على تصحيح الوضعية العمرانية بمنطقة سيدي الشافي وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف تحويل رخص بناء الاسطبلات إلى تشييد فيلات وإقامات.**

رابعا. مرفقي المحجز والمجزرة الجماعية

1. تدبير المحجز الجماعي

➢ **غياب الشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات**

لا يتوفر المحجز الجماعي على الشروط الضرورية لاستقبال المحجوزات، بحيث لا يتوفر على أماكن مخصصة للمتلاشيات وأخرى للسيارات والدراجات، كما ان المساحة المخصصة لذلك غير مغطاة، مما يعرض المحجوزات للتلف. كما تم هدم جزء كبير من سور المحجز، وهو ما يجعل هذه المحجوزات أيضا عرضة للضياع.

➢ **غياب سجلات لضبط المحجوزات**

لا تمسك مصالح الجماعة سجلات بمختلف البيانات المتعلقة بالمحجوزات (نوعية المحجوزات والجهة التي قامت بالحجز والمالك وتاريخ الدخول وتاريخ الخروج والمدة التي تم قضاؤها بالمحجز والمبلغ المستخلص (مما يصعب معه إجراء مقارنة بين نتائج الجرد المادي للمحجوزات مع معطيات وصولات الإذن بالدخول.

➢ **عدم القيام بإجراءات بيع المحجوزات**

يضم المحجز الجماعي مجموعة من السيارات والآليات المحجوزة والتي لم يطالب أصحابها باسترجاعها بعد مرور الأجل القانوني المحدد لبقائها في المحجز بالإضافة إلى الآليات الجماعية التي تم إيقاف استخدامها. غير أن الجماعة لم تفعل مسطرة بيع هذه المحجوزات مما عرضها للتلف.

2. المجزرة الجماعية ومرفق نقل اللحوم

➢ **غياب شروط الصحة والنظافة داخل المجزرة الجماعية**

من خلال المعاينة الميدانية للمجزرة الجماعية تبين غياب بعض الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 بشأن تطبيق الظهير رقم 1.75.291 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. وتتمثل أهم النقائص المسجلة في عدم احترام البناية للشروط المطلوبة التي تمكن من عزل الأماكن المخصصة للذبح بشكل يمنع من انتشار العدوى والتلوث وتسرب القوارض واهتراء تجهيزات المجزرة نتيجة غياب الصيانة. كما أن التجهيزات المخصصة لتعليق الذبائح طالها الصدأ، بالإضافة لغياب مواد تعقيم الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح وعدم معالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تنتج عن عملية الذبح، وعدم وجود قاعة للتبريد وأرضية مهيأة للغسل والتطهير وعدم وجود مستودع للملابس وحمامات للاغتسال بالنسبة للعاملين في المجزرة.

➢ **نقل اللحوم بآليات لا تتوفر فيها شروط النظافة والسلامة الغذائية**

لا تتوفر الجماعة على سيارة لنقل اللحوم نحو نقط البيع مما يدفع الجزارين إلى استعمال آليات غير ملائمة وغير مراقبة كالعربات المجرورة بالدواب. وتجدر الإشارة إلى أن نقل اللحوم من طرف الجزارين يتم دون أن تكون لهم الصفة للقيام بذلك وفي غياب الشروط الصحية والوقائية الضرورية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما أنه يحرم الجماعة من موارد مالية تتعلق بالرسم غير المستخلص على نقل اللحوم من طرف الخواص.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي ب:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إحداث محجز جماعي بمساحة كافية لإيداع والحفاظ على المحجوزات ومسك السجلات الضرورية لتسجيل دخولها وخروجها وبيع المحجوزات عند حلول الآجال القانونية؛**
- **العمل على توفير النظافة والصحة العموميتين عبر احترام معايير السلامة الصحية وتوفير الشروط البيئية السليمة بالمجزرة الجماعية؛**
- **نقل اللحوم نحو نقط البيع في وسائل نقل تستجيب للمعايير المعمول بها في هذا الميدان.**

خامسا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير الرسم المفروض على النقل العام للمسافرين والرسم على محال بيع المشروبات

➢ عدم تطبيق الرسم على النقل العام للمسافرين

لا تقوم مصالح الجماعة بفرض الرسم على النقل العام للمسافرين على 19 رخصة سيارة أجرة من الصنف الأول تستغل بالمجال الترابي للجماعة القروية السهول حسب اللائحة الممسوكة من طرف عمالة سلا. كما لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمالكين من أجل الشروع في فرض الرسم أو المستغلين في حالة عدم وجود بيانات مالك الرخصة، نظرا لكون الرسم يؤدى من طرف المالكين وفي حالة عدم معرفتهم من طرف المستغلين كما تنص على ذلك المادة 84 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

في نفس السياق، لم تقم مصالح الجماعة بإصدار الأوامر بالمداخيل من أجل تحصيل هذا الرسم بالنسبة ل 23 رخصة سيارات الأجرة من الصنف الأول رغم توفرها على بيانات مالكيها (الأسماء وأرقام البطائق الوطنية)، بحيث بلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة 607.145,00 درهم (مع احتساب غرامات التأخير) إلى غاية 31 دجنبر 2013. حسب الوضعيات المحاسبية التي تعتمدها مصلحة وكالة المداخيل في تصفية هذا الرسم.

➢ عدم تطبيق الرسم على محال بيع المشروبات على بعض النوادي

تمارس ثلاث نوادي ومطعم أنشطتها داخل تراب الجماعة (نوادي "م.خ" و"ف.ف" و"م" ومطعم "د.ب") دون أن تقوم بأداء الرسم على محال بيع المشروبات. في هذا الصدد، بينت التحريات عدم توفر هذه المؤسسات على رخص مسلمة من مصالح الجماعة لمزاولة هذا النشاط. لكن رغم ذلك، لم تقم الجماعة في الوقت المناسب باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حمل هذه المؤسسات على تسوية وضعيتها (باستثناء مراسلات بتاريخ 31 أكتوبر 2013 تتعلق بطلب رخص الاستغلال)، لا سيما تفعيل مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية، وفق مقتضيات المادة 158 من القانون 47.06. كما لم تقم الجماعة بمراسلة السلطة الوصية في الموضوع إلا بتاريخ 18 يوليوز 2014. وقد قامت لجنة عاملية مختلطة بتاريخ 22 أكتوبر 2014 بإيقاف نشاط مطعم "د. ب" إلى حين تسوية وضعيته القانونية.

2. تدبير وكالة المداخيل

➢ نقص في الموارد البشرية بوكالة المداخيل وغياب الشروط الضرورية للوقاية من الاخطار

تعاني مصلحة وكالة المداخيل من نقص في الموارد البشرية بحيث تتكون فقط من وكيل المداخيل وموظف واحد وتقوم هذه المصلحة بتصفية وتحصيل الضرائب والرسوم التي تؤدى بالجماعة إلى جانب تدبير المقالع والرسوم التي يتم تحصيلها بالأسواق والمجزرة حيث تتوفر جماعة السهول على أربعة أسواق أسبوعية إلى جانب رحبة المركب التجاري العرجات. كما أن مكتب وكيل المداخيل يوجد في حالة متدهورة ولا تتوفر فيه شروط السلامة الدنيا بحيث أنه غير مجهز بشباك وباب حديدي لدرء مخاطر السرقة التي يمكن أن يتعرض لها هذا الصندوق.

➢ عدم تكوين الضمان المتعلق بوكيل المداخيل

لا يتوفر وكيل المداخيل على عقد تأمين لدى شركة تأمين معتمدة ضد المخاطر الواردة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.602 الصادر في 6 جمادى الأولى 1425(24 يونيو 2004) ويضمن مسؤوليته الشخصية والمالية طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 48 من المرسوم 2.09.441 بسن نظام عام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

سادسا. التخطيط وتنظيم الإدارة الجماعية

1. غياب مخطط جماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

تنص المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن المجلس الجماعي يدرس ويصوت على مشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة. غير أن المجلس الجماعي للسهول لم يقم بإعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يهدف إلى إنجاز مشاريع تروم تنمية الجماعة وتحديد برنامج تجهيزها في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها بالإضافة إلى اقتراح الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارات أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية الأخرى.

2. عدم تحيين القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة

يعتبر القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة من الآليات الأساسية لممارسة اختصاص الشرطة الإدارية ومواجهة كل ما من شأنه أن يخل بصحة وسلامة المواطنين، كما يهدف أيضا وبصفة عامة إلى صيانة البيئة من كل المؤثرات السلبية ويدخل إعداد هذا القرار والمصادقة عليه وتفعيله ضمن اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بهدف تحيين هذا القرار وفقا لما هو معمول به حاليا في هذا المجال بحيث أن القرار الساري يعود تاريخه الى سنة 1990.

3. نقائص في توزيع الموظفين على المصالح الجماعية

تعاني مصلحتي المحاسبة ووكالة المداخيل من نقص في الموظفين مقارنة بالمهام الموكولة إليهما بالجماعة بحيث تتوفر كل مصلحة منهما على موظفين فقط في حين تعرف مصلحة الحالة المدنية فائضا في الموارد البشرية بحيث يتواجد بها تسعة موظفين، لاسيما مع اعتماد المصلحة على المعلوميات بعد اقتناء التجهيزات الضرورية وبرنامج معلوماتي لمسح وكتابة واستخراج نسخ رسم الولادة وتكوين الموظفين في هذا الميدان، وهو ما كلف ميزانية الجماعة مبلغ 337.920,00 درهم.

4. غياب بعض المصالح الأساسية لحسن سير الإدارة الجماعية

➢ غياب مصلحة للممتلكات ومصلحة اقتصادية واجتماعية

لا تتوفر الجماعة القروية السهول على مصلحة للممتلكات من أجل ضبط ممتلكاتها وتحيين السجل الخاص بهذه الأخيرة واتخاذ الإجراءات الضرورية لحمايتها وتدبير الملفات المتعلقة بمسطرة الاقتناء أو الكراء. كما أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة اقتصادية واجتماعية تسهر على دراسة ملفات طلب الرخص وممارسة الشرطة الإدارية وتتبع ملفات الجمعيات التي تتلقى الدعم من الجماعة.

➢ غياب مصلحة للتعمير ومصلحة لتدبير المرأب الجماعي وجمع عدة مهام متنافية داخل المصلحة التقنية

بالرغم من النمو المتزايد للنشاط العمراني بالجماعة القروية السهول وما يتطلبه من دراسة ومنح لرخص البناء وأعمال المراقبة، ما تزال المصلحة التقنية هي التي تقوم بتدبير ملفات التعمير بالجماعة. كما أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة للمرآب الجماعي بالرغم من العدد الكبير للآليات التي تتوفر عليها بحيث يتم تدبير حظيرة آليات الجماعة من طرف المصلحة التقنية التي تقوم بعدة مهام: تدبير ملفات الصفقات من إعداد دفاتر الشروط الخاصة إلى إعطاء الأوامر بالخدمة للمقاولات نائلة الصفقات وتتبع الأشغال بالأوراش إلى التسلم النهائي لها وإنجاز وتتبع الأشغال وتسلم المقتنيات المنجزة بواسطة سندات الطلب ودراسة ملفات طلب رخص البناء والقيام بأعمال المراقبة والشرطة الإدارية وتحرير المخالفات وتدبير حظيرة الآليات الجماعية وتدبير المخزن الجماعي من خلال تسلم الأدوات والمعدات ومعدات صيانة الإنارة العمومية وجميع المقتنيات باستثناء أدوات ومعدات المكتب الممسوكة من طرف مصلحة المحاسبة والإشراف على عمليات النظافة بمركز العرجات. لذلك، فإن جمع كل هاته المهام بالمصلحة التقنية وغياب مصلحة للتعمير ومصلحة لتدبير المرآب الجماعي بالإضافة إلى غياب مساطر المراقبة الداخلية من سجلات ومساطر واضحة لتتبع صفقات وتوريدات الجماعة أدى إلى نقائص في التدبير خصوصا في مهام تتبع إنجاز الصفقات والتوريدات التي تقوم بها الجماعة وتسلم الأشغال والمشتريات وتخزين هذه الأخيرة وتتبع دخولها وخروجها من المخزن واستعمالها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد مخطط جماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛**
- **تحيين القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة؛**
- **توزيع متكافئ للموظفين بين المصالح يراعي المهام الموكلة لكل مصلحة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للسهول

(نص مقتضب)

أولا. إنجاز وتدبير المشاريع الجماعية

1. تدبير المركب التجاري «العرجات"

➢ **تدني شروط النظافة وغياب التطهير السائل للمياه العادمة**

- **بالنسبة لمشكل النفايات التي يتم التخلص منها بجنبات المركب التجاري بالعرجات**

لا يتوفر مركز العرجات بجماعة السهول في الوقت الحالي على مطرح لرمي النفايات، وللتخفيف من مشكل النفايات تقوم مصالح الجماعة يوميا بجمع النفايات الصلبة التي تخلفها المحلات التجارية بالعرجات، مستعملة في ذلك شاحنة متوسطة، وجرار مجهز بشاريو، وعددا من أعوان الجماعة، ويتم وضع ما يجمع من نفايات بمكان خصص مؤقتا لهذا الغرض، وقد قامت الجماعة باقتناء حاويات تم وضعها رهن إشارة السكان لوضع النفايات بها.

ولوضع حد لهذا المشكل تعتزم الجماعة الدخول في إطار تعاقدي بخصوص البرنامج المتعلق بالتدبير المفوض للنفايات الصلبة وقد خصصت لهذا الغرض غلافا ماليا بقيمة 300.000.00 درهم.

ولهذا الغرض تمت مراسلة السيد والي الجهة من أجل الموافقة للجماعة للاستفادة في إطار المقتضيات المعمول بها، بخصوص تدبير النفايات الصلبة بمطرح أم عزة الواقع بضاحية مدينة الرباط، (الرسالة عدد 151 بتاريخ 2015/03/16. كما راسلت السيد رئيس السلطة المفوضة لتدبير النفايات الصلبة بنفس الولاية من أجل الموافقة على انضمام هذه الجماعة إلى مجموعة الجماعات التي تستفيد من خدمات المطرح المذكور (الرسالة رقم 149 بتاريخ 2015/03/13).

واستجابة لتوصية المجلس الجهوي للحسابات، وفي انتظار معرفة مآل المراسلتين المذكورتين خصص المجلس غلاف ماليا، لانجاز حفرة كبيرة لرمي النفايات، والقيام بحرقها فيما بعد، كحل مؤقت كذلك لهذه الإشكالية، كما أدرج ضمن القرار الجبائي المحلي بند يفرض أداء غرامة مالية على المخالفين لقواعد النظافة.

- **بالنسبة للملاحظة المتعلقة بغياب التطهير السائل للمياه العادمة بالمركب التجاري**

موضوع الصرف الصحي للمياه العادمة ومياه الأمطار من بين المشاكل التي يعاني منها المركب التجاري بالعرجات، ولذلك فان المجلس يسعى جاهدا لمعالجة هذا المشكل الذي لم يكن متوقعا عند انجاز المركب التجاري سنة 1991، (...). ولمعالجة المشكل فان المصالح المختصة بالجماعة تقوم بجولات يومية لإفراغ الحفر والبئر المطمور المنجزين من طرفها لتجميع المياه العادمة، مستعملة في ذلك وسائلها الخاصة.

كما انها قد اسندت مهمة انجاز محطة لمعالجة المياه العادمة الى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، موضوع مقرر المجلس المتخذ في دورة فبراير 2008، كما وافق المجلس على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لإقامة هذه المحطة، (دورة يوليوز 2009). إلا أن الجماعة لا زالت تنتظر رد الجهات المعنية بهذا الشأن. كذلك وافق المجلس في دورة يوليوز 2014 على اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بإفراغ الحفر المخصصة للمياه العادمة والملوثة وتطهيرها وقد شرع المكتب المذكور خلال شهر يونيو 2015 في عملية افراغ الحفر من المياه العادمة. (...).

➢ **عدم صيانة تجهيزات المساحات الخضراء**

تتوفر جماعة السهول على مساحات خضراء شاسعة تشكل منها الغابة حوالي 10000 هكتار، وإن مركز العرجات الوحيد الذي يتوفر على مساحة خضراء مجهزة بمجموعة من الكراسي، وبعض ألعاب الأطفال وسياج، وقد تم إدراجها في إطار البرنامج الخاص بإعادة هيكلة المركب التجاري بالعرجات، اذ ستدمج ضمن محيط المركب التجاري، مع إزالة الممر الفاصل بينها وبين المركب المذكور، بحيث سيصبح فضاء مفتوحا. وتمشيا مع توصية المجلس الجهوي للحسابات فإن الجماعة ستعمل على صيانة التجهيزات الموجودة بهذه الساحات او تلك التي ستتوفر عليها بعد انجاز أشغال تهيئة المركب، كما ستقوم بتعيين حارس لها.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحصيل أكرية محلات المركز**

تراكم الباقي استخلاصه من منتوج كراء المحلات التجارية يرجع لعدة أسباب منها أن بعض المحلات ظلت مغلقة منذ كرائها لأسباب لا دخل للجماعة فيها، وكذلك تقاعس الملزمين عن أداء ما بذمتهم من مستحقات، رغم المجهودات التي تقوم بها المصلحة الجماعية المكلفة بالتحصيل بمساعدة ودعم الأطراف الأخرى المكلفة بالتحصيل كالسلطة المحلية ومصالح الخزينة الإقليمية بسلا، وتتمثل هذه المجهودات في عقد اجتماعات مع المدينين للجماعة

لحثهم على القيام بأداء ديونهم، وفي اللجوء في العديد من المناسبات إلى توجيه إنذارات للمدينين بواسطة الأعوان القضائيين، فان النتائج المحصل عليها تبقى محدودة، (...).

هذا، وبعد الشروع في عملية الافتحاص لمصالح الجماعة من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات، قامت الجماعة بحملة مكثفة لتحصيل ديون الجماعة، كللت بنجاح ملموس حيث تم استخلاص ما يقارب 1.24 مليون درهم خلال هذه السنة، والباقي من الديون تم الاتفاق مع الخازن الإقليمي بسلا على تسديده على أقساط شهرية (...).

وأخيرا فان الجماعة ستتقيد بتوصية المجلس الجهوي للحسابات بشأن استخلاص واجبات اكرية المحلات التجارية، وإنها ستستعمل جميع الوسائل القانونية المتاحة لاسترداد حقوقها. كما انها ستدرج عملية استخلاص واجبات الاكرية في قرار احداث وكالة المداخيل.

➢ **عدم تجديد عقود كراء المحلات التجارية**

(...)، وافق المجلس في دورة أكتوبر 2009، على تحيين مجموعة من عقود ايجار المحلات التجارية التي تجاوزت مدتها عشر سنوات، لملاءمتها مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، إلا أن المجلس لم يوافق على تحيين عقود الإيجار التي تجاوزت الديون المترتبة في ذمة أصحابها 10.000,00 درهم. كما وافق على تحيين مجموعة أخرى من العقود في دورة يوليوز 2014، حيث استثنى كذلك عقود كراء مجموعة أخرى من المحلات التجارية لنفس السبب. وبعد توصل الجماعة بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، تم إدراج جميع عقود الكراء التي تجاوزت مدة كرائها عشر سنوات في جدول أعمال دورة فبراير 2015 بهدف الموافقة على تحيينها، إلا أن المجلس لم يتمكن من البث في هذه النقطة، التي أدرجت كذلك بجدول اعمال دورتي أبريل ويوليوز 2015.

أما بخصوص عدم احترام مصالح الجماعة لأجل 15 يوما من تاريخ اختتام الدورة العادية لشهر أكتوبر 2009 لتوجيه المقرر القاضي بتحيين 19 عقدا لمصادقة سلطة الوصاية، فان ذلك يرجع إلى امتناع اغلب الملزمين عن التوقيع على العقود المحينة بسبب الشكوك التي راودتهم في البداية من كون عملية التحيين سوف تستدرجهم إلى الالتزام بشروط قد لا تكون من مصلحتهم، (...). هذا، وإن مصالح الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق باحترام آجال توجيه المقررات الى مصادقة سلطة الوصاية.

(...)

2. مشروع تهيئة الطرق بالإسفلت (الصفقتين رقم 2003/08 و2003/09)

➢ **عدم اكمال أشغال تهيئة الطرق بالإسفلت الخشن**

حصلت جماعة السهول على قرض من صندوق التجهيز الجماعي بقيمة 9.8 مليون درهم لبناء مجموعة من الطرق غير المصنفة بالجماعة وهي: المصدادية، الكعابة، أولاد اعكيل، والجبابرة، إلا أن إنجاز هذا المشروع قد تعثر بسبب الخلاف الذي وقع بين مكتب الدراسات والشركات المكلفة بإنجاز الأشغال، حيث امتنع مكتب الدراسات عن التوقيع عن الكشوفات المتعقلة بانجاز هذه المشاريع بدعوى عدم مطابقة المواد المستعملة للمعايير المحددة في كناش الشروط الخاصة. ونظرا لأهمية هذا المشروع الذي ينتظر أن يفك العزلة عن سكان الدواوير ويعزز الشبكة الطرقية بالجماعة، فإنه كان محط اهتمام خاص من طرف المجلس، حيث كان موضوع العديد من الاجتماعات ونوقش من طرف عدة لجن تشكلت من أعضاء لجنة التعمير التابعة للمجلس والشركات المكلفة بانجاز الصفقات ومكتب الدراسات كما كان يحضرها ممثل عن المصالح التقنية بعمالة سلا، وهذه الاجراءات كانت تتخذ حرصا من رئيس المجلس على إيجاد حل مرض وتوافقي للخلافات التي تسببت في تعثر عملية بناء الطرق المذكورة. لذلك ففي اعتقادي فان السبب في تأخر عملية فسخ هذه الصفقات يرجع إلى كثرة الاجتماعات التي عقدت بشأنها، والتي لم تفض الى نتيجة مرضية. وبعد التأكد من عدم جدوى المجهودات المبذولة قامت الجماعة بفسخ هذه الصفقات طبقا للمساطر القانونية المعمول بها. بعد ذلك تم الإعلان من جديد عن طلب عروض لإنجاز أشغال بناء الطرق موضوع البرنامج المذكور، وقد اتخذت جميع التدابير التقنية والدراسات اللازمة لإنجازها بطريقة سليمة وفقا للمعايير المحددة في كناش التحملات.

➢ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لإنجاز الأشغال في الوقت المناسب**

(...) مجموعة من المشاكل التي حدثت بين المقاولين ومكتب الدراسات قد حالت دون إنجاز الأشغال في الوقت المحدد وقد حاولت الجماعة جاهدة معالجة المشاكل المذكورة وعقدت من أجل ذلك مجموعة من الاجتماعات ضمت كافة الأطراف المعنية بهذا الموضوع، لكن بدون جدوى، مما دفعها في النهاية إلى فسخ الصفقات المبرمة مع المقاولين المكلفين بانجاز هذه الأشغال وكذلك مكتب الدراسات، وكما تمت الإشارة إليه فان الجماعة قد أبرمت صفقات جديدة في الموضوع وإن الأشغال في طور الانجاز.

➢ **أداء تكاليف إضافية لاستكمال أشغال بناء الطرق**

إن التكلفة الإضافية لاستكمال أشغال بناء الطرق يمكن حصرها في مبلغ 143.933,76 درهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن ميزانية الجماعة يمكن ان تستفيد من الاقتطاعات الناتجة عن التأخير في إنجاز الاشغال المتعلقة بالصفقتين 08 و2003/09. والتي انجزت بشأنها أوامر بالمداخيل (...). وترجع التكلفة الإضافية المسجلة إلى الدراسات التي قامت بها مصالح الجماعة والتي تعتبر في رأيي ضرورية لتحيين المعطيات تفاديا لكل ما يمكن أن يعطل أشغال إنجاز الصفقات التي تم الإعلان عنها بعد فسخ تلك القديمة.

(...)

ثانيا. تدبير الطلبيات الجماعية وتقديم الدعم للجمعيات

1. تنفيذ الطلبيات عن طريق الصفقات العمومية

➢ **التسلم النهائي لبعض الصفقات دون تقديم التأمين العشري**

إن دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات تنص على تقديم وثيقة للتأمين العشري وقد أدرجت سهوا من طرف مكتب الدراسات، وسنعمل على تصحيح هذه الوضعية في دفاتر التحملات مستقبلا، وستقوم الجماعة بالتقيد بتوصية المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص.

➢ **عدم تقديم المقاولات نائلة الصفقات لتصاميم جرد المنشآت المنفذة**

بالفعل إن دفاتر التحملات الخاصة المعدة من طرف الجماعة غابت عنها الغرامة التي يمكن تطبيقها في حالة عدم تقديم المقاولات نائلة الصفقات لتصاميم جرد المنشآت ونظرا لكون بعض الأشغال تقتصر على إنجاز وتكسية وصيانة المسالك وذلك بوضع فرشة من الحصى بمادة المواليات (tout venant)، فإن الجماعة قد أغفلت إدراج هذا المقتضى المتعلق بالغرامة. وبناء على توصية المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع فإنها ستدرج الغرامات الجزائية في دفتر الشروط الخاصة بالنسبة للصفقات اللاحقة.

➢ **ضعف عمليات تتبع ومراقبة أشغال الصفقات**

إن ضعف عملية تتبع ومراقبة أشغال الصفقات سببها النقص الحاصل في الأطر التقنية، اذ أن هذه المهمة تتم من طرف تقني ومهندس، الشيء الذي يؤثر سلبا على هذه المهمة، وستتدارك الجماعة هذا النقص من خلال تدعيم العنصر البشري بالمكتب التقني.

2. تنفيذ الطلبيات عن طريق سندات الطلب

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة في تنفيذ طلبيات الجماعة**

- **التعامل مع عدد محدود من الموردين من أجل تنفيذ طلبيات الجماعة**

تلجأ الجماعة في جميع طلبياتها إلى اعتماد أسلوب المنافسة، من خلال توجيه رسائل استشارة إلى عدد من الممونين لا يقل عن ثلاثة، وبعد توصلها بأجوبتهم يتم اختيار الممون الذي قدم العرض الأقل تكلفة، مع مراعاة توفر الجودة في المواد المقدمة.

- **اللجوء إلى إصدار سندات الطلب للتسوية بخصوص قطع الغيار**

تستعمل الجماعة في تدبير شؤونها مجموعة من السيارات والشاحنات وذلك لضمان السير العادي والمنتظم لمرافقها، خاصة وأن جل الموظفين والأعوان يسكنون بمدينة سلا حيث كان مقر الجماعة سابقا، وبعد نقل هذا المقر إلى مركز العرجات حيث لا توجد إمكانية إسكانهم هناك يجعل الجماعة ملزمة بإصلاح الأعطاب التي تلحق السيارات بمجرد حصولها، وبما أن هذه الأعطاب تكون محدودة ومتفرقة، لذلك فإن الجماعة تلجأ إلى تجميع عمليات الإصلاح وتسويتها فيما بعد، وهي تعمد في ذلك إلى احترام مبدأ المنافسة في حدود الإمكانات. ونظرا لوجاهة الملاحظة الواردة في هذا الشأن فإن الجماعة ستعمل كل جهدها لتنفيذها في المستقبل.

- **اللجوء لنفس الممون لاقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والشاحنات**

جماعة السهول لا تتوفر على ميكانيكي لإصلاح العربات والآليات، وبذلك فإنها تلجأ كلما أصيبت إحدى سياراتها أو شاحناتها بعطل إلى إصلاحها رغبة منها في التعجيل بهذه العملية مع احترام مبدأ المنافسة من خلال استشارة ثلاث ميكانيكيين، وفقا لما ينص عليه قانون الصفقات العمومية حول موضوع الطلبات وسندات الطلب الذي ينص على مبدأ استشارة ثلاث مقاولات واعتماد العرض المنخفض والأقل ثمنا. مع العلم أن الجماعة تعتمد نظام الأذونات عبر اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك مما يحتم عليها غالبا اللجوء إلى ممون معتمد من طرف هذه الشركة وهم قليلون في مدينة سلا.

➢ **عدم تتبع وضبط استهلاك الوقود**

بالنسبة لهذه الملاحظة، قامت الجماعة بتعيين موظف لتسيير حظيرة السيارات. أما فيما يخص مبلغ 20.800,00 درهم الذي جاء في التقرير أن الشاحنة من نوع "سينوتريك" الحاملة للرقم "181907 ج" قد استهلكته عن المدة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2013، فتجدر الإشارة إلى أن تنزيل هذه النفقة قد تم عن طريق الخطأ فالمستهلك الفعلي لهذه الكمية من المحروقات هي محركات رفع المياه المستعملة لضخ الماء الصالح للشرب ببعض مناطق الجماعة، كالأسواق الأسبوعية وبعض الدواوير، ذلك انه في غياب خزان للوقود خاص بالجماعة فان تزويد محركات رفع المياه يتم في بعض الحالات باستعمال السيمات الخاصة بالسيارات والشاحنات وذلك نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المحركات في تزويد سكان الدواوير ورواد الأسواق الأسبوعية بالماء الصالح للشرب، وإن المبلغ المذكور قد تسلمه الأعوان المكلفون بتشغيل المحركات ووقعوا على تصريح بتسلمه.

أما فيما يتعلق باستهلاك مبلغ 6.000,00 درهم التي تم صرفها على حافلة نقل الموظفين، فتجدر الإشارة إلى أن تنزيل هذه النفقة وقع في ظروف استعجالية لم تسمح للموظف الذي قام بإعداد لائحة استهلاك الوقود بالتحري والتدقيق، وقد استدرك هذا الأمر فيما بعد وأعد اللائحة الحقيقية التي تضبط كمية استهلاك الوقود والسيارات المستفيدة منه عن سنة 2014، والتي تمت الموافقة عليها في إطار الحساب الإداري لسنة 2014.

أما فيما يتعلق بتضمين تاريخين سابقين للاستهلاك الذي يتضمنه دفتر سيمات الوقود المتعلق بالسيارة المرقمة تحت عدد "177958 ج" بمبلغ 1400.00 درهم، فإن وضع هذا التاريخ قد أملته ظروف إيقاف العمل بالفينييت المتعلقة بالسنة المالية 2014 التي ينتهي العمل بها في 2014/12/31. وبخصوص سيمة التزود بالوقود رقم 578451 المتعلقة بشاحنة جمع النفايات الحاملة لرقم "181908 ج" فإنه بالفعل قد تم توقيعه من طرف الموظف العامل بالقسم التقني المكلف بتوزيع الوقود، لكون هذه الشاحنة قد سلمت في ذلك الوقت إلى سائق آخر لغياب سائقها الرسمي.

3. تدبير المشتريات والتوريدات الجماعية

➢ **غياب نظام لتتبع التوريدات وعدم مسك سجل دخول وخروج المشتريات من المخزن الجماعي**

تعتمد الجماعة في تسلم وتوزيع المقتنيات على موظفين اثنين يقومان بتسلم المقتنيات الخاصة بالجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للعتاد التقني والمواد الصغيرة وغيرها من الأدوات والأثاث، الذي تقتنيه الجماعة، أما عن كيفية تسليم هذه الأخيرة فإنه يتم إما لتقنيي الجماعة، أو لكل من يأذن له رئيس الجماعة بذلك. وإن التوزيع يتم بعد التوقيع للعون المكلف بالتخزين على وصل بذلك. هذا، وقد تم تعيين مسير للمخزن، سيتم تزويده بالسجلات المحاسبية اللازمة للقيام بعمله، وذلك استجابة لما جاء في هذه الملاحظة.

➢ **غياب الشروط الملائمة لتخزين المواد والعتاد**

اعتبارا لهذه الملاحظة خصصت الجماعة اعتمادا ماليا لإصلاح وصيانة المخزن الحالي، لتوفير ظروف ملائمة لتخزين المواد والعتاد.

4. تقديم الدعم للجمعيات

➢ **غياب معايير واضحة في تحديد الدعم المقدم للجمعيات**

تخصص الجماعة غلافا ماليا سنويا تمنحه كدعم لفائدة الجمعيات التي تقوم بأنشطة سواء في المجال الاجتماعي أو الرياضي او الثقافي أو غيره، وإن تحديد هذا الدعم تقوم به لجنة تابعة للمجلس من خلال تتبع أنشطة هذه الجمعيات وتقييمها، كما أان الجماعة قد تبنت منهجية جديدة في توزيع المنح المذكورة، وذلك باعتماد اتفاقيات شراكة بينها وبين بعض الجمعيات المستفيدة، وسوف تعمل لاحقا على تعميم هذه القاعدة بالنسبة للجمعيات التي تتوفر فيها الشروط. وأما بخصوص البيانات المحاسبية فإن الجماعة تراسل الجمعيات من أجل تزويدها بالتقارير المالية والأدبية كلما حان وقت توزيع الدعم المذكور. وستعمل الجماعة على التقيد بتوصية المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق باعتماد مسطرة واضحة تحدد منح واستعمال الدعم المقدم للجمعيات.

ثالثا. تدبير المقالع والمجال الترابي

1. تدبير مقالع الحصى والرخام

➢ **عدم احترام المستغلين لمقتضيات دفاتر التحملات**

إن بعض مستغلي المقالع لا يحترمون مقتضيات دفاتر التحملات التي تعتبر صمام أمان لصد تجاوزاتهم التي قد تهدد البيئة والساكنة على السواء. وإن الجماعة باعتبارها مجرد طرف من بين الأطراف المكلفة بتدبير شؤون المقالع، قد راسلت السيد العامل في الموضوع عدة مرات، لإيفاد اللجنة الإقليمية المكلفة بتدبير شؤون المقالع لمعاينة الأضرار التي تنتج عن عدم احترام المستغلين لمقتضيات دفاتر التحملات واتخاذ التدابير اللازمة لحملهم على إصلاح ما قد يتسببون فيه من أضرار.

➢ **عدم تقديم شركة "غ" لتصريح نهاية الاستغلال وعدم إصلاح الأضرار الناجمة عن استغلال المقلع**

إن تدبير شؤون المقالع يتم بمقتضى الدورية المشتركة رقم 87 بتاريخ 8 يونيو1994 الموقعة من طرف وزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي، التي تنص على إحداث لجنة إقليمية لمتابعة شؤون المقالع وبمقتضى هذه الدورية، فان الجماعة تعتبر مجرد طرف في هذه اللجنة، وفي غياب الإمكانات اللازمة سواء القانونية منها أو المادية لدى الجماعة، فإن هذه الأخيرة تكتفي في كل ما يتعلق بموضوع المقالع بمراسلة السيد العامل لتلتمس منه التدخل لإيفاد اللجنة المذكورة لاتخاذ التدابير اللازمة لحمل المستغل على احترام مقتضيات كناش التحملات. وبخصوص شركة «غ" فان الجماعة قد راسلت السيد العامل عدة مرات أذكر منها الرسالة عدد 150 /ج س/ م ت بتاريخ 2012/03/28.

➢ **عدم تطبيق الرسم على استخراج مواد المقالع بصورة تلقائية على شركة "س"**

إن جماعة السهول تدرك أهمية تحصيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقلع، إلا أن موقف المجلس من هذا المقلع قد حال دون القيام بهذا الإجراء، لأن المجلس لم يوافق بعد على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي حيث يقع مكان هذا المقلع، (...)، بسبب عدم تقديم ملف تقني للمشروع، فالمجلس من واجبه أن يطلع على جميع الوثائق التي يتكون منها الملف الخاص بهذا المقلع، للتأكد من كون الطلب قد نال الموافقة على الاستثناء باعتبار أن غابة السهول يمنع بها فتح واستغلال المقالع، وكذلك موافقة المصالح المكلفة بحماية البيئة لضمان عدم الإضرار بها خاصة وأن الأمر يتعلق بالمجال الغابوي حيث يتعين اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون الإضرار بالبيئة أو بصحة السكان أو بالبنية التحية للجماعة، أو بالوحيش. (...).

إلا أنه بعد توصل الجماعة بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص، فإن الأمر قد صدر الى وكيل المداخيل للقيام بإجراءات فرض الرسم التلقائي على هذه الشركة. كما أن الجماعة ستعتبر هذه الملاحظة سندا لها في تحصيل هذا الرسم في غياب موافقة المجلس الجماعي على ذلك.

2. تدبير المجال الجماعي

➢ **تنامي ظاهرة البناء غير القانوني للفيلات والإقامات**

جماعة السهول مغطاة بتصميم تهيئة، مصادق عليه (...) يستوجب على كل من أراد أن يشيد مسكنا ضرورة التوفر على مساحة معينة من الأرض محددة في هكتار واحد للورثة الذين يتوفرون على صفة فلاح، وفي خمسة هكتارات لمن لا يتوفر على هذه الصفة. وما دون هذه المساحة لا يجيز لهم في أحسن الأحوال إلا بناء إسطبل فقط، ويظل هذا الشرط تعجيزيا وعائقا أمام الأغلبية من سكان الجماعة يمنعهم من إمكانية بناء مساكن، بدعوى عدم توفرهم على المساحة المطلوبة. إن الصرامة التي تطبع بعض مقتضيات تصميم التهيئة تفتح المجال أمام البناء بدون ترخيص وغير القانوني. وبسبب ذلك فان عدد رخص البناء المسلمة من الجماعة لم يتجاوز 51 رخصة خلال الخمس سنوات الماضية منها (...).

وبالنسبة لمراقبة البناء غير القانوني، فإن مصالح الجماعة تتصدى لكبح هذه الظاهرة التي لا تخفى انعكاساتها السلبية على المشهد العمراني للمنطقة، ونظرا لأهمية الدور الموكول للمصلحة المختصة في هذا الشأن فان الجماعة عاقدة العزم على تقوية آليات اشتغالها بالتعاون مع السلطة المحلية وباقي المتدخلين في ميدان مراقبة البناء غير القانوني. (...). ولقد بلغ عدد المخالفات المسجلة التي أودعها رئيس المجلس كشكايات لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية: برسم 2010-2015 ما مجموعه 246 مخالفة. وتتمثل هذه المخالفات في البناء بدون ترخيص، أو (...) أو بالضوابط المتعلقة بالبناء واستقراره، أو بالغرض المخصص له البناء كبناء فيلا عوض إسطبل، حيث سجلت 13 مخالفة من هذا النوع، تم التصدي لها كما يلي: الهدم الكلي أو الجزئي لخمس حالات، من طرف مصالح عمالة سلا بناء على قرار السيد عامل عمالة سلا وبطلب من رئيس مجلس الجماعة، أو من تلقاء نفسه بعد إيداع شكايات موجهة من طرف الجماعة إلى السيد وكيل الملك لدلى المحكمة الابتدائية بسلا. هذا، وبعد أن اكتشفت ظاهرة تغيير الغرض المخصص له البناء والمقصود به هنا بناء فيلا عوض إسطبل، قامت المصالح المختصة التابعة لهذه الجماعة بوضع لائحة لأصحاب رخص بناء إسطبلات، وتجندت لمراقبتهم في جميع مراحل البناء. كما ستتعزز هذه الجهود من خلال تعيين رئيس مصلحة للتعمير.

وأخيرا وفيما يخص توصية المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تصحيح الوضعية العمرانية بمنطقة سيدي الشافي وذلك باتخاذ الاجراءات الضرورية لوقف تحويل رخص بناء إسطبلات الى تشييد فيلات وإقامات، فإن مصالح الجماعة ستتقيد بالمقتضيات التي سيحددها تصميم التهيئة الجديد الخاص بجماعة السهول خاصة وأن هذا المشروع قد فتح جل منطقة سيدي الشافي للتعمير مخصصة لإنجاز فيلات من مساحات مختلفة وغيرها من المرافق الاخرى.

➢ **التخلص من النفايات بطريقة عشوائية وغياب مطرح مراقب**

في غياب مطرح منظم لجمع النفايات، فإن مصالح الجماعة تقوم يوميا بجمع النفايات الصلبة التي تخلفها المحلات التجارية وكذا بالدور السكنية بالعرجات وتقوم بالتخلص منها في مكان مجاور لمقر الجماعة، ومن حين لآخر تقوم بحرق هذه النفايات، إلا أن بعض أصحاب المشاريع المتواجدة بمنطقة العرجات ومستغلي الضيعات الفلاحية أصبحوا هم بدورهم يرمون النفايات التي تخلفها الأنشطة التي يزاولونها بنفس المكان، مما رفع من كمية النفايات والى اتساع مساحة المكان المستعمل لهذا الغرض، (...).

رابعا. مرفقي المحجز والمجزرة الجماعية

1. تدبير المحجز الجماعي

➢ **غياب الشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات**

صحيح أن المحجز الجماعي لا تتوفر فيه الشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات، خاصة بعد تشييد المركب السجني على جزء منه، وتقليص المساحة التي كانت مخصصة له، أما المتلاشيات فإنها توضع في مجموعة من المحلات الواقعة بجوار المحجز. ونظرا لدور المحجز في حفظ المنقولات، من شاحنات وسيارات ودراجات، ومن ممتلكات أخرى التي تودع به من طرف السلطات المختصة، وباعتبار ما تجنيه ميزانية الجماعة من وراء ذلك من مداخيل، فان المجلس قد تداول في دورة أبريل 2014 حول نقطة تتعلق بالبحث عن حل لموضوع المحجز، إلا أن هناك اكراهات تحول دون ذلك أهمها عدم توفر الأرض اللازمة للمحجز بمركز العرجات، ولذلك فإن المجلس قرر تخصيص قطعة أرض مجاورة للمحجز السابق سيتم تسييجها واستغلالها مؤقتا لهذا الغرض، في انتظار التوفر على الإمكانات اللازمة لإنجاز محجز تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

➢ **غياب سجلات لضبط المحجوزات**

تتم عملية الدخول إلى المحجز بتسلم حارسه، ورقة الدخول المعدة من طرف السلطة التي قامت بعملية الحجز، كالدرك الملكي، أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك، أو السلطة المحلية، إدارة المياه والغابات، أو غيرها من السلطات، و يقوم الحارس بالاحتفاظ بهذه الورقة إلى أن تحين عملية الخروج من المحجز حيث يقدم مالك الشيء المحجوز ورقة مسلمة من الجهة التي قامت بعملية الحجز تسمح له باسترداد ما تم حجزه منه، وبعد التأكد من صحة البيانات التي يتضمنها الإذن بالخروج، يوجه الحارس مالك المحجوز إلى وكيل المداخيل لاستخلاص الواجب المفروض على عملية الحجز، وعند القيام بعملية الأداء يسلم وكيل المداخيل للملزم وصلا بذلك يرجعه هذا الأخير إلى الحارس الذي يحتفظ بنسخة منه، ويسلم المحجوز لصاحبه. هذا واستجابة للملاحظة الواردة من المجلس الجهوي للحسابات فإن مصالح الجماعة ستزود حارس المحجز بسجل يحتوي على مجموعة من البيانات التي يتعين ملؤها من طرفه لضبط عملية الدخول والخروج من المحجز.

➢ **عدم القيام بإجراءات بيع المحجوزات**

بالنسبة لهذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن المحجوزات التي لم تقم الجماعة بإجراءات بيعها تتكون من:

1) السيارات الموضوعة بالمحجز الجماعي بالعرجات من طرف مصلحة الدرك الملكي، والتي مضى على مكوثها بالمحجز أكثر من خمسة عشر سنة، وحيث أن وجودها بالمحجز قد الحق أضرارا بمصالح الجماعة، بالإضافة إلى الآثار السلبية لهذه السيارات على البيئة، لذلك حاولت الجماعة في أكثر من مناسبة الحصول على موافقة السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا على عرضها للبيع، إلا انه كان يجيب بكون هذه السيارات هي موضوع بحث من طرف الضابطة القضائية، وأنه يتعين انتظار صدور احكام نهائية بشأنها. ولذلك فان الجماعة اضطرت للحفاظ عليها طيلة هذه المدة. واعتبارا لضرورة تنفيذ هذه الملاحظة، فان الجماعة ستواصل سعيها لبيع هذه السيارات التي أصبحت مجرد هياكل مهترئة.

2) السيارات والدراجات التي تم ايداعها بالمحجز والتي مرت عليها مدة المكوث القصوى. فإنه بناء على ما جاء في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات فإن مصالح الجماعة ستعمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لعرضها للبيع.

3) السيارات والدراجات الجماعية التي أصبحت غير صالحة للاستعمال كذلك ستباشر الجماعة إجراءات بيعها في أقرب الآجال.

2. المجزرة الجماعية ومرفق نقل اللحوم

➢ **غياب شروط الصحة والنظافة داخل المجزرة الجماعية**

فعلا تدهورت شروط الصحة والنظافة بمجزرة العرجات، خاصة بعد الشروع في تشييد المركب السجني بجوارها، اذ اصبحت معرضة لتطاير الغبار الذي تخلفه الشاحنات المستعملة في نقل مواد البناء. هذا، وان الجماعة واعية بأهمية هذه المجزرة، وتوليها عناية كبيرة بسبب ارتفاع الطلب على مادة اللحوم خاصة من طرف اصحاب المطاعم المتواجدة بالمركب التجاري بالعرجات ونظرا لما تتطلبه عملية الاصلاح من مبالغ مالية باهضة، فان الجماعة ستقوم تدريجيا وكلما توفرت لها الاعتمادات اللازمة لإصلاح المجزرة المذكورة (...).

➢ **نقل اللحوم بآليات لا تتوفر فيها شروط النظافة والسلامة الغذائية**

في غياب وسيلة لنقل اللحوم لدى الجماعة، فإنه قد تقرر عقد اجتماع مع الأطراف المهتمة بهذا القطاع كالطبيب البيطري والمسؤول عن قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بعمالة سلا، والطبيبة مديرة المكتب الجماعي لحفظ الصحة، والسلطة المحلية، والدرك الملكي، ووكيل المداخيل بالجماعة كما يحضره كذلك أعضاء اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية التابعة للمجلس، يحدد لمناقشة موضوع نقل اللحوم لمحاولة ايجاد صيغة لتوفير وسيلة لنقل اللحوم تتوفر على الشروط والمعايير المطلوبة والمرتبطة أساسا بالصحة والنظافة، لوضع حد لمشكل نقل اللحوم، وفي حالة عدم توصل اللجنة المذكورة الى حل إشكالية نقل اللحوم فإن الجماعة سوف تدرس إمكانية تفويت هذا المرفق للخواص.

خامسا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تدبير الرسم المفروض على النقل العام للمسافرين والرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم تطبيق الرسم على النقل العام للمسافرين**

فيما يتعلق بالرسم على النقل العام للمسافرين، فإن الجماعة وجهت رسائل عديدة الى السيد عامل سلا لموافاتها ببيانات تخص رخص النقل العام للمسافرين، لتمكينها من القيام بإجراءات فرض الرسم المطلوب على مالكي أو مستغلي هذه الرخص، لكنها لم تتوصل بأي جواب في الموضوع، (...) وستعمل الجماعة من جديد على توجيه نفس الطلب للحصول على البيانات اللازمة لفرض هذا الرسم. كما راسلت الجماعة في نفس الموضوع قائد الدرك الملكي بسلا، ووالي أمن سلا (...) قصد مساعدتها في الحصول على البيانات المطلوبة لكن دون جدوى. مع العلم أن القابض الجماعي بسلا يرفض أي أمر بالمداخيل إذا كان غير مرفق بالبيانات المبررة للمداخيل ويتعلق بنسخة من رخصة المأذونية، ونسخة من البطاقة الوطنية لصاحبها مع عنوانه الكامل.

واستجابة لتوصية المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب، ستعمل الجماعة على توجيه الأوامر بالمداخيل إلى الخازن الإقليمي بسلا بخصوص سيارات الأجرة التي تتوفر المصلحة على أسماء أصحابها وأرقام بطائقهم الوطنية.

➢ **عدم تطبيق الرسم على محال بيع المشروبات على بعض النوادي**

قامت الجماعة بتوجيه رسائل إلى مستغلي النوادي المتواجدة بتراب الجماعة دعتهم فيها إلى تقديم الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على المشروبات، إلا أنهم لم يستجيبوا لهذه الدعوة مع العلم انهم لا يتوفرون على رخص الاستغلال. وقد عملت الجماعة على حثهم على تسوية وضعيتهم للحصول على رخص الاستغلال، (...).

2. تدبير وكالة المداخيل

➢ **نقص في الموارد البشرية بوكالة المداخيل وغياب الشروط الضرورية للوقاية من الاخطار**

اعتبارا لما ورد في هذه الملاحظة، فإن المجلس قد خصص اعتمادا ماليا لإصلاح وصيانة البنايات الإدارية، وخاصة مقر الجماعة الذي يحتضن المكاتب الادارية، ومن جملتها المكتب الذي يستغله وكيل المداخيل (...).

➢ **عدم تكوين الضمان المتعلق بوكيل المداخيل**

هذه الملاحظة وجيهة ستأخذها الجماعة في الاعتبار مستقبلا، وستتخذ بشأنها التدابير اللازمة.

سادسا. التخطيط وتنظيم الإدارة الجماعية

1. غياب مخطط جماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

(...) اعتبارا لأهمية هذا الموضوع، قام المجلس القروي للسهول بمحاولة إنجاز مخطط يخص الجماعة، إلا انه بعد عرضه على مداولة المجلس لم يحظ بالموافقة، اذ طالب الأعضاء بضرورة اعتماد مكتب دراسات متخصص في الميدان للقيام بإنجاز هذا المشروع، (...).

2. عدم تحيين القرار الجماعي المتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة

استجابة لتوصية المجلس الجهوي للحسابات فإن مصالح الجماعة سوف تنكب على وضع مسودة لمشروع قرار جماعي يتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة ليعرض فيما بعد على مداولة المجلس للموافقة عليه.

3. نقائص في توزيع الموظفين على المصالح الجماعية

بخصوص النقص الحاصل في عدد الموظفين ببعض المصالح، أعتبر أن هذه الملاحظة وجيهة، وللإشارة فإن انفراد مصلحة الحالة المدنية بأكبر عدد من الموظفين راجع إلى طبيعة الخدمات التي تؤديها لفائدة المواطنين، (...)، وبعد حوسبة نظام الحالة المدنية سنة 2014، واعتبارا للملاحظة المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الشأن، وفي إطار إعادة هيكلة مصالح الجماعة، فإن هذه الجماعة قد عملت على إعادة توزيع بعض الموظفين لتدعيم المصالح الأخرى وخلق نوع من التوازن بينها، (...).

4. غياب بعض المصالح الأساسية لحسن سير الإدارة الجماعية

- **غياب مصلحة للممتلكات ومصلحة اقتصادية واجتماعية**

بالنسبة لهذه الملاحظة، يمكن التأكيد على أن الجماعة القروية للسهول تتوفر على مصلحة للممتلكات، تقوم بجميع أعمال تدبير الممتلكات الجماعية، من اقتناء وتفويت وكراء وغيرها من المهام، وهذه المصلحة هي تحت إشراف متصرف من الدرجة الثانية، وهو حاصل على دبلوم في الإعلاميات، وكذلك الشأن بالنسبة للمصلحة اقتصادية واجتماعية، مع العلم أن هاتين المصلحتين يتم جمعهما في مكتب واحد تحت اشراف الموظف المشار إليه.

- **غياب مصلحة للتعمير ومصلحة لتدبير المرأب الجماعي وجمع عدة مهام متنافية داخل المصلحة التقنية**

فعلا لا تتوفر الجماعة القروية للسهول حاليا على مصلحة للتعمير وذلك راجع إلى طبيعتها القروية، إذ أنها الجماعة الوحيدة التي لا تتوفر لحد الآن على نواة عمرانية، الأمر الذي جعل إحداث مصلحة للتعمير غير وارد في السابق، (...). هذا، وبعد توصل الجماعة بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بخصوص غياب مصلحة للتعمير، فان هذه الجماعة سوف تأخذ في الاعتبار هذه الملاحظة وستعمل مستقبلا على إحداث مصلحة خاصة بالتعمير. (...).

الجماعة القروية "آيت بلقاسم"
(إقليم الخميسات)

تقع الجماعة القروية آيت بلقاسم، التي أحدثت سنة 1992، على بعد تسعة كيلومترات جنوب مدينة تيفلت. وتمتد على مساحة تقدر ب 166 كيلومتر مربع. كما يبلغ عدد سكانها 4915 نسمة موزعين على أحد عشر دوارا. يعتمد اقتصاد الجماعة على الأنشطة الفلاحية والرعوية. كما أنها تتوفر على مؤهلات في ميدان البناء والأشغال العمومية واستخراج مواد المقالع.

بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2013 حوالي 3,72 مليون درهم، فيما بلغت المصاريف 2,45 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. التعمير وتهيئة التراب الجماعي

1. تدبير التراب الجماعي

➢ **عدم تغطية تراب الجماعة بوثائق التعمير**

يغلب الطابع القروي على مساكن جماعة آيت بلقاسم، بحيث يشكل هذا النوع من السكن 84 في المائة من مجموع المساكن. وبالرغم من كونها تعتبر الامتداد المجالي الطبيعي لمدينة تيفلت، إلا أن الجماعة لا تتوفر على وثائق تعمير محينة، بحيث يرجع مخطط التنمية الخاص بها الى سنة 1986.

في هذا الإطار، أبرمت الوكالة الحضرية لمدينة الخميسات سنة 2011 صفقة من أجل دراسة وإعداد تصميم لتهيئة الجماعة (الصفقة رقم 06/2011/AUKH بمبلغ 228.000,00 درهم، ساهمت منها الجماعة بمبلغ 50.000,00 درهم). غير أن هذا التصميم لازال في طور الإعداد، مع العلم أن أجل تنفيذ الصفقة حدد في 370 يوما، وهو ما يعني أنه كان من المفروض أن يكون جاهزا منذ شهر أكتوبر 2012.

➢ **ضعف تغطية تراب الجماعة بالبنية التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية**

رغم المؤهلات المتعددة التي تتوفر عليها الجماعة، إلا أن مجالها الترابي يغلب عليه طابع الفقر والهشاشة، الذي تزداد حدته بسبب غياب البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

وقد أبرمت الجماعة، ما بين سنتي 2000 و2004، اتفاقيات شراكة مع المكتب الوطني للماء والكهرباء في إطار برنامجي ربط المناطق القروية بالكهرباء والماء الصالح للشرب، مما أتاح ربط مركز الجماعة وبعض الدواوير بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب. غير أن الجماعة لازالت تفتقر للتجهيزات والبنيات الأساسية لاسيما في الميادين التالية:

- **غياب خدمات الصرف الصحي وجمع النفايات**

لا تتوفر الجماعة على شبكة الصرف الصحي وجمع النفايات المنزلية. في هذا الصدد، يستعمل السكان الحفر البائدة والمطمورات لتصريف المياه العادمة، كما يتم التخلص العشوائي من النفايات المنزلية، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المشاكل المرتبطة بتلوث البيئة.

- **ضعف نسبة الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب**

تصل نسبة ربط ساكنة مركز الجماعة بشبكة الكهرباء الى 65 في المائة، فيما لا تتعدى هذه النسبة 20 في المائة بالنسبة لمجموع الساكنة. في نفس السياق، تصل نسبة ربط مركز الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب الى 71 في المائة فيما لا تتعدى هذه النسبة 15 في المائة في باقي الدواوير.

- **ضعف البنية التحتية الطرقية**

تتشكل الشبكة الطرقية بجماعة أيت بلقاسم من الطريق الإقليمية رقم 4306 التي تعبر المركز نحو مدينة تيفلت. في حين يقتصر ربط المناطق السكنية داخل الجماعة على بعض المسالك والممرات غير المعبدة.

لكن رغم هذه الاختلالات، لم تتخذ الجماعة على مدى العقد الماضي، أي مبادرة من أجل إشراك الفاعلين المعنيين بالتنمية المحلية في المساهمة في تجهيز الجماعة بالبنيات التحتية الضرورية.

- **ضعف البنيات الإدارية واجتماعية**

يتوقع مخطط تنمية التجمعات القروية الخاص بالجماعة، الذي يغطي 113 هكتارا، بناء مركز إداري بالجماعة يتكون من مقر الجماعة ومركز صحي إضافة الى مركز سكاني حضري على مساحة 09 هكتارات. غير أن نسبة تنفيذ هذه التجهيزات الأساسية تبقى ضعيفة سواء تلك المتعلقة بالجماعة أو بالإدارات الأخرى.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع إعداد تصميم تهيئة خاص بالجماعة؛**
- **إعداد مخطط جماعي للتنمية يتضمن الاستراتيجية الجماعية التي تروم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المندمجة للمجال؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة سواء من طرف الجماعة أو الإدارات المعنية من أجل إنجاز التجهيزات والمرافق الاجتماعية الأساسية.**

ثانيا. تدبير المقالع

تتوفر جماعة آيت بلقاسم على مقالع مهمة لاستخراج الأحجار والرخام. غير أن تدبيرها أثار الملاحظات التالية:

- **عدم تفعيل دور الشرطة الإدارية في تنظيم ومراقبة المقالع**

لا يمارس رئيس الجماعة مهام الشرطة الإدارية المخولة له بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لتنظيم المقالع وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان. فالعلاقة بين مستغلي المقالع والمصالح الجماعية تقتصر على الشق الضريبي فقط.

- **قصور في تتبع ومراقبة ملفات استغلال المقالع**

لا يتم ضبط المعطيات المتعلقة بتدبير واستغلال المقالع، فقد تم الوقوف على تناقض في المعطيات المسلمة للمجلس الجهوي للحسابات من طرف المصالح المعنية بتدبير استغلال المقالع. فعلى سبيل المثال رخصت المديرية الإقليمية للتجهيز باستغلال 06 مقالع، في حين لم تقم عمالة إقليم الخميسات بإحصاء سوى خمسة مقالع. بينما قامت الجماعة بإحصاء 07 من بينها 03 مقالع توقفت أنشطتها.

وفي نفس السياق، لا تتضمن الملفات الممسوكة من طرف مصالح الجماعة المعلومات والوثائق الخاصة باستغلال هذه المقالع، لاسيما محاضر الإغلاق أو التفويت.

- **غياب المراقبة الميدانية لمراقبة الكميات المستخرجة**

يحدد القرار الجبائي الجماعي الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع في خمسة دراهم للمتر المكعب بالنسبة للأحجار وعشرون درهما للمتر المكعب بالنسبة للرخام. غير أن الجماعة تقوم بتصفية واستخلاص الرسم دون إجراء أي مراقبة ميدانية من أجل التأكد من صدقية الكميات المصرح بها من طرف المستغلين.

كما أن الملزمين بهذا الرسم لا يقدمون للجماعة التصاميم الطبغرافية إلا نادرا، وحتى عند تقديمها لا تتم مراجعتها من طرف مهندس طبغرافي معتمد من طرف الجماعة.

- **عدم احترام الكميات المرخص باستخراجها**

بين تفحص ملفات تدبير المقالع وجود تفاوتات مهمة بين الكميات المرخص بها وتلك التي يتم استخراجها فعلا، كما هو مبين في الجدول التالي:

مقارنة الكميات المرخص باستخراجها مع الكميات المصرح بها

مستغل المقلع	المواد المستخرجة	الكميات بالمتر المكعب		
		المرخصة	المصرح باستخراجها	الفرق
Sté G. F.	الأحجار	200.000	310.000	110.000
G. M.	الأحجار	20.000	270.000	250.000
SO.	الأحجار	30.000	100.000	70.000
SA.	الأحجار	10.500	91.500	81.500
MA.	الرخام	.450	6.186	5.736

رغم أن الجماعة تعتبر تجاوز الكميات المرخص باستخراجها كمصدر لمداخيل إضافية، إلا أنه يجب التذكير بأن الاستغلال المفرط للمقالع تنتج عنه تأثيرات سلبية على البيئة.

➢ **عدم إجراء دراسات التأثير على البيئة**

كشفت دراسة ملفات تدبير المقالع غياب دراسات التأثير على البيئة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الصادر بمقتضى الظهير رقم 1.03.60 الصادر في 10 ربيع الاول 1424 الموافق ل 12 مايو 2003 والتي تربط الترخيص للمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة بقرار الموافقة البيئية.

وتجدر الإشارة إلى وجود آثار سلبية على البيئة ناتجة عن نشاط هذه المقالع، والتي تمت إثارتها عدة مرات في محاضر السلطة المحلية واللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع، وتمت مناقشتها في جلسات المجلس الجماعي. كما هو الشأن بالنسبة لاقتلاع أشجار غابة "ساطور" من طرف مستغل مقلع "ج.م"، وكذا إتلاف الفرشة المائية من طرف مستغل مقلع "م.ف".

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات**

- **إغلاق المقالع دون التصريح بالتوقف ودون تهيئتها**

تنص المادة 11 من دفتر التحملات الخاص باستغلال المقالع على ضرورة تقديم مستغل المقلع للسلطة المحلية والمديرية الاقليمية للتجهيز تصريحا بنهاية الاستغلال قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إغلاق المقلع. كما يجب أن يكون لدى مستغل المقلع إقرار مسلم من طرف مديرية التجهيز يلتزم بمقتضاه بإعادة تأهيل المقلع ومعالجة كل الأضرار الناجمة عن الاستغلال.

غير أن العديد من المقالع أوقفت نشاطها دون الامتثال لأحكام المادة 11 من دفتر التحملات ودون أن تتخذ الجماعة في حق مستغليها أي إجراء لحثهم على تطبيق المقتضيات السالفة الذكر.

- **غياب الأعمدة الفاصلة**

تنص المادة 8 من دفتر التحملات الخاص بتدبير استغلال المقالع لسنة 2010 على ضرورة وضع أعمدة من الخرسانة بعلو مترين وعرض عشرون سنتيمتر على طول حدود المقلع، دون تجاوز 20 متر كمساحة فاصلة بين الأعمدة. غير أن المستغلين لم يقوموا بوضع هذه الأعمدة حتى بالنسبة للمقالع المرخص باستغلالها بعد سنة 2010 (الشركات "ج.ط" و "ج.م" و"م".).

- **عدم انتظام مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع**

بلغت مداخيل الجماعة من الرسم على استخراج مواد المقالع، خلال الفترة 2008-2013، ما يناهز 1.66 مليون درهم. غير أن تحصيل هذا الرسم اتسم بعدم الانتظام ولا يوازي مستوى المؤهلات التي تتوفر عليها الجماعة بالنظر إلى عدد المقالع المستغلة.

➢ **عدم احترام مسطرة الفرض التلقائي للضريبة**

صادق المجلس الجماعي على قرار فرض الرسم بطريقة تلقائية على مستغلي بعض المقالع الذين لم يصرحوا بالكميات المستخرجة، لكن دون الاعتماد على الكميات الفعلية المستخرجة أو المرخص باستخراجها (محضر الدورة العادية لشهر يوليوز 2011). وفي هذا الصدد، رفض القابض الجماعي لتيفلت أوامر الاستخلاص بمبلغ 862.876,00 درهم (421.687,00 درهم بالنسبة لسنة 2010 و441.187,00 درهم بالنسبة لسنة 2011) بسبب عدم تقديم الوثائق التي تبرر أسس تصفية الرسم والتصريح به، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تقادم الرسم وبالتالي يحرم الجماعة من مداخيل مهمة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل مراقبة استغلال المقالع واتخاذ التدابير اللازمة من أجل حث المستغلين على الامتثال لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بتدبير المقالع والحفاظ على البيئة؛**
- **تطبيق الإجراءات اللازمة لتحصيل مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع.**

ثالثا. تدبير مطرح النفايات "القريعات"

يقع مطرح النفايات "القريعات"، الذي يتم استغلاله من طرف الجماعتين الحضريتين تيفلت وسيدي علال البحراوي والجماعة القروية عين جوهرة، داخل المجال الترابي لجماعة آيت بلقاسم. ويمتد المطرح على طول 10 هكتارات بمحاذاة الطريق الاقليمية رقم 4306 غير أن استغلال هذا المطرح يثير الملاحظات التالية:

➢ **استغلال المطرح في غياب تصميم لتدبير جماعي مشترك**

تنص المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها على أن خدمات المرفق العمومي الجماعي لتدبير النفايات يشمل جمع النفايات ونقلها وايداعها بالمطارح والتخلص منها وكذا معالجتها وتثمينها وإن اقتضى الحال، فرز هذه النفايات. "ولأجل هذا الغرض، تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها".

غير أن الجماعات سالفة الذكر التي تستغل المطرح لا تتوفر على مخطط مشترك لتدبير هذا المطرح، بحيث يتم التخلص من النفايات بطريقة عشوائية دون مراقبة أو وزن. كما أن المطرح لا يتوفر على الموارد البشرية والمادية الضرورية لتدبيره.

وقد أثارت الجماعة خلال عدة دورات عادية واستثنائية لمجلسها المشاكل المرتبطة بتدبير المطرح والآثار المترتبة على استغلاله سواء على الحيوانات والنباتات والسكان، مع العلم أنه لم يتم إشراك الجماعة في هذا التدبير.

➢ **الآثار والمخاطر المرتبطة بتدبير المطرح**

لا يتوفر مطرح النفايات على شبكة لتصريف مياه الأمطار، ولجمع ومعالجة الرشيح. لذلك فإن تفريغ النفايات بطريقة عشوائية أدى إلى ظهور أثار سلبية على المحيط والغابة والفرشة المائية وعلى صحة الساكنة، بسبب المخاطر المرتبطة بالحرائق وانتشار القوارض والحشرات وانبعاث الغازات والروائح الكريهة. ومع ذلك، لم تقم الجماعة بأي إجراء عملي لحمل الجماعات المستغلة للمطرح على إيجاد حل لإنهاء هذا الوضع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على إنشاء مطرح مراقب مشترك بين الجماعات بشراكة مع الجماعة الحضرية تيفلت وباقي الجماعات المعنية.

رابعا. تدبير المشاريع الجماعية

1. أشغال تهيئة المسالك

أنجزت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2013 حوالي 09 مشاريع بناء وتهيئة مسالك قروية بمبلغ 1,12 مليون درهم. غير أن تدبير هذه المشاريع أثار الملاحظات التالية:

➢ **غياب الدراسات التقنية القبلية الضرورية لبناء المسالك**

طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية، يجب على صاحب المشروع قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضات تحديد، بأكبر قدر ممكن، المواصفات التقنية وحجم الأشغال. غير أن الجماعة لم تقم بإنجاز الدراسات التقنية قبل الشروع في بناء المسالك.

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بأن الدراسات التقنية تهدف إلى إعداد ملفين، الأول يتعلق بالوثائق التقنية لما قبل التنفيذ والثاني بالوثائق التقنية المتعلقة بالتنفيذ. هذا الأخير، يتضمن الإجراءات التي قام بها مكتب الدراسات من أجل تحديد المعيقات، بالإضافة إلى الدراسات القبلية (كالمسح الطوبوغرافي، الدراسات الجيوتقنية والهيدروجيولوجية، إلخ)، وهو ما من شأنه ضمان تنفيذ المشاريع المذكورة في ظروف جيدة.

➢ **عدم قدرة الجماعة على تحديد أماكن انجاز الأشغال**

لا تتوفر الجماعة على أية وثيقة من شأنها أن توضح بشكل دقيق أماكن إنجاز أشغال تهيئة المسالك والوسائل المستعملة من أجل إنجازها. كما تبين من خلال المعاينات الميدانية، وبعد تحديد هذه الأماكن، الوضعية المتدهورة التي توجد عليها هذه المسالك رغم حداثة بنائها.

➢ **قصور في تنفيذ أشغال بناء المسلك موضوع الصفقة رقم 2011/01**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/01 من أجل إنجاز المسلك الرابط بين دوار آيت محمد وعبد الله وطريق إيطا خميس سيدي يحيى، على طول 3,7 كيلومتر، والمسلك الرابط بين دوار آيت إدير لودينات والطريق الجهوية 411RR على طول 800 متر، أي ما يعادل 4,5 كيلومتر. وقد تم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 13 نونبر 2013. غير أن إنجاز هذا المشروع يثير الملاحظات التالية:

- **ضعف جودة توريدات الحصى المستعمل (GNF 40/0)**

تم إنجاز اختبارات إجازة توريدات الحصى المستعمل وقياس ضغط طبقات المسلك، بتاريخ 03 مارس 2012، من طرف المختبر "ل" بطلب من المقاولة "أ.م" (الصفقة رقم 01/2011). لكن، رغم أن نتائج هذه الاختبارات خلصت إلى إجازة توريدات الحصى (GNF 40/0)، إلا أن التحريات الميدانية أظهرت عكس ذلك، بحيث تم وضع حصى غير متجانس يتجاوز قطره 40 مم، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى ظهور عيوب بسبب وجود حصى من الحجم الكبير.

- **غياب تصاميم جرد المنشآت المنجزة**

تنص المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/01 على إنجاز تصاميم المنشئات المطابقة للتنفيذ من قبل مهندس طبغرافي معتمد. غير أن الجماعة لا تتوفر على هذه التصاميم، مما يجعل من الصعب مراقبة الأشغال المنجزة والقيام بعمليات الصيانة.

2. مشاريع حفر الأبار والنافورات

قامت الجماعة بإنجاز أشغال حفر وتنقية أربعة آبار في دواوير سيدي امبارك، آيت بلعربي، آيت عثمان وتعاونية مولاي بوشعيب، إضافة الى بناء خمس نافورات في دواوير آيت بلعربي، آيت عثمان، آيت إدير سيدي محمود وإثنين في دوار آيت بنحسي، وذلك بواسطة سندات الطلب. غير أن إنجاز هذه المشاريع أثار الملاحظات التالية:

- **انجاز مشاريع حفر الآبار في غياب الرخص**

خلافا لمقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء قامت الجماعة بإنجاز مشاريع حفر الآبار دون الحصول على الرخصة القبلية الممنوحة من طرف المصالح المعنية لاسيما وكالة الحوض المائي لسبو ووزارة التجهيز.

- **غياب مراقبة جودة مياه الشرب**

تنص المادة 14 من المرسوم رقم 2.05.1326 الصادر في 29 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 25 يوليوز 2006 المتعلق بالمياه المستعملة لأغراض غذائية على ضرورة المراقبة الدائمة لجودة مياه الشرب المنتجة أو الموزعة من قبل المستغلين أو أصحاب مرافق الإنتاج أو التوزيع، والتي يجب أن تكون دائمة وأن تتم وفقا للمعايير الجاري بها العمل. ويجب تقديم هذه النتائج على الأقل مرة واحدة في السنة إلى المصالح المحلية التابعة لوزارة الصحة. غير أن الجماعة لا تقوم بهذه المهمة وهو ما يتضمن مخاطر على صحة الساكنة.

- **حفر وتنقية آبار تقع داخل أراضي في ملك الخواص**

قامت الجماعة بحفر آبار تقع في أراضي في ملك خواص داخل مناطق غير آهلة بالسكان ودون اللجوء الى مسطرة الاقتناء أو نزع الملكية، كما هو الشأن بالنسبة للآبار التي تم حفرها بدواوير سيدي مبارك وآيت بلعربي وآيت عثمان. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت ببناء بئر لفائدة تعاونية فلاحية.

- **عدم استخدام نافورات المياه من طرف السكان**

لا يستعمل سكان دواوير آيت بلعربي وآيت عثمان وآيت بنحسي وآيت إدير سيدي محمود النافورات الخمس التي تم إنجازها وتسلمها من طرف الجماعة، منذ 04 غشت 2011 (سند الطلب رقم 2011/11 بمبلغ 99.690 درهم). هذه الوضعية ناتجة عن غياب الدراسات الأولية لحاجيات السكان من الماء الصالح للشرب. كما تجدر الإشارة إلى تعرض النافورات غير المستعملة للتلف والتدهور وضياع تجهيزاتها (الصنابير، انسداد القنوات، تدفق المياه وانتشار الأتربة في محيطها، إلخ).

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد برمجة متعددة السنوات لتهيئة وصيانة الطرق والمسالك القروية والسهر على القيام بالدراسات التقنية القبلية؛**
- **التتبع المنتظم للأشغال والعمل على إنجاز محاضر اجتماعات الورش وتقديم تصاميم جرد المنشآت المنجزة قبل تسلم الأشغال؛**
- **برمجة مشاريع بناء نقط الماء على أساس حاجيات السكان؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وصيانة التجهيزات المنجزة (نقط الماء)، لاسيما تحسيس المرتفقين بأهمية المحافظة عليها؛**
- **تفادي حفر الآبار بغرض استعمالها في الأنشطة الفلاحية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت بلقاسم

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التعمير وتهيئة التراب الجماعي

1. تدبير التراب الجماعي

➢ **عدم تغطية تراب الجماعة بوثائق التعمير**

إن مشروع تصميم التهيئة لمركز الجماعة في طور الإنجاز وسيتم إخراجه للوجود. وهو الآن في المرحلة الأخيرة بعدما تم نشره وتعليقه بدار الجماعة لتلقي ملاحظات ملاك الأراضي موضوع تصميم التهيئة. وقد تم في هذا الشأن إبداء أربع ملاحظات أخذت بعين الاعتبار من طرف إدارة الوكالة الحضرية بالخميسات لتعدل مشروع تصميم التهيئة حتى لا يتضرر هؤلاء الملاك. وقد تمت المصادقة على هذا التصميم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 2015/07/21 حيث تم إرساله للجهات المركزية المختصة قصد المصادقة.

➢ **ضعف تغطية تراب الجماعة بمعدات البنية التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية**

- **غياب خدمات الصرف الصحي وجمع النفايات**

أما فيما يتعلق بغياب خدمة التطهير السائل وجمع النفايات فهذا يعزا لطبيعة السكن القروي المتباعد والمتنافر أحيانا الدي لا يساعد على إنجاز بعض البنيات التحتية وكدا المرافق الاجتماعية مع ضعف الإمكانات المادية للإنجاز قنوات الصرف الصحي بتراب الجماعة.

- **ضعف نسبة الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب**

بالنسبة للربط الكوانين بالطاقة الكهربائية فإن الشطر الأول من الكهربة قد تم بواسطة قرض من صندوق التجهيز الجماعي مكن الجماعة من دفع حصتها في هذا المشروع بنسبة 40 في المائة إلى جانب المكتب الوطني للكهرباء الذي ساهم بنسبة 41 في المائة و19 في المائة كمساهمة من المستفيدين من المشروع الذين هم مركز الجماعة بدوار أيت موسى.

أما أكبر نسبة من المستفيدين من الماء الشروب فهي بمركز الجماعة وهذا راجع إلى قرب المنازل فيما بينها مقارنة مع السكن بالجماعة ككل والقرب من قنوات مد الماء الصالح للشرب. فضعف نسبة الاستفادة بباقي الدواوير بالجماعة هو راجع إلى غياب قنوات الماء الصالح للشرب وحتى وإن وجدت فمصاريف التزويد بالماء الشروب باهظة بالنسبة لأغلب سكان الجماعة نظرا لضعف الحالة المادية للأسر.

- **ضعف البنية التحتية الطرقية**
- **شبه غياب المصالح الإدارية والسوسيو اجتماعية**

فما يتعلق بضعف البنية التحتية من طرقات وتعبيد المسالك وإحداث مرافق اجتماعية واقتصادية تساهم في تطوير الجماعة راجع بالأساس إلى عدم توفر اعتماد مالي مهم يخصص لتسديد الالتزامات المالية موضوع الاتفاقيات في مجالات متعددة مع الشركاء. كما أن غياب المؤسسات التعليمية ما بعد الابتدائي ودور الطالبات والطلبة يساهم في هجرة السكان إلى المدن مما يؤدي إلى تناقص مستمر في عدد السكان بالجماعة.

كما أن المجلس سيجعل توصيات المجلس الجهوي للحسابات بمثابة مشروع عمل في المستقبل بالجماعة واتخاذ التدابير اللازمة لإخراج مجموعة من المشاريع إلى حيز الوجود.

ثانيا. تدبير المقالع

➢ **عدم تفعيل دور الشرطة الإدارية في تنظيم ومراقبة المقالع**

نظرا لتعدد المتدخلين في قطاع المقالع، فالجماعة وبالرغم من المجهودات المبذولة لتحسين استغلال هذا القطاع بمراسلة الجهات المعنية كاللجنة المكلفة بشؤون المقالع وإدارة التجهيز فيما يخص أوقات الشحن واحترام أيام العطل الأسبوعية والحد من انتشار الغبار المتصاعد جراء مرور الشاحنات لما له من تأثير على الحقول والمواشي والمزارع وكذا السكان وخاصة المجاورين للطرقات، فيبقى عدم احترام كل بنود كناش التحملات سيد الموقف.

➢ **ضعف تتبع ومراقبة ملفات استغلال المقالع**

فيما يخص تباين المعطيات المتعلقة بالمقالع فهذا يرجع إلى عدم التنسيق بين المتدخلين في هذا القطاع غالبا ما يتم إخبار الجماعة بملف فتح المقلع أو التحويل. أما قرارت إغلاق المقالع فلا تتوصل بها الجماعة. ونادرا ما يتم إخبار الجماعة من طرف الملزم بالأداء بتوقف الأشغال.

➢ **غياب المراقبة الميدانية للتأكد من صدقية الكميات المصرح بها**

أما فيما يخص مراقبة الكمية المستخرجة بعين المكان وحسب المقتضيات القانونية في هذا الباب، تلزم الجماعة بتعيين مأمور محلف للإطلاع على الأوراق المحاسبية للملزم بالأداء كما يلزم تقديم رب المقلع تصميم طبوغرافي يبين الكميات المستخرجة عند كل إقرار.

➢ **عدم احترام الكميات المرخص باستخراجها**

الكميات المصرح بها لدى إدارة التجهيز لأجل الحصول على رخصة الاستغلال تبقى غير مطابقة للواقع إذ غالبا ما تتجاوز الكمية المستخرجة تلك المصرح بها، بالإضافة إلى غياب دراسة تحدد حجم الكمية التي يمكن أن تستخرج من كل مقلع وكذلك تحديد عمق المقلع مما يجعل الفرشة المائية تتضرر أحيانا وهذا العمل له تأثير على البيئة.

فغياب الزيارات الميدانية الدورية للمقالع والوقوف على مدا احترام كناش التحملات المتعلق بضوابط الاستغلال تفتح الباب للمستغلين للتملص من بعض الواجبات. وتجدر الإشارة أن يلزم أصحاب المقالع بإيداع ضمانة مالية خاصة لدى مصلحة التجهيز مقابل عدم احترام بنود كناش التحملات، كما أن الرخصة يجب أن تكون مؤقتة لمدة معينة حتى يتبين أن المستغل قد طبق بنود كناش التحملات تم تسلم له رخصة الاستغلال الدائمة.

➢ **عدم انتظام مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع**

أما تباين مداخيل المقالع من سنة إلى أخرى فهدا راجع إلى حجم نشاط الاستغلال الذي يعرفه المقلع كما أن الظروف المناخية أحيانا والأعطاب الميكانيكية للآلات تعرقل السير العادي للمقالع.

➢ **عدم احترام مسطرة الفرض التلقائي للضريبة**

سبق للمجلس أن فرض ضريبة على أرباب المقالع دون الاعتماد على وثائق مما جعل هذه الضريبة لا تنفذ.

وإننا سنعمل على التطبيق الحرفي لكل التوصيات الواردة في التقرير لأنها تسعى إلى الرفع من مستوى التدبير والتسيير اليومي للجماعة في كل المجالات، خاصة المقالع التي تعتبر المورد المالي الوحيد الذي يمكن أن يغني خزينة الجماعة.

ثالثا. تدبير مطرح النفايات "القريعات"

➢ **استغلال المطرح في غياب تصميم لتدبير جماعي مشترك**

يشكل مطرح النفايات بغابة القريعات نقطة سوداء داخل نفود تراب الجماعة فبالرغم من الرسائل الموجهة إلى السلطة المحلية وكذا بلدية تيفلت للحد من العشوائية التي يعرفها المطرح وتأثيره المباشر على البيئة وحياة السكان المجاورين للغابة.

➢ **الآثار والمخاطر المرتبطة بتدبير المطرح**

حيث إن الجماعات التي تستغل هدا المطرح لم تقم بأي مبادرة لجعل هذا المطرح يحترم الشروط المعمول بها في هذا المجال للحفاظ على البيئة ومراقبة المطرح وتصفية تلك النفايات وإحداث تصميم لتدبير هذا المطرح وسنقوم تبعا لتوصياتكم بحث الجماعات المستغلة للمطرح إلى تخصيص اعتماد مالي للقيام بدراسة تقنية من أجل تهيئته وجعله يتوفر على مواصفات المطارح الحضرية والعصرية التي تحترم شروط البيئة والنظافة.

رابعا. تدبير المشاريع الجماعية

1. أشغال تهيئة المسالك

➢ **غياب الدراسات التقنية القبلية الضرورية لبناء المسالك**

غياب دراسة تقنية للمسالك راجع في غالب الحالات إلى عدم توفر الاعتماد المالي المخصص للدراسات.

الدراسة التقنية مهمة في أي مشروع خاصة تهيئ أو إصلاح المسالك أو الطرقات حيث يصبح تتبع الأشغال من طرف المكتب المكلف بالدراسات التقنية. وإن إدارة الجماعة عازمة على أخد هذه التوصية بعين الاعتبار مستقبلا

➢ **عدم قدرة الجماعة على تحديد أماكن انجاز الأشغال**

إن تدهور حالة المسالك المهيئة حديثا راجع بالأساس إلى الظروف المناخية وكذا مرور الآلات والعربات الفلاحية.

➢ **قصور في تنفيذ أشغال بناء المسلك موضوع الصفقة رقم 2011/01**

- **ضعف جودة توريدات الحصى المستعمل (GNF 40/0)**

فيما يخص الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين دوار أيت محمد أوعبدالله والطرق المؤدية إلى المعهد الفلاحي وخميس سيدي يحيى على طول 3.7 كلم والمسلك الرابط بين دوار أيت ايدير لودينات والطريق

الجهوية 411 على طول 800 متر فإن إدارة الجماعة حملت المسؤولية في تطابق الأشغال للمختبر الدي أكد جودة السلع والأشغال موضوع الصفقة.

- **غياب تصاميم المنشئات المطابقة للتنفيذ**

فيما يخص عدم توفر الجماعة على تصميم نهاية الأشغال فهذا راجع لعدم التجربة لدى المكتب التقني الجماعي حيث أنها تعتبر أول صفقة أبرمتها الجماعة منذ إحداثها في هذا الميدان.

- **مشاريع حفر الآبار والنافورات**

فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بنقط الماء، فإن الجماعة تعمل على التطبيق الحرفي لما جاء في مضمون التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

الجماعة القروية "سيدي الغندور"
(إقليم الخميسات)

تقع الجماعة القروية سيدي الغندور ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات، وتبلغ مساحتها الإجمالية 138 كيلومتر مربع وتعداد سكانها 7.377 نسمة حسب إحصاء سنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير التعمير

1. غياب المخطط الجماعي للتنمية

لا تتوفر الجماعة القروية سيدي الغندور على مخطط جماعي للتنمية، كما تنص على ذلك المادة 36 من الميثاق الجماعي، مما لا يمكّن الجماعة من الانخراط في استراتيجية شاملة للتنمية على المدى المتوسط والطويل. كما لم يتم تحديد الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة.

2. تفشي ظاهرة السكن غير اللائق

نظرا للتطور الذي تعرفه الجماعة في ميدان التعمير والبناء، فإن عملية رصد المخالفات تكتسي مكانة هامة من أجل محاربة السكن غير اللائق والحد من انتشار الأحياء غير المهيكلة. غير أن الجماعة يعرف انتشارا للبناء العشوائي، مع ما يترتب عن ذلك من أخطار مرتبطة بالصحة والسلامة العامة للساكنة واحتمال حدوث انهيارات أو انجرافات أو فيضانات بسبب غياب التجهيزات الأساسية.

وقد انعكست هذه الظاهرة سلبا على النسق العمراني للجماعة التي لا تفصلها سوى ثلاثة كيلومترات عن مدينة الخميسات التي ستعرف في المستقبل القريب حركة عمرانية مهمة خاصة بعد إطلاق الدراسة المتعلقة بمخطط التهيئة بالنسبة للمنطقة المجاورة لمدينة الخميسات.

3. نقص في التجهيزات الأساسية نتيجة تفشي البنايات غير القانونية

تعاني ساكنة الأحياء غير المهيكلة من مشاكل الولوج ومن غياب التجهيزات الأساسية (غياب شبكة الصرف الصحي والطرق والمسالك....). حيث أن ما مجموعه 18 دوارا (ما يعادل 1265 أسرة) غير مرتبطة بشبكة التطهير السائل. وهكذا، فإن أغلب السكان يلجأ إلى بناء حفر بائدة لا تحترم المعايير التقنية وتفيض بصفة متكررة، وهو ما من شأنه أن يشكّل خطرا على صحة وسلامة السّاكنة.

إضافة إلى ذلك، لوحظ أن الأزقة التي تمت زيارتها تتسم بضيق ممراتها وذلك بسبب اللجوء المتكرر إلى التقسيم غير القانوني للأراضي في غياب دراسات قبلية للتصاميم.

4. خصاص في المعدات الضرورية لسير المصلحة التقنية

بالرغم من أهمية عدد موظفي الجماعة (45 موظفا)، أسندت الجماعة مهمة مراقبة ومعاينة مخالفات التعمير لموظف واحد، مع العلم أنه لا يتوفر على الإمكانيات الضرورية للقيام بمهامه (غياب وسيلة النقل وحاسوب وعدّاد المسافات ...).

5. ضعف تدبير أرشيف ملفات التعمير

لا تمكّن طريقة ترتيب وترقيم ملفات التعمير من حفظ وسهولة الوصول إلى الملفات والحصول على المعلومات اللازمة.

إضافة إلى ذلك، لا تقوم الجماعة بمسك سجلات متعلقة برخص السكن والبناء بطريقة سليمة. فهاته السجلات ليست مرقمة وغير مؤشّر عليها، الشيء الذي يشكّل عائقا أمام توثيق عمليات التعمير.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع مخطط جماعي للتنمية؛**
- **السهر على احترام المساطر القانونية المتعلقة بالتعمير للحد من تفشي ظاهرة السكن غير اللّائق؛**
- **تزويد المصلحة التقنية بالإمكانات الضرورية؛**
- **تنظيم وتأمين الأرشيف بطريقة تمكّن من الوصول السهل إلى الملفات وحفظها.**

ثانيا. تدبير الموارد الجماعية

1. عدم تحصيل واجبات الكراء المتعلقة بالمحلات التجارية

تتوفر جماعة سيدي الغندور على 17 محلا تجاريا تبلغ قيمتها الكرائية الإجمالية 42.000,00 درهما سنويا. وبالرغم من ذلك، لا تتخذ الجماعة التدابير اللازمة من أجل حث المكترين على تسديد ديونهم التي بلغت 29.000,00 درهما.

2. ضرر مالي ناتج عن عدم تطبيق الرسم على عمليات البناء

لا تطبق الجماعة الرسم على عمليات البناء على كل المستفيدين من رخص البناء. كما تم احتساب الرسم، بالنسبة لبعض الملزمين، بناء على مساحة تقل عن المساحة المرخصة. الشيء الذي نتج عنه حرمان الجماعة من مداخيل قدرت قيمتها في 47.810,00 درهما دون احتساب الضرر المالي المترتب عن البناء بدون الحصول على رخص.

ثالثا: تدبير الإعانات المقدمة للجمعيات

1. غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات وعدم مراقبة استخدامها

تقوم الجماعة بتقديم إعانات لبعض الجمعيات في غياب أي اتفاقية أو إطار يحدد الأهداف المنتظرة من المساعدات المقدّمة، وذلك خلافا لمقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 التي تنص على ضرورة وضع إطار للشراكة مع الجمعيات المستفيدة من الدعم ابتداء من مبلغ 50.000,00 درهم. ومن جهة أخرى، لا يحدد قرار منح الإعانات الأهداف المتوخاة ولا يقوم على دراسة قبلية للملفات المقدّمة.

ففي سنة 2013 على سبيل المثال، حازت جمعيتان اثنتان فقط على إعانتان تبلغان 50.000,00 درهما و160.000,00 درهما، أي ما يعادل 60 في المائة من المبلغ الإجمالي للإعانات. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تقوم بتتبع ومراقبة استخدام الأموال الممنوحة للجمعيات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إخضاع تقديم الإعانات لدراسة موضوعية من أجل اختيار الجمعيات المؤهلة لذلك ومنح هاته الإعانات في إطار شراكة تحدد بدقة الأهداف المتوخّاة؛**
- **التأكد من حسن استخدام الأموال الممنوحة للجمعيات وذلك بإلزامها بالإدلاء بالوثائق المثبتة المتعلقة بالنفقات المنجزة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي الغندور

(نص الجواب كما ورد)

إن رئيس الجماعة القروية لسيدي الغندور يثبت ويعزز كل الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه ويعطيها أهمية ذات الصدارة العظمى بهدف تطبيقها والعمل على نجاحها تطبيقا دقيقا.

أولا. تدبير التعمير

1. غياب المخطط الجماعي للتنمية

هنا تجدر الإشارة أن هذه الجماعة فقيرة جدا، وليس لديها مداخيل تستحق الذكر، كما أنها تعتمد في تسييرها على اعتمادات وإعانات الدولة. وبالتالي يصعب بل يستحيل إدراج تصميم يتضمن خطة عمل تضم مشاريع مستقبلية على المدى المتوسط أو المدى البعيد. لذا فهي تجد نفسها في حالة اضطرارية لحل المشاكل الطارئة وإنجاز مشاريع متى برزت ضرورية كصيانة الأملاك الجماعية، تهيئة المسالك، بناء سياجات للمقابر، بناء السقايات العمومية وغيرها. وهذا برسم الميزانية الجماعية السنوية.

هذا، وإن هذه الجماعة ونظرا لإمكانياتها المادية الجد محدودة لا يمكنها بتاتا أن تبرمج لمشاريع في تصميم التنمية الذي يعد خطة عمل على المدى المتوسط أو البعيد، وهي تعلم مسبقا أنه يستحيل إنجازها نظرا لانعدام الإمكانيات المادية التي تضمن إخراج أي مشروع كان إلى حيز الوجود.

تجدر الإشارة أن تصميم التهيئة الجماعية على طول الطريق الجهوية RR409 الرابطة بين الخميسات وسيدي سليمان هو في طور الدراسة من قبل الوكالة الحضرية للخميسات، وأن الجماعة القروية لسيدي الغندور للنهوض بالتنمية الجماعية، قد لاحظت أن منطقة جد نشيطة من الناحية العمرانية والمحاذية للمحيط الحضري على طول الطريق الوطنية RN6 الرابطة بين الخميسات ومكناس لم يشملها تصميم التهيئة وبالتالي راسلت السيد عامل إقليم الخميسات تحت عدد 255 م ت بتاريخ 2015/04/22 والتي تجدون رفقته نسخة منها ملتمسة إنجاز تصميم تهيئة لهذه المنطقة قصد تنظيم المجال والمحافظة عليه وتنويع مختلف الأنشطة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وغيرها.

2. تفشي ظاهرة السكن غير اللائق

بخصوص استفحال ظاهرة السكن غير اللائق الناتج عن عدة أسباب من أهمها الهجرة القروية والنمو الديموغرافي السريع، يجب الإشارة إلى كون الدواوير التابعة لهذه الجماعة: دوار التدلاوي، دوار ايت حمو الصغير ودوار محمد أو علي، فإن إعادة هيكلتها هي في طور الدراسة من قبل الوكالة الحضرية للخميسات منذ سنة 2013. وإن هذه الجماعة سبق لها وأن راسلت الوكالة الحضرية للخميسات تحت إشراف السلم الإداري تحت عدد 361/م.ت بتاريخ 2014/04/01 والتي تجدون رفقته نسخة منها، من أجل التسريع والتعجيل بعملية إعادة هيكلة الدواوير لتحظ بالتجهيزات الأساسية المتعلقة بالبنية التحتية الضرورية: الصرف الصحي، الماء الصالح للشرب، الكهرباء، الطرقات وغيرها.

كما ينبغي الإشارة في هذا الإطار أن الوكالة الحضرية للخميسات قد أعلنت عن طلب عروض مفتوح تحت عدد AUKH 2014/03 من أجل إعداد التصاميم الطبوغرافية وتجسيد المساحات بالنسبة للأحياء الواجب إعادة هيكلتها على مستوى عمالة إقليم الخميسات والتي تعتبر الدواوير المذكورة التابعة لجماعة سيدي الغندور من ضمنها. كما أن فتح الأظرفة قد تم بمقر الوكالة الحضرية للخميسات يوم الثلاثاء 2014/04/41 على الساعة العاشرة والنصف صباحا، وتجدون رفقته نسخة من إعلان طلب عروض مفتوح في هذا الشأن.

يتجلى من هذا أن إعادة الهيكلة تسير سيرها العادي وستتم دراستها وكل مراحلها حسب وثيرة لا تتحكم فيها الجماعة بل الوكالة الحضرية للخميسات التي يجب عليها التعجيل بهذه العملية لإخراج المشروع إلى حيز الوجود.

من جانب آخر، وبصدد محاربة البناء العشوائي بتراب الجماعة القروية لسيدي الغندور، فإنه بفضل المجهودات والتعاون الوثيق مع السلطة المحلية، فقد استطعنا إيقاف النزيف المتعلق باستفحال هذه الظاهرة، بل بعد تناقص تدريجي لهذه الآفة، فقد تم في الوقت الراهن القضاء عليه بصفة نهائية وهذا يجد تبريراته في كون بالنسبة لشهر 2015/07 لم يتم تسجيل أية مخالفة متعلقة بالبناء العشوائي. وهذا راجع بالأساس إلى التطبيق الصارم للقانون والمتابعة الإدارية والقضائية ضد كل مخالف للقانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

3. نقص في التجهيزات الأساسية نتيجة تفشي البنايات غير القانونية

بالنسبة للأحياء المذكورة سلفا والتي هي في طور دراسة إعادة هيكلتها سوف تظفر بكل التجهيزات التي تنقصها والمتعلقة بالبنية التحتية الأساسية، وهذا أمر بديهي، إذ يعتبر الهدف المتوخى من هذه العملية.

أما فيما يتعلق بالدواوير البعيدة عن المحيط الحضري والتي ليست محاذية له، وذات الطابع القروي، فإن المبالغ المالية المتعلقة سواء بدراسة التجهيزات البنية التحتية أو بإنجازها تعد عائقا دائما أمام عدم توفر الإمكانيات المادية الكافية لدى الجماعة.

وهذا لا يعني أن الجماعة بقيت مكتوفة الأيدي أمام وضعيتها بل عملت على تغطية 95 في المائة بالشبكة الوطنية الكهربائية، ومعظم الدواوير توجد بها قناة الماء الصالح للشرب وبعضها ممدودة بالسقايات العمومية.

أما بالنسبة لإنجاز خنادق الصرف الصحي لا تتوفر فيها الشروط التقنية والمعايير الضرورية، فإن الجماعة القروية لسيدي الغندور حاولت في أكثر من مرة استدعاء لجنة للمعاينة الميدانية قبل إعطاء أية رخصة للربط الفردي بقناة الماء الصالح للشرب، حتى يتسنى لممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالخميسات أن يقوم بالمعاينة الضرورية لخنادق الصرف الصحي وملاحظة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المعمول بها. إلا أن المشكل المطروح لم يخصص أي مآل لهذه الاستدعاءات.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المواطنين يقدمون على إنجاز الخنادق المتعلقة بالصرف الصحي دون إعلام المصلحة التقنية لسيدي الغندور والتي ليس لها وسيلة نقل خاصة للقيام بجولات دورية لضبط مثل هذه السلوكيات التي يسلكها بعض المواطنين.

4. خصاص في المعدات الضرورية لسير المصلحة التقنية

لقد أخذت بعين الاعتبار توصياتكم الموضوعية وأعطيتها أهمية قصوى لكونها تستحق كل الاحترام والتطبيق الدقيق. وعليه بالنسبة للنقص الملاحظ في الأعوان المحلفين المكلفين بمراقبة المباني فقد قررت أن الموظفين الجماعيين التالية أسماؤهم سوف يضافون إلى العون المحلف (...) وقامت الموظفة المسؤولة عن تسيير شؤون الموظفين بهذه الجماعة بمباشرة المسطرة الإدارية الواجب اتباعها في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بتمكين المصلحة التقنية بوسيلة النقل لأداء واجبهم المهني ولا سيما مراقبة المباني، فتجدر الإشارة أن هذه الجماعة ليس لديها في الوقت الراهن الامكانيات المادية لاقتناء وسيلة نقل ملائمة لهذه الغاية، وستعمل في المستقبل القريب ومتى سمحت الظروف المادية بذلك من تمكين هذه المصلحة بوسيلة نقل خاصة لأداء مهامهم التقنية.

بالنسبة للحاسوب، فهو حاليا متواجد بالجماعة، يبق فقط المشكل في التفكير في إيجاد موظف أهلا وذو تجربة في ميدان الإعلاميات حتى يتمكن من إدخال كل المعطيات التقنية بالحاسوب ويعمل على كتابة كل المراسلات ومختلف الرخص بهذا المصلحة.

5. ضعف تدبير أرشيف ملفات التعمير

إن المصلحة التقنية أخذت بعين الاعتبار توصياتكم وبدأت في احترامها والعمل بها منذ تقريركم الأول، وفي الوقت الراهن فإن المصلحة التقنية تعرف تغييرا ملموسا على مستوى ترتيب الملفات وكذا ترقيم صفحات سجلات المخالفات وسجلات مختلف الرخص بهذه المصلحة.

ثانيا. تدبير الموارد الجماعية

1. عدم تحصيل واجبات الكراء المتعلقة بالمحلات التجارية

فيما يخص هذا الموضوع فقد عملت الجماعة على رفع دعاوي قضائية لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات بواسطة محاميها ضد المكترين الذين لم يسووا وضعيتهم المالية تجاه الجماعة ولقد حكمت المحكمة المذكورة لصالح الجماعة ضد أحد المكترين الذي امتنع عن الأداء منذ سنة 2013.

2. ضرر مالي ناتج عن عدم تطبيق الرسم على عمليات البناء

إن الجماعة ومنذ زيارة مصالحكم المختصة قد التزمت بالتقيد الحرفي لتوصياتكم فيما يخص تطبيق الرسم المفروض على جميع رخص البناء لكل المستفيدين، وفيما يخص عدم استخلاص مبلغ 47.810,00 درهم فإن المصلحة المختصة ارتكبت أخطاء حينما عمدت على تقسيم المبالغ الإجمالية لبعض المستفيدين على أساس التزام المستفيدين أن يؤدوها على قسطين أو ثلاث وذلك لتسهيل عملية الأداء الشيء الذي لن يتكرر أبدا.

ثالثا: تدبير الإعانات المقدمة للجمعيات

1. غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات وعدم مراقبة استخدامها

فيما يخص هذه النقطة فإن الجماعة قد أخذت باعتبار كبير ملاحظاتكم بشأن معايير ومراقبة حساب الجمعيات في إطار إقامة شراكة مع هذه الأخيرة مع إحداث لجنة جماعية لتتبع ومراقبة أنشطة الجمعيات المستفيدة.

الجماعة القروية "عين الدفالي"
(إقليم سيدي قاسم)

تقع الجماعة القروية عين الدفالي بجهة الغرب الشراردة بني حسن، بإقليم سيدي قاسم. وقد أحدثت سنة 1974 ويبلغ عدد دواويرها 57 دوارا. كما تبلغ مساحتها 234 كلمتر مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 24.241 نسمة مقسمين على 4.836 أسرة حسب إحصاء 2014. وتقع على الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين سبتة والطاووس بمقدمة جبال الريف.

ويتكون مجلس الجماعة من 25 عضوا، من بينهم رئيس المجلس وستة نواب. فيما يبلغ عدد الموظفين والأعوان الجماعيين 22. كما بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2014 أزيد من 14,69 مليون درهم فيما بلغت المصاريف 12,55 مليون درهم وهو ما نتج عنه فائض إجمالي ناهز 2,14 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. الهيكلة الادارية

1. عدم تعيين الكاتب العام والموظفين المحلفين

لم يقم رئيس المجلس الجماعي بأية مبادرة لتعيين الكاتب العام بالرغم من أهمية دوره فيما يخص الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها والتنسيق واتخاذ الاجراءات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وتحديد مهامهم وكذا تدبير أملاك الجماعة.

كما لم يتم تعيين موظفين محلفين للقيام بجميع المهام التي يخصها المشرع بهذا النوع من الموظفين. وبالرغم من أهمية القيام بهذه التعيينات لما لذلك من أثر على حجية المحاضر والوثائق التي تصدرها الجماعة، إلا أن رئيس الجماعة لم يبادر بتعيين الأشخاص المكلفين بهذه المهام واستكمال المساطر الضرورية في هذا الشأن. وقد تسبب هذا الأمر في عدم تمكن الجماعة من تحرير المحاضر الضرورية لعمل الشرطة الإدارية سواء فيما يخص الاستغلال غير القانوني للممتلكات الجماعية أو إتلاف الطرق، وصحة إجراءات التبليغ في الميدان الجبائي المنصوص عليها في الفصل 152 من قانون جبايات الجماعات المحلية، وكذا في عمل المراقبة الجبائية ضد المتملصين من أداء واجباتهم الضريبية.

2. غياب تحديد المساطر

لم يتم إعداد أي دليل للمساطر من أجل تحديد واضح لمهام ومسؤوليات كل مصلحة وكذا تحديد السجلات والوثائق والمعلومات الواجب توفيرها من طرف كل مصلحة والمساطر الواجب اتباعها.

وقد لوحظ فيما يخص المساطر المتعلقة بالمداخيل اعتماد هيكلة لا تحترم المقتضيات القانونية المتعلقة بالفصل بين الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات الإحصاء وتحديد الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم وإعداد قوائم الأوامر بالتحصيل وأولئك المكلفين بالقيام بعمليات وكالة المداخيل واستخلاصها ومسك السجلات المحاسباتية وتدبير القيم ووسائل الاستخلاص، والموظفين الآخرين المكلفين بعمليات مراقبة وضعيات الملزمين، وذلك من أجل وضوح المساطر والمسؤوليات والاستفادة من عمليات المراقبة التي تقوم بها كل مجموعة من هؤلاء الموظفين على مراحل مسطرة فرض واستخلاص المداخيل.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن المساطر المعتمدة بالتوريدات لا تشمل مسك مصالح الجماعة لبعض السجلات والدفاتر الخاصة بضبط التوريدات، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالدفاتر والسجلات التالية:

- سجل الفاتورات والصفقات؛
- دفتر لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال؛
- كناش لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة؛
- سجل لتتبع نفقات الاستثمار المنجزة في نطاق الترخيصات في البرامج.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توضيح الاختصاصات ومساطر تبادل المعلومات بدليل مساطر ومراقبة تطبيقه واحترام آجاله من طرف مصالح الجماعة؛**
- **السهر على تعيين موظفين محلفين للقيام بجميع المهام التي يخصها المشرع بهذا النوع من الموظفين وآليات عملهم بما يكفل حجية محاضرهم وتتبع أعمالهم.**

ثانيا. تدبير الموارد الجماعية

تشكل حصة الضريبة على القيمة المضافة المصدر الرئيسي لمداخيل الجماعة حيث انتقلت من 79 في المائة سنة 2008 إلى 87 في المائة سنة 2013، فيما لم تساهم المداخيل الذاتية إلا بنسبة 12 في المائة من مجموع مداخيل التسيير التي انخفضت ما بين سنة 2008 (15 في المائة) وسنة 2013 (12 في المائة)، متبوعة بمداخيل الضرائب المحولة بمعدل 9 في المائة خلال نفس الفترة.

1. ملاحظات عامة

➢ عدم إعمال المراقبة الجبائية ومسطرة تصحيح الضريبة

لا تقوم الجماعة بأي مجهود للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها قانونا، في حين يتعين تكليف مصلحة قارة ومهيكلة للقيام بمهام مراقبة وتتبع التصاريح والأداءات. وتبين، على سبيل المثال بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات عدم جدية الإقرارات والتصريحات بأرقام المعاملات وعدم جدية التدخلات الرقابية للإدارة الجماعية خلافا لما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

في غياب مصلحة للمراقبة، لا تطبق الجماعة مسطرة تصحيح الضريبة إزاء بعض الملزمين المصرحين للتأكد من مدى صحة إقراراتهم خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيآتها التي تنص على أن للإدارة حق مراقبة الاقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم.

➢ عدم احترام مسطرة التبليغ

لوحظ عدم اعتماد أي من كيفيات التبليغ المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية (من قبيل الرسالة المضمونة مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية)، وكذا عدم تضمين شهادة التسليم لبعض البيانات الضرورية (اسم العون والمبلغ وصفته وتاريخ التبليغ والشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه) في استخلاص جميع الرسوم والضرائب الجماعية، مما يجعل حجية الإشعارات معيبة ويهدد بضياع المداخيل المتعلقة بها.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

➢ تدني مداخيل رسم النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

عرفت مداخيل الرسم المفروض على سيارات الأجرة تدنيا ملحوظا بالرغم من ثبات عدد المستغلين (17 سيارة من الصنف الأول). حيث انخفضت المداخيل المقبوضة من طرف شسيع المداخيل من 4000 درهم في سنة 2008 إلى 600 درهم في سنة 2013. وينسحب نفس الأمر على الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين (نفس المبالغ).

وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تقوم بإرسال الأوامر بالمداخيل الخاصة بهذه الرسوم إلى القابض الجماعي من أجل التكفل بها والشروع في إجراءات التحصيل القانونية. كما تبين من خلال بيانات الشسيع عدم تطبيق الزيادات والغرامات القانونية عن التأخر في الأداء.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ إقرارات بأرقام معاملات ضعيفة وعدم مراجعة الإقرارات الناقصة

لا تطبق الجماعة مسطرة تصحيح الرسم على محال بيع المشروبات ضد بعض الملزمين الذين يصرحون بمداخيل هزيلة للتأكد من مدى صحة إقراراتهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أن للإدارة حق مراقبة القرارات والوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم. وتظهر البيانات الخاصة بالمبالغ المصرح بها من طرف مجموع المقاهي ضعف هذه المبالغ. فعلى سبيل المثال، لا يصرح مقهى "س" الا برقم معاملات يتراوح بين 1000 درهم و3680 درهم خلال ربع سنة (أي ما بين 11 و40 درهم في اليوم). نفس الشيء ينطبق على مقهى آخر يصرح صاحبه بما بين 1000 و2000 درهم فقط خلال ربع سنة.

من جهة أخرى، وبالرغم من العدد المحدود من المقاهي المحصية (7 مقاهي) منذ سنة 2009، فإن مقهيين لم يصرحا قط بأرقام معاملاتهما.

➢ **عدم إرفاق أوامر المداخيل بالمعلومات الضرورية للاستخلاص**

لا تقوم الجماعة بإرفاق أوامر المداخيل المرسلة للقابض الجماعي بالمعلومات الضرورية لتمكينه من مباشرة مسطرة الاستخلاص مما أدى إلى رفض التكفل بها، إذ لوحظ عدم استخلاص أي مبلغ من هذا الرسم من طرف القابض الجماعي برسم سنوات 2010 و2011 و2012.

وقد تبين من خلال تفحص قوائم المداخيل المرسلة إلى القابض الجماعي أن وكالة المداخيل لا تحدد بصفة دقيقة هويات وعناوين العديد من الملزمين. كما لا ترفق قوائم المداخيل بالإشعارات بأداء الرسوم المذكورة.

4. منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية

➢ **ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية**

تملك الجماعة 10 محلات سكنية مكراة بسومات تتراوح بين 63 و400 درهم شهريا و54 دكانا بسومات تتراوح بين 120 و610 درهم وحماما ب 1850 درهم ومقهى ب 2500 درهم شهريا. غير أن تحصيل الأكرية المتعلقة بها عرف عدة صعوبات، وهو ما أدى إلى ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها التي مرت بالنسبة لمنتوج كراء المحلات التجارية من 85.480,00 درهم سنة 2009 الى 238.640,00 درهم سنة 2014. بينما ارتفع مبلغ الباقي استخلاصه بالنسبة لمنتوج كراء المحلات السكنية من 6.468,00 درهم سنة 2009 الى 13.554,00 درهم سنة 2013.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على ضبط البيانات الخاصة بالوعاء الضريبي بالنسبة لجميع الرسوم والضرائب وتنقيحها بصفة دورية ومنتظمة؛**
- **استصدار الأوامر بالتحصيل اللازمة من أجل استخلاص حقوق الجماعة غير المحصلة بصفة منتظمة.**

ثالثا. تدبير التوريدات والنفقات الجماعية

1. تدبير المعلوميات

➢ **اقتناء عتاد وبرامج معلوماتية في غياب شهادة المنشأ وشواهد الأصلية**

قامت الجماعة باقتناء عتاد معلوماتي عن طريق سندات الطلب (8 حواسيب وسكانيران للرقمنة) ما بين سنة 2008 و2013 بمبلغ 108.380,00 درهم. غير أن الجماعة لم تقم بفرض تقديم شهادة منشأ العتاد المعلوماتي من طرف الموردين، من أجل التأكد من جدية وجودة التوريدات.

كما قامت الجماعة باقتناء برامج معلوماتية لتدبير مصلحة الحالة المدنية ومصلحة أداء أجور الموظفين عن طريق سندات الطلب، إلا أنها لم تتسلم شواهد براءة الاختراع ولا الأقراص المدمجة الخاصة بها، واكتفت، من أجل الإشهاد بإنجاز الخدمة، بتثبيت نسخ منها على حواسيب الجماعة. وقد اضطرت على إثر مشاكل في تثبيت البرنامج الخاص بالحالة المدنية على بعض الحواسيب إلى اللجوء إلى نفس الممون من أجل إعادة تثبيتها مقابل أداء مبلغ 51.480,00 درهم وهو ما يفوق مبلغ سند الطلب المتعلق باقتناء هذا البرنامج البالغ 32.400,00 درهم.

➢ **أداء مقابل دراسة المخطط المعلوماتي دون تحقيق الأهداف المرجوة**

قامت الجماعة بأداء مبلغ 19.800,00 درهم مقابل إعداد مخطط معلوماتي لفائدة الجماعة القروية عن طريق سند الطلب 2011/20 بتاريخ 01 مارس 2011 والمؤدى بحوالة رقم 116 بتاريخ 26 أبريل 2011. وعند طلب التقارير المنجزة من طرف مكتب الدراسات "M T" تبين أن الجماعة لا تتوفر حينها على أي تقرير يخص المخطط المعلوماتي، ولم يتم إحضار نسخة من التقرير إلا بعد مرور عدة أيام من طلب المجلس الجهوي للحسابات، وهو ما يعني عدم تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

2. الوقود ومعدات السيارات

➢ **اعتماد مسطرة غير واضحة في ضبط استهلاك الوقود وقطع الغيار**

تتكون حظيرة السيارات الخاصة بالجماعة من سيارتين سياحيتين وسيارتي إسعاف (إحداهما متوقفة منذ 19 دجنبر 2009 إثر حادثة سير) وجرار. وقد اقتنت الجماعة ما مجموعه 86.995 لترا من الوقود في الفترة ما بين 2008

و2013 بمبلغ 882.361,00 درهم عن طريق سندات الطلب. وبين تفحص السندات لأجل (Bons pour) وجود تناقضات بين الكميات المستهلكة الحقيقية والكميات المدونة في سندات لأجل.

كما لم تقم الجماعة بمسك دفاتر القيادة (carnets de bord) الخاصة بكل سيارة على حدة من أجل تتبع استهلاكها من الوقود والصيانة، مع العلم أن الجماعة لا تتوفر على مخزن مخصص لتخزين قطع الغيار التي تم استبدالها وتدوين جميع المعلومات المتعلقة بها في سجل المدخولات وذلك لضبط توريدات الجماعة في هذا الباب.

3. فتح وتهيئة المسالك القروية

➢ عدم مطابقة جودة مواد المقالع المستعملة لإنجاز المسالك القروية لدفتر التحملات

لم تقم الجماعة بمراقبة جودة مواد المقالع المستعملة لإنجاز المسالك، إذ يتم توريدها مباشرة من مقلع واد ورغة دون إخضاعها لعملية الغربلة (tamisage). وقد لوحظ أثناء الزيارة الميدانية لبعض المسالك المنجزة استعمال حصى من الحجم الكبيرة (galets) بقطر يتجاوز Ø 0/60 مم مخالفا بذلك بنود دفتر الشروط الخاصة، الذي ينص على ألا يتجاوز قطر مواد المقالع المستعملة لإنجاز المسالك Ø 0/60 مم، موزعة حسب النسب المئوية للأقطار التالية (Ø 0/20 مم وØ 0/40 مم وØ 0/60 مم) للحصول على مواد منسجمة صالحة لبناء المسالك.

➢ غياب تصاميم جرد المنشآت المنجزة

لوحظ غياب تصاميم جرد المنشآت المنجزة بالنسبة لبعض الصفقات الخاصة بإنجاز الأشغال ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين رقم 2012/7 ورقم 2012/5 المتعلقتين بصيانة وتهيئة ثلاثة مسالك بالجماعة القروية عين الدفالي. أما فيما يخص الأشغال المنجزة عبر سندات الطلب، فلا يتم إعداد تصاميم جرد المنشآت المتعلقة بها من طرف المقاول.

➢ تسلم قنوات صرف غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة

من خلال المعاينة الميدانية لبعض المسالك القروية، اتضح أن جميع القواديس التي وضعت تحت معابر المسالك لصرف المياه الشتوية غير مطابقة للقواديس CAO المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة. ولوحظ كذلك غياب الشواهد المرجعية (attestations de référence) المتعلقة بها، المقدمة من طرف المصنع.

وبالرغم من ذلك قامت الجماعة بأداء أثمان هذه القواديس خلافا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة للصفقات التالية: (2010/1 و2010/2 و2012/3 و2012/4 و2012/5 و2013/1 و2013/2 و2013/5). أما بالنسبة للقواديس المقتناة عن طريق سندات الطلب (2008/29 و2008/42 و2008/49 و2009/58 و2010/3 و/72012)، وبصرف النظر عن عدم مطابقتها لنوع CAO، لم يتم عرضها على مكتب الدراسات للتأكد من جودتها بإخضاعها لاختبارات السحق (test d'écrasement).

➢ غياب مراقبة جودة الاشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب

قامت الجماعة بتهيئة وصيانة بعض المسالك عن طريق سندات الطلب في الفترة 2008-2013. ومن خلال فحص ملفات تتبع انجاز بعض هذه المسالك عبر سندات الطلب، لوحظ غياب التتبع والمراقبة من أجل معرفة جودة الأشغال المنجزة وأجل التنفيذ وتاريخ التسليم للأشغال وشروط الضمان، كما هو معمول به في الصفقات من أجل ضمان حقوق الجماعة ومحاضر الورش الخاصة بتتبع الأشغال وجودتها وتصاميم جرد الأشغال المنجزة والنتائج المخبرية لمواد المقالع المستعملة حسب نوعية هذه المواد، وذلك طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة واختبارات السحق وشواهد المراجع (المطابقة) للقواديس المقتناة.

ومن خلال المعاينة الميدانية لبعض هذه المسالك تبين تدهور حالتها رغم حداثة تهيئتها، وذلك نظرا لاستعمال مواد مقالع غير مطابقة للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة، إذ لوحظ استعمال مواد مقالع مكونة من حصى من الحجم الكبير (galets) غير صالح لبناء المسالك. كما تبين عدم فتح خنادق جنبات الطريق، وهو ما نتج عنه جرف المياه الشتوية لأجزاء مهمة من هذه المسالك خاصة في المنحدرات.

4. تسيير المخزن الجماعي

➢ عدم تعيين موظف مكلف بالمخزن

لم يقم رئيس الجماعة بتعيين موظف مكلف بالمخزن الجماعي واكتفى بتكليف شفوي لشخص لا يجيد القراءة والكتابة ولا يقوم بمسك سجلات دخول وخروج المواد المخزنة.

➢ عدم جرد وترقيم الأدوات والمعدات المقتناة

لا تقوم الجماعة بترقيم الأدوات والمعدات المقتناة من أجل تسهيل جردها ومعرفة المستفيدين منها وكذا احترام ضوابط المراقبة الداخلية المعتمدة في تدبير أنجع للتوريدات.

➢ توزيع الاسمنت على أعضاء المجلس الجماعي دون احترام الضوابط الخاصة بالتوريدات

تقوم الجماعة سنويا باقتناء كميات من الاسمنت عن طريق سندات الطلب وتوزيعها على أعضاء المجلس الجماعي بدعوى القيام بأشغال لصالح الجماعة. وقد بلغت هذه الكميات ما بين سنة 2008 و2013 ما مجموعه 168.095,00 درهم.

ومن خلال تدقيق سير المخزن يتضح أن هذه الكميات تم توزيعها دون تسجيل دخولها. كما لا يتم التحقق من إنجاز الخدمة لصالح الجماعة، إذ لا يتم تتبع الأشغال المنجزة بواسطة هذه المواد من طرف تقني الجماعة مما يستحيل معه تتبع مآلها.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتثبت من جودة المقتنيات المعلوماتية من قبيل الحصول على شواهد المنشأ وشواهد أصلية البرامج والضمانات المتعلقة بها؛**
- **العمل على مسك دفاتر القيادة وسجلات الوقود وقطع الغيار بانتظام؛**
- **الحرص على إعداد جميع الوثائق الضرورية للتتبع الأمثل لإنجاز الاشغال وتكوين ملفات متكاملة تمكن الجماعة من ضبط الاشغال المنجزة وصيانتها؛**
- **العمل على تعيين موظف مكلف بالمخزن وإعداد مسطرة واضحة لتدبيره وتوفير الوسائل الضرورية لعمله وضبط السجلات والوثائق المتعلقة به؛**
- **العمل على جرد وترقيم الأدوات والمعدات المقتناة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين الدفالي

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الهيكلة الإدارية

1. عدم تعيين الكاتب العام والموظفين المحلفين

بشأن عدم تعيين الكاتب العام نشير أن الجماعة تعاني من قلة الموارد البشرية في جميع مصالحها، والجماعة لا تتوفر على موظف خاضع لتكوين في المجال الإداري وكذا القانوني يؤهلانه لكي يلعب الدور المنوط بالكتاب العامين، إلا أنه سنعمل على توظيف كاتب عام لما له من دور فعال في الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها والتنسيق واتخاذ الإجراءات في تدبير شؤون الموظفين وكذا تدبير الممتلكات الجماعية.

وفيما يتعلق بالموظفين المحلفين فالجماعة تتوفر على موظفين محلفين بالمصلحة التقنية وبعد زيارة السادة القضاة تم إدراج الشسيع المكلف بالجبايات المحلية ضمن هذه الفئة المحلفة بعد استدعائه لأداء اليمين، وذلك من أجل القيام بمهامه المتعلقة بالمراقبة الجبائية واحترام مساطر التبليغ قصد تحسين المداخيل والاستغلال القانوني للممتلكات الجماعية، والمراقبة الجبائية ضد المتملصين من أداء واجباتهم الضريبية وغيرها.

2. غياب تحديد المساطر

في غياب كاتب عام كما جاء في ملاحظتكم الأولى للإشراف على الإدارة وتنظيمها في ما يخص تحديد مهام الأعوان والموظفين وتدبير مسارهم المهني، الشيء الذي يتأتى عنه نقص في إعداد دليل للمساطر ببعض مصالح الجماعة، لكن يجب الإشارة إلى المجهود المبذول من طرف الموظفين بدون استثناء من أجل تلبية طلبات المواطنين والحفاظ على السير العادي لمختلف مصالح الجماعة في إطار القانون، ورغم ذلك فإن مصلحة المداخيل تشرف على مسك السجلات المنصوص عليها في القانون، وهذا لا يستثني أن نعمل على استدراك جميع النواقص ومعالجتها.

بخصوص السجلات والدفاتر الخاصة بالتوريدات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441، فالجماعة تتوفر على سجل خاص بالتوريدات مند أكثر من 20 سنة إلى حدود الآن يحمل ترقيم المعدات، عددها، نوعيتها وتاريخ اقتناءها. والسجل المرتبط بالصفقات بالمصلحة التقنية. وسنعمل على مسك السجلات الخاصة بالفاتورات والمذكرات المتلقاة وكذا سجل تتبع نفقات الاستثمار المنجزة.

ثانيا. تدبير الموارد الجماعية

1. ملاحظات عامة

- **عدم إعمال المراقبة الجبائية ومسطرة تصحيح الضريبة**

كما أشرنا سابقا تم إدراج الشسيع المكلف بالجبايات المحلية ضمن المحلفين للعمل على المراقبة الجبائية وتبليغ الملزمين وكذا إعمال مسطرة تصحيح الضريبة في انتظار تأهيل وتكوين الموارد البشرية لوكالة المداخيل. كما أن الشسيع المكلف بالمداخيل هو الشخص المؤهل الذي تتوفر عليه الجماعة إلى حدود الآن. وكما لا يخفى عليكم فإننا نعمل على ملأ النواقص من أجل الحفاظ على السير العادي للمرافق الجماعية.

- **عدم احترام مسطرة التبليغ**

بالنسبة لمسطرة التبليغ المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وهيئاتها، فقد أعطينا أوامرنا لشسيع الجماعة باحترام جميع مراحل مسطرة التبليغ وكذا تضمين جميع البيانات بشهادة التسليم لإعطاء مصداقية لحجية الإشعارات.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

- **تدني مداخيل رسم النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

من أجل التوضيح والتنوير إذا رجعنا لسنوات قليلة إلى الوراء نستنتج أن الباقي استخلاصه لم يكن بهذه الحدة التي وصل إليها اليوم إلا بعد تسليم أمور استخلاص الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة المتعلقة بالرخصة على النقل العمومي أو تلك المتعلقة بوقوف العربات إلى الخازن الجماعي، حيث غابت المراقبة الشهرية مما أدى إلى تقاعس واستسهال الأمور من طرف الملزمين و الذي ترتب عنه تضاعف مستحقات الجماعة اتجاههم مما صعب تسديد هده المبالغ وهذا لا يعني أننا غير واعون بالأمور، حيث أعطينا أوامرنا إلى المكلف بالمداخيل قصد القيام بالإجراءات اللازمة ضد المعنيين بالأمر وفق النصوص القانونية المعمول بها من أجل استخلاص الديون المتراكمة عليهم في وقتها للحيلولة دون تقادم هذه المداخيل.

3. الرسم الفروض على محال بيع المشروبات

➢ إقرارات بأرقام معاملات ضعيفة وعدم إعمال المراقبة

لقد تمت مباشرة عملية تصحيح الإقرارات، حيث قمنا بمراسلة أرباب المقاهي وتبليغهم بإعادة تصحيح أسس فرض الرسم التي وقع إقراراتها ومطالبتهم بمطابقتها للواقع. كما سوف نعمل مع مصلحة الجبايات على فرض الرسم على أرباب المقاهي الدين لم يضعوا إقراراتهم بصورة تلقائية مع احتساب جميع الذعائر والزيادات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ عدم إرفاق أوامر المداخيل بالمعلومات الضرورية للاستخلاص

بعد تفحص المراسلات تبين أن الجماعة تقوم بموافاة الخازن الجماعي بجميع البيانات اللازمة للاستخلاص إضافة إلى الاجتماعات المتكررة مع القابض الجماعي حول هذا الموضوع، كما أنه بالعالم القروي يصعب التوفر على عناوين دقيقة للملزمين.

4. منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية

➢ ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها من منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية

ترجع أسباب الباقي استخلاصه من منتوج الكراء إلى رفض بعض المكترين لهذه المحلات عن طريق التفويتات بينهم وبين المكترين الأصلين عن أداء واجباتهم الكرائية اتجاه الجماعة حتى تتم تسوية وضعيتهم القانونية مع الجماعة حتى يتسنى لهم أداء الوجيبات بأسمائهم وليس بأسماء المكترين الأصليين. وفي هذا الصدد فرئاسة المجلس واعية بهذا المشكل حيث تطرقت له بحضور قابض قباضة احد كورت ضمن محضر دورة أبريل 2007 من أجل الحد من وثيرة الباقي استخلاصه، و بعد ذلك قامت بعدة مراسلات للسلطات المحلية، القابض الجماعي والخازن الإقليمي من أجل إيجاد حلول لتسوية وضعية المستغلين لهده المحلات واستخلاص الديون المتراكمة، كما راسلت محامي الجماعة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتملصين من أداء واجبات الكراء، حيث باشرت مسطرة رفع دعاوي إلى المحكمة التجارية بالرباط بالأشخاص المدينون للجماعة بمبالغ مرتفعة كمرحلة أولى و قد صدرت بشأنها أحكام لفائدة الجماعة ونعمل على تنفيذها، كما أن المجلس ليس غافلا أو متجاهلا القيام بالواجب تفاديا لتقادم ما تبقى استخلاصه بالنسبة لهذه المبالغ.

ثالثا. تدبير التوريدات والنفقات الجماعية

1. تدبير المعلوميات

➢ اقتناء عتاد وبرامج معلوماتية في غياب شهادة المنشأ والشواهد الأصلية

افتقار الجماعة لتقني مختص في مجال المعلوميات كان له الأثر في إغفال فكرة مطالبة الموردين للحواسيب واللوازم المعلوماتية بتمكيننا على شهادة المنشأ وكذا الضمانات، إلا أن هذه الملاحظة تبقى ذات أهمية من أجل حماية المعدات الإلكترونية من الغش والاحتيال لهذا أصبح من الضروري أن تُلزم الجماعة عند اقتناءها للعتاد المعلوماتي أو المعدات الكهربائية الموردين بتقديم شهادة المنشأ والضمانات الضرورية. مع الإشارة أن هذه المعدات في حالة جيدة ويستمر العمل بها إلى يومنا هذا.

بخصوص الشواهد الأصلية لبرامج معلوماتية لتدبير الحالة المدنية وأداء أجور الموظفين، فقد اكتفت الجماعة بالتزام صاحب التوريدات على تسليم شهادة الضمانة بدلا من شهادة الأصلية.

أما فيما يخص مبلغ سند طلب إعادة تثبيت برنامج الحالة المدنية والبالغة قيمته 54.480,00 درهم المتعلق بسند الطلب رقم 06 بتاريخ 2013/02/14 والذي يفوق كما جاء في ملاحظتكم مبلغ سند الطلب المتعلق باقتناء البرنامج الأول البالغة قيمته 32.400,00 درهم المتعلق بسند الطلب رقم 21 بتاريخ 2011/03/17، فعند الرجوع إلى سند الطلب الأول سنجد أن المبلغ 32.400,00 درهم يتعلق فقط باقتناء وتثبيت برنامج تدبير واستخراج النسخ الكاملة المضمنة بسجلات الحالة المدنية، إضافة لتحرير الشواهد الإدارية فقط، أما بالنسبة لسند الطلب الثاني فيتعلق بتثبيت البرنامج المذكور بنسخة محينة ومطورة عن تلك المثبتة خلال سنة 2011 وإعادة تثبيت الخادم "serveur" المتحكم في الشبكة المعلوماتية مع رخص للمستعملين إضافة إلى تحميل النسخ الكاملة المضمنة بسجلات الحالة المدنية خلال سنتي 2011 و2012 و كذا النسخ الضائعة أو تلك التي لم يتم نسخها في إطار سند الطلب الأول. وإضافة إمكانية تحميل النسخ الكاملة الجديدة بواسطة آلة النسخ الرقمية وتخزينها

أما بخصوص الشهادة الأصلية فالجماعة عازمة على تفعيل هذه الملاحظة لضمان حقوقها وتفادي أية تبعات كما جاء في ملاحظتكم. مع العلم أنه منذ الحصول على هذه البرامج فالمورد كان دائما رهن إشارتنا من أجل القيام بالإصلاحات

الاعتيادية داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة بناء على شهادة الضمانة المسلمة وذلك من أجل الحفاظ على السير العادي لمكتب الحالة المدنية والرقي بالخدمات المقدمة للمواطن.

➢ **أداء مقابل دراسة المخطط المعلوماتي دون تحقيق الأهداف المرجوة**

فعلا قامت الجماعة بأداء مبلغ مقابل إعداد مخطط معلوماتي لفائدة الجماعة، من أجل تحديد حاجيات مكتب الحالة المدنية وتصور طريقة وضع برنامج تدبير المكتب المذكور، إلا أن عند زيارة السادة القضاة للجماعة وسؤالهم لموظفي مكتب الحالة المدنية عن المخطط المعلوماتي مع التأكيد أن جلهم لا يعرفون شيء عن المخطط المذكور وما طبيعته فلا بد من أن يكون الجواب بالنفي، زيادة على ذلك فإن مثل هذه المخططات أو البرامج يمكن إيجادها عند حيسوبي الجماعة أو المكلف بالمخزن فقط.

2. الوقود ومعدات السيارات

➢ **اعتماد مسطرة غير واضحة في ضبط استهلاك الوقود وقطع الغيار**

بالنسبة لاعتماد مسطرة غير واضحة في ضبط استهلاك الوقود ولوازم السيارات والمبالغة في التوريدات فقد تمت الإجابة بتفصيل عن التقرير الذي وضعه السادة القضاة إثر تفحصهم لهذه الملفات وكان الجواب مفصلا سواء بالنسبة لاستهلاك الوقود أو استهلاك لوازم السيارات.

3. فتح وتهيئة المسالك القروية

➢ **عدم مطابقة جودة مواد المقالع المستعملة لإنجاز المسالك القروية لدفتر التحملات**

يتم توريد مواد المقالع من طرف المقاولين من أجل استعمالها في إنجاز المسالك بتراب الجماعة من مقالع واد ورغة، حيث تعرف المنطقة افتقارا للمقالع. ويعتبر واد ورغة المقلع الوحيد الذي يتوفر على مواد عالية الجودة ومعترف به لدى مصالح وزارة التجهيز والنقل وكذا المختبرات، أما بالنسبة لغربلة هذه المواد لعزل الأحجام المطلوبة، فقد تمت ملاحظة بعض المعابر وأماكن المنشآت الفنية من طرف السادة القضاة حيث استعمل فيها بعض الحصى من حجم أكبر من 60/0 مم وذلك من أجل ملء الأماكن المنخفضة للوصول إلى مستوى المسلك و هذا لا يحتسب إلا كردم، أما طبقة السير (MCR) فهي مكونة من حصى التي تستجيب لبنود كناش التحملات والتي يقل حجمها عن 60/0 مم كما تشير محاضر مختبر المراقبة إلى مطابقة الإنجاز للموصفات المطلوبة.

أما فيما يخص الصورة الملتقطة من طرف السادة القضاة التي وضعت بالتقرير والتي تبين أن هناك حصى من حجم كبير، هذا المكان عبارة عن مستودع لجمع الحصى من طرف أحد المقاولين حيث تتم تصفيته وعزل الأحجام التي تفوق 60/0 مم وذلك بواسطة آلة الرفع وتصفى جانبا ليستعمل جزء منها كردم ببعض الأماكن المنخفضة ورمي الباقي الذي لا حاجة به، أما بالنسبة لطبقة السير فتستعمل المواد التي تستجيب لمتطلبات كناش التحملات دون غيرها.

➢ **غياب تصاميم جرد المنشآت المنجزة**

بالنسبة لملاحظة السادة القضاة التي تتعلق بتصاميم جرد المنشآت المنجزة للصفقتين رقم 2012/7 ورقم 2012/5 والمتعلقتين على التوالي بصيانة جنبات الطريق الوطنية رقم 13 المارة وسط المركز وصيانة وتهيئة ثلاث مسالك قروية بالجماعة، فإن هذه الأشغال المتعلقة بالصفقتين المذكورتين تتجلى في إصلاح مسالك قائمة الذات ولا تحتوي على انجاز منشآت وإنما تقتصر على بعض الإصلاحات فقط، أما فيما يخص تصاميم جرد المنشآت بالنسبة للمشاريع المنجزة بواسطة سندات الطلب سنعمل على تطبيق ما جاء في هذه الملاحظة.

➢ **تسلم قنوات صرف غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة**

تمت الإشارة إلى أن القواديس التي وضعت تحت معابر المسالك لصرف المياه الشتوية غير مطابقة للقواديس (CAO)، ومن أجل التوضيح فإن الصفقتين رقم 2010/1 و2010/2 كما جاء في الجدول رقم 21 من التقرير فإن كناش تحملاتهما لا يشير إلى قواديس من نوع (CAO) بل هي قواديس من نوع (BVA 90 A)، أما بالنسبة للصفقات المتبقية فكناش التحملات يشير إلى قواديس (CAO 135A) و حسب (شواهد السحق Attestation d'Ecrase-ment) المسلمة من المختبر فإنها تشير أن هذه القواديس من صنف (CAO 135A) و هذا ما يبين صنفها وعليه تم اعتماد النوعية، وقبل وضعها يتم التأكد أنها تحمل رمز (CAO 135A)، أما فيما يخص شواهد المصنع فقد تم إغفالها ولكن هذه الملاحظة سيتم العمل بها مستقبلا في جميع المواد. وإجمالا فإن القواديس المسلمة مطابقة للمواصفات المطلوبة في كناش التحملات.

➢ **غياب مراقبة الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب**

فيما يخص هذه الملاحظة قامت الجماعة بتهيئة وصيانة بعض المسالك بواسطة سندات الطلب، وذلك راجع إلى عدة إكراهات من بينها التدخل السريع لفك العزلة على بعض الدواوير وخاصة بعد هطول الأمطار التي تؤدي إلى عزلها، مما يدفعنا للقيام بهذه الأشغال بواسطة سندات الطلب. ونشير أن سندات الطلب المشار إليها بالجدول رقم 23 المضمن بالتقرير لا تقتصر على إصلاح المسالك وحدها بل تضم إصلاحات أخرى من فصول مختلفة من الميزانية والتي تتجلى فيما يلي: إصلاح المسالك، إصلاح نقط الماء، إصلاح المقابر، إصلاح المباني الإدارية، إصلاح قنوات الصرف الصحي، إصلاح المعابر وإصلاح المنشآت الفنية.

أما فيما يخص تدهور المسالك فلابد أن نشير أن تدهور بعضها يكون نتيجة الأمطار الغزيرة التي تعرفها المنطقة وكذا السكان لم يحافظوا عليها و ذلك بإغلاق المنشآت الفنية وملء خنادق (Fossés) جنبات المسالك التي تعمل على تصريف المياه الشتوية من أجل حماية قارعة المسلك من سيلان المياه عليها، و يتم هذا الملء إما برمي النفايات أو باستعمال الجـرارات ورمي الأتربة أثناء الحرث على مستوى خنادق صرف المياه وكذلك المنشآت الفنية، علاوة على أن المنطقة يعتمد سكانها على الفلاحة وتربية المواشي حيث الأبقار والأغنام تؤثر على قارعة المسالك.

4. تسيير المخزن الجماعي

➢ **عدم تعيين موظف مكلف بالمخزن**

بعد زيارة السادة القضاة لجماعة عين الدفالي تم ملاحظة عدم تعيين موظف مكلف بالمخزن الجماعي حيث كان تكليف موظف بطريقة شفوية، وعلى إثر ما ذكر فإننا قمنا بتعيين موظف مؤقت في شخص مساعد تقني تخصص كهربائي للقيام بهذه المهمة مِؤقتا بناء على القرار رقم 10 بتـاريـخ 2014/08/25 وذلك تطبيقا لتوصياتكم في هذا الشأن في انتظار توظيف من يتكلف بهذه المهمة نظرا لنقص في الموارد البشرية بجميع مصالح الجماعة، مع العلم أن الموظف المذكـور مكلـف بإصـلاح الإنـارة العموميـة بمختلف دواوير الجمـاعة والتي يبلغ عددها 57 دوارا بالإضافة إلى المركز. مما يصعب عليه القيام بالمهمتين، وبعد مضي ما يقارب من ثمانية أشهر من تكليفه بمهمة المخزن الجماعي تبين جليا أن جل دواوير الجماعة عرفت تدهورا في الإنارة العمومية مما أثار استياء أعضاء المجلس والساكنة حيث تم إدراج هذه المشكلة إثر المناقشة بالدورة العادية لشهر أبريل 2015 وعليه تم اتخاذ القرار لإعفاء المساعد التقني تخصص كهربائي من مهمة موظف مكلف بالمخزن، ونظرا لكون الجماعة تعرف خصاصا حادا في الموارد البشرية، كما أنها لا تتوفر على توريدات مهمة تستدعي تعيين موظف مكلف بالمخزن مع الإشارة إلى أن التوريدات المخصصة لإصلاح الإنارة العمومية يسهر عليها المساعد التقني تخصص كهربائي بنفسه، وسنعمل قريبا على خلق مناصب جديدة للتوظيف لسد الخصاص الحاد في مختلف مصالح الجماعة.

➢ **عدم جرد وترقيم الأدوات والمعدات المقتناة**

فيما يخص عدم جرد وترقيم الأدوات والمعدات المقتناة فإن كل المعدات المقتناة من طرف الجماعة مسجلة ومرقمة بسجل خاص بالمعدات (Cahier d'Inventaire) الشيء الذي تم إغفاله هو إدراج المصالح وكذلك أسماء المستفيدين من هذه المعدات وعلى إثر ذلك نعمل حاليا على ترقيم المعدات وتحديد المصالح وكذا الموظفين المستفيدين من هذه المعدات تطبيقا لما جاء في هذه الملاحظة.

➢ **توزيع الإسمنت على أعضاء المجلس الجماعي دون احترام الضوابط الخاصة بالتوريدات**

بالنسبة لهذه الملاحظة يتم توزيع الإسمنت على أعضاء المجلس الجماعي لمعرفتهم بالأماكن التي تحتاج إلى التدخل من أجل إصلاحها ويُحرر محضر استلام يتضمن كمية الإسمنت ومكان وضعه مع توقيع العضو المستفيد علما أننا نتتبع عن كتب المكان الذي وضع به، ومن خلال هذه الملاحظة سنعمل على تفعيل التوصيات في هذا الشأن.

الجماعة القروية "المنزه"
(عمالة الصخيرات تمارة)

أحدثت الجماعة القروية المنزه في سنة 1992، وأصبحت مركزا محددا ابتداء من سنة 2007. تبلغ مساحتها 5000 هكتار، ويكسو المجال الغابوي ما يقرب ثلثها (1500 هكتار). يبلغ عدد سكان الجماعة حوالي 5.999 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لعام 2004.

عرفت مداخيل الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 ارتفاعا من 03 إلى 7,5 مليون درهم، يرجع بالأساس إلى ارتفاع حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وإلى تحسن المداخيل المحولة. وقد عرفت النفقات أيضا نفس المنحى التصاعدي لتنتقل من 03 مليون درهم سنة 2009 إلى 07 مليون درهم سنة 2013.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تخطيط التنمية الجماعية

➢ عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية

اعتمدت الجماعة مخططا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة (2010-2016) ويضم 06 مشاريع بتكلفة إجمالية تناهز 7,7 مليون درهم.

إلا أن إعداد هذا المخطط افتقر لنظرة إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار التطور العمراني الذي تشهده الجماعة، بسبب غياب دراسة الحاجيات والدراسات الأولية التي تسمح بتقييم تكلفة المشاريع وحجمها وكذا تحديد جداول إنجازها.

وقد شابت مرحلة إعداد وتنفيذ المشاريع بعض النواقص، منها عدم تحديد المخاطر المحتملة وكذا غياب المؤشرات الرقمية التي تمكن من تتبع مدى تقدم إنجاز المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المتوخاة، بالإضافة إلى غياب إبرام عقود شراكة مع الأطراف المعنية.

فعلى سبيل المثال، حددت الجماعة معدل إنجاز مشروع تدبير النفايات في 95 في المائة على أساس المبلغ الإجمالي الذي تم إنفاقه من أجل شراء حاويات الأزبال، لا على أساس الأهداف المحققة فعليا. بالإضافة إلى ذلك، لم تنجز الجماعة سوى مشروعين اثنين من أصل 06 مشاريع مقدمة.

➢ عدم إبرام اتفاقيات شراكة من أجل تمويل المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية

التزمت الجماعة بتمويل 28 في المائة من الكلفة الإجمالية التقديرية لمختلف المشاريع، على أن تعتمد على مصادر تمويل من خارج الجماعة من أجل تعبئة باقي الموارد اللازمة لتنفيذ مخططها التنموي. إلا أنها لم تستطع توفير الموارد المالية الممثلة للحصة التي التزمت بها مسبقا. كما لم تتمكن من تعبئة تمويلات من مصادر خارج الجماعة.

ويرجع هذا الوضع إلى كون إعداد المخطط الجماعي للتنمية لم يتم مواكبته بإبرام اتفاقيات شراكة مع الأطراف المعنية، فضلا عن غياب الدراسات الأولية المحددة للكلفة التقديرية لإنجاز المشاريع المدرجة، مما جعل هذه التمويلات غير مضمونة وغير متحكم فيها.

➢ غياب لجنة للإشراف وتتبع إنجاز المخطط الجماعي للتنمية

لم تقم الجماعة في مرحلة إعداد المخطط الجماعي للتنمية بتعيين لجنة إشراف تتولى التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية وكذا مراقبة مدى تقدم إنجاز المشاريع. كما تبين غياب وثائق تلخص حصيلة إنجاز المخطط الجماعي بالإضافة إلى عدم اتخاذ إجراءات كفيلة بتجاوز المشاكل التي شابت مرحلة الإعداد.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنفيذ المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية عن طريق تعبئة الموارد اللازمة بشراكة مع مختلف الأطراف المعنية؛**
- **العمل على إنجاز الدراسات الأولية لتحديد مختلف المخاطر المرتبطة بالمشاريع الجماعية لتفاديها، وإنجاز المشاريع في أحسن الظروف ومتابعة إنجازها بواسطة مؤشرات رقمية؛**
- **العمل على إبرام اتفاقيات شراكة مع الأطراف المعنية من أجل حسن إعداد وتمويل وتنفيذ وتتبع المشاريع الجماعية.**

ثانيا. تدبير مجال التعمير

تعرف جماعة المنزه تطورا عمرانيا ملحوظا من المتوقع أن يعرف تناميا متزايدا بعد اعتماد تصميم التهيئة الذي يوجد حاليا في طور المصادقة. وهو ما يستلزم اعتماد سياسات واضحة لمواكبة هذا التطور. فحسب مشروع تصميم التهيئة، ستأخذ الجماعة طابع سكني يقتضيه التوسع الحضري، باعتبارها امتدادا لأحياء السويسي وطريق زعير.

1. تأخر المصادقة على تصميم التهيئة

➢ رفض المصادقة على مشروع تصميم التهيئة خلال سنتي 2006 و2011 لنفس الأسباب

قدمت الجماعة مشروعين لتصميم التهيئة، الأول في سنة 2006، والثاني في سنة 2011، دون أن يحضيا بالمصادقة بسبب عدم توفر محضر اللجنة التقنية المحلية على طوابع وإمضاءات ممثلي المصالح المعنية، وكذا غياب إمضاء عامل الصخيرات-تمارة بصفته رئيس اللجنة المذكورة. غير أن هذه المصالح لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

➢ حرمان الجماعة من موارد مالية مهمة مرتبطة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية بسبب تأخر المصادقة على تصميم التهيئة

أدى تأخر المصادقة على تصميم التهيئة إلى حرمان الجماعة من موارد مالية مهمة مرتبطة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية. فقد نصت المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على خضوع الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة في المراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير لهذا الرسم. وقد تم تقدير مبلغ هذه الموارد المحتملة في حوالي 156 مليون درهم عن كل سنة (اعتمادا على المنطقة المفتوحة للتعمير حسب مشروع تصميم التهيئة، بغض النظر عن الإعفاءات المرتبطة بالاستعمالات الفلاحية والمهنية للأراضي).

2. تنامي دور الصفيح والأحياء غير المهيكلة

تواجه الجماعة مشكلة تنامي دور الصفيح والأحياء غير المهيكلة، والتي تستدعي تظافر جهود الأطراف المعنية لإيجاد حلول ملائمة. في هذا الصدد، يبلغ عدد الأسر القاطنة داخل دور الصفيح أزيد من 485، وذلك حسب المعطيات الممسوكة من طرف عمالة الصخيرات-تمارة.

كما تم تشييد العديد من هذه البنايات في المجال الغابوي (دوار أولاد مبارك وأولاد بوطيب والرميلية وضاية أعراب)، مما يشكل خطرا على الصحة العمومية بسبب التخلص من المياه العادمة والنفايات المنزلية بشكل عشوائي في المجال الغابوي بالإضافة إلى انتشار السكن غير اللائق.

3. عدم القيام بالتسلم النهائي لتجزئة بساتين المنزه

لم تقم الجماعة بالتسلم النهائي لتجزئة بساتين المنزه بدعوى أن هذا التسلم يبقى مشروطا بتسلم وتشغيل محطة التصفية من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء.

4. ارتفاع عدد مخالفات التعمير

تشهد الجماعة طلبا متزايدا على البناء، ازدادت معه مخالفات التعمير بصفة ملحوظة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2014 (810 مخالفة، منها 188 مخالفة خلال سنة 2013). علما أن جل هاته المخالفات تم تسجيلها في دواوير أولاد مبارك وأولاد بوطيب والشراكة.

5. ضعف مسك الأرشيف المتعلق بملفات التعمير

لا تتم مراعاة قواعد التدبير الجيد فيما يخص ملفات التعمير، إذ لوحظ غياب مسطرة مناسبة تروم تنظيم عملية الاحتفاظ بهذه الملفات وترتيبها، بحيث يتم وضعها داخل مكاتب المصلحة التقنية في غياب شروط الحفظ.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة، بالتنسيق مع الأطراف المعنية، من أجل المصادقة على مشروع تصميم التهيئة؛**
- **تحسين شروط مسك الأرشيف والاحتفاظ بملفات التعمير؛**
- **اعتماد برنامج لإعادة الهيكلة ومحاربة السكن غير اللائق، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية.**

ثالثا. تدبير الموارد الجماعية

1. استخلاص الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

➢ التصريح بالتكلفة التقديرية في غياب البيانات المبررة للأثمان

لا تلزم الجماعة المجزئين بالإدلاء ببيانات الأثمان المبررة للتكلفة التقديرية للأشغال المزمع إنجازها، بحيث تكتفي بالمبالغ المصرح بها، مما يصعب مهمة مراقبة صحة هاته المبالغ التي تعتبر أساس تصفية الدفعة المقدمة من الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي.

➢ عدم تدقيق التكلفة التقديرية والتكلفة الحقيقية لأشغال التجزيئ

لا تقوم المصلحة التقنية بتدقيق صحة التكلفة التقديرية والتكلفة الحقيقية المصرح بهما من قبل المجزئين، إذ لا تتحقق من تناسب التكاليف المصرح بها مع أهمية الأشغال المنجزة كما وكيفا بالاعتماد مثلا على مؤشرات مهنية لتكلفة التجزيئ عن كل متر مربع مع مراعاة طبيعة الأرض المراد تجزيئها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تكلفة التجزيئ للمتر المربع المصرح بها لدى الجماعة تتراوح بين 14 درهم للمتر مربع كأدنى تكلفة و219 درهم للمتر المربع كأعلى تكلفة. ويؤشر وجود هذه الفوارق على غياب مراقبة التصاريح من طرف المصلحة التقنية، مما يؤدي إلى اللجوء إلى تخفيض التكلفة المصرح بها التي تشكل أساس احتساب الضريبة.

➢ عدم شمولية التكاليف المصرح بها من طرف المجزئين

لا تشمل التكاليف التقديرية والحقيقية المصرح بها كل مكونات أشغال التجزئة. حيث أجازت الجماعة تصاريح إجمالية لا تتضمن تحديدا مفصلا لمختلف عناصر التكلفة، وكذا تصاريح لا تشمل بعض مكونات الأشغال. كما هو الشأن بالنسبة للتصريح بالتكلفة الحقيقية للأشغال المقدمة من طرف السيد "م" الذي لا يتضمن تكلفة ربط التجزئة بالهاتف بالرغم من وجود شهادة بالملف تؤكد إنجاز أشغال الربط بالهاتف من طرف شركة "TC" بتاريخ 25 شتنبر 2014.

2. استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

➢ عدم مراجعة الإقرارات بالرغم من ضعف المبالغ المصرح بها

تتضمن الإقرارات نفس المبالغ عن كل ربع سنة، الأمر الذي يؤكد أن الملزمين بهذا الرسم يكتفون بالتصريح بمبالغ جزافية ثابتة، مخالفين بذلك المادة 65 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، والتي تحدد أساس فرض الرسم في المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

كما لا تقوم الجماعة بتصحيح الإقرارات بالرغم من ضعف المبالغ المصرح بها (إذ هناك إقرارات تتضمن مبلغ 50 درهم كرقم يومي للمعاملات) وهو ما يخالف مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر الذي يعطي للإدارة حق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم. من جهة ثانية لا تستعمل الجماعة حقها في الاطلاع المنصوص عليه في المادة 151، بل تكتفي بقبول هذه التصاريح وفرض الرسم بناء على ذلك دون التحقق من صحة الأرقام المصرح بها، وتفعيل مسطرة التصحيح المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

فضلا عن ذلك، لا تقوم الجماعة بتطبيق الغرامات المستحقة جراء عدم التصريح أو الأداء المتأخر للرسم كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وهو ما أدى إلى عدم استخلاص مبلغ يقدر ب 18.255,00 درهم بسبب عدم تطبيق الغرامات المستحقة جراء عدم التصريح أو الأداء المتأخر للرسم.

3. تدبير المحجز الجماعي

➢ عدم توفر الجماعة على محجز جماعي

لا تتوفر الجماعة على محجز جماعي وتقوم باستغلال مرآب الجماعة لحجز الدراجات والسيارات والحافلات، كما تلجأ إلى الاحتفاظ ببعض المحجوزات خارج الجماعة. مما يعرض المحجوزات لمخاطر عديدة، كالحريق واختفاء أو تلف المعدات.

➢ عدم توفر الجماعة على سجل المحجوزات

لا تتوفر الجماعة على سجل يضم كل المعلومات حول مختلف المحجوزات، مما يصعب مهمة تتبعها وكذا مراقبتها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث المجزئين على إرفاق الإقرارات بالبيانات المبررة للتكلفة التقديرية للأشغال المزمع إنجازها وذلك قبل الحصول على رخصة التجزئة؛**
- **حث المجزئين على الإدلاء بالفواتير المبينة للأشغال المنجزة والعمل على التأكد من شموليتها وصحة المبالغ التي تتضمنها قبل تسلم التجزئة؛**
- **مراجعة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات التي تتضمن مبالغ ضعيفة، والعمل على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في حق الملزمين المخالفين؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة محجز جماعي متوفر على الشروط الكافية لصيانة وحماية المحجوزات؛**
- **مسك سجل يمكن من متابعة المحجوزات والحرص على الاحتفاظ بنسخة من البطائق الرمادية للسيارات المحجوزة.**

رابعا. تدبير النفقات

➢ عدم تسجيل مقتنيات الجماعة في سجل تتبع دخول وخروج التوريدات

باستثناء سجل دخول وخروج لوازم المكتب، لا تمسك الجماعة السجل الخاص بتتبع عمليات دخول وخروج باقي المقتنيات، وهو ما يخالف مقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلقة بمسك محاسبة المواد، كما أنه يجعل من الصعب مراقبة وتتبع عمليات اقتناء واستعمال السلع والتوريدات.

➢ غياب محاضر تسلم الأشغال المنجزة لفائدة الجماعة

تتسلم الجماعة الأشغال المنجزة لفائدتها بواسطة إشهاد على الخدمة المنجزة في غياب جداول المنجزات أو المحاضر المتعلقة بتسلم هذه الأشغال.

➢ عدم التقيد بقواعد تنفيذ نفقات الوقود والزيوت

لا يتم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية المتعلقة بالوقود والزيوت، بحيث يتم التزود بالوقود والزيوت تدريجيا وذلك بتقديم «سندات لأجل" إلى الممون. في هذا الصدد، تصدر الجماعة سندات طلب مؤقتة تحصل بمقابلها على «سندات لأجل" من طرف الممون. ويتم استبدال سندات الطلب المؤقتة بسند طلب نهائي بعد توفر الاعتمادات اللازمة.

➢ غياب مسطرة خاصة بتتبع استهلاك الوقود والزيوت

لا تتوفر الجماعة على مسطرة خاصة بتتبع استهلاك الوقود والزيوت، كالسجلات المتعلقة بتتبع حجم الاستهلاك الخاص بكل سيارة من أجل التأكد من مدى مطابقة الكمية المستهلكة من الوقود مع عدد الكيلومترات المقطوعة.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى عدم إعداد الجماعة للوضعيات المبررة لكميات وطرق استهلاك الوقود إلا في نهاية السنة المالية، وهو ما يفسر التناقض المسجل بين عدد الكيلومترات المحصورة بتاريخ 31 دجنبر 2014 مع تلك التي تمت معاينتها على عدادات السيارات بتاريخ 26 يناير 2015.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحرير المحاضر بمناسبة تسلم الأشغال المنجزة لفائدة الجماعة؛**
- **مسك محاسبة المواد لتسجيل حركات دخول وخروج التوريدات من المخزن الجماعي؛**
- **العمل على تدبير استهلاك الوقود بفعالية وذلك عن طريق وضع آليات لتتبع استهلاكه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمنزه

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للمنزه بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "المكرن"
(إقليم القنيطرة)

تقع الجماعة القروية المكرن بجهة الغرب الشراردة بني حسن، بإقليم القنيطرة. وقد أحدثت سنة 1977، وتبلغ مساحتها 213 كلومتر مربع. كما يبلغ عدد سكانها 31.292 نسمة (5.260 أسرة) حسب إحصاء 2014، موزعين على 33 دوار. وتقع على الطريق الوطنية رقم 1 على طول 22 كلومتر.

يتكون مجلس الجماعة من 27 عضوا، من بينهم رئيس المجلس وستة من نوابه. فيما يبلغ عدد الموظفين والأعوان 41. وقد بلغت مداخيل ومصاريف الميزانية الرئيسية للجماعة خلال سنة 2014 أزيد من 25 مليون درهم و13 مليون درهم على التوالي، وهو ما يعادل فائض ميزانية بمبلغ 12 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير التعمير

1. غياب مراقبة مخالفات التعمير

لا تقوم الجماعة بمراقبة مخالفات التعمير إذ تقتصر على إرسال محاضر مخالفات التعمير الواردة عليها من طرف السلطة المحلية من أجل إحالتها إلى النيابة العامة، وقد بلغ عددها 544 مخالفة ما بين سنة 2010 و2014.

2. عدم احترام الآجال القانونية بخصوص عرض ملفات رخص البناء

ينص مرسوم ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص أنه بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة، تحيل هذه الأخيرة الملفات على أعضاء لجنة الدراسة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية. غير أن الجماعة لا تحترم هذا الأجل وتحتفظ بملفات طلبات الترخيص دون تقييدها بمكتب الضبط.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المراقبة المتعلقة باحترام التصاميم المرخصة وضبط مخالفات التعمير؛**
- **الحرص على احترام مسطرة عرض ملفات رخص البناء على لجنة المشاريع.**

ثانيا. تدبير التجهيزات والمرافق العمومية الجماعية

1. تدبير السوق الاسبوعي

- **عدم تهيئة السوق الاسبوعي**

لم تتم تهيئة أجزاء من باحة السوق الاسبوعي كي تصلح على مدار السنة لاستقبال مرتاديه. إذ يتعذر استغلاله في فصل الشتاء بسبب الأوحال وتراكم الازبال والنفايات، مما يدفع الباعة إلى احتلال الطرق المحاذية وإغلاقها أمام حركة السير. في نفس السياق، تم تحويل محيط السوق بمحاذاة نهر سبو لنقطة سوداء يتم تفريغ النفايات بها.

- **عدك تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتنظيف السوق**

لا تقوم الجماعة بتطبيق مقتضيات البند 26 من عقد الاستغلال الخاص بمراقبة تنظيف السوق من طرف المستغل. إذ أنه باستثناء محضر المعاينة المحرر بتاريخ 18 يوليوز 2014 اكتفت في باقي مدة الاستغلال برسائل تنبيه (رسائل بتاريخ 17 يناير و19 و21 فبراير 2014). كما أن القابض الجماعي رفض التكفل بأوامر استخلاص الغرامات المحررة في حق المستغل (11.000,00 درهم)، المتعلقة بالفترة ما بين 18 يوليوز و26 شتنبر 2014، معللا رفضه بضرورة فسخ عقد الاستغلال.

2. تدبير المخزن الجماعي

- **عدم ضبط دخول وخروج التوريدات**

لم تقم الجماعة بمسك سجلات دخول وخروج المواد من المخزن بصفة منتظمة، بحيث أن المعلومات المدونة غير شاملة وغير دقيقة.

➢ **عدم مسك سجلات تدبير توريدات المواد الكهربائية**

لا يقوم العون المكلف بالمخزن بمسك سجلات دخول وخروج المواد الكهربائية، كما لا يقوم بمراقبة الكميات الواردة على المخزن مقارنة مع سندات الطلب، علما أن رئيس المجلس الجماعي هو من يقوم مباشرة بتسلم التوريدات.

➢ **عدم تأريخ وترقيم سندات التسليم وعدم الإشارة إلى سندات الطلب المتعلقة بها**

لا تضم جميع ملفات سندات الطلب سندات التسليم، وحتى في حالة وجودها لا تقوم الجماعة بتأريخها وترقيمها وتضمينها مراجع سندات الطلب أو الصفقات المتعلقة بها، وهو ما حال دون إمكانية الربط بين المواد المخزنة ومصدر اقتنائها وبالتالي مراقبة أوجه استعمالها.

➢ **عدم جرد وترقيم الأدوات والمعدات**

لا تقوم الجماعة بترقيم الأدوات والمعدات من أجل تسهيل جردها ومعرفة المستفيدين منها وكذا احترام ضوابط المراقبة الداخلية المعتمدة في تدبير التوريدات.

3. تدبير الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

➢ **عدم إعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية المتلفة**

قضت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 27 شتنبر 2010 بإعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية التي تعرضت للتلف، المتعلقة برسوم الولادات من 1977 إلى 1990. غير أنه بالرغم من مرور أكثر من أربع سنوات من تاريخ الحكم، فإن رئيس الجماعة بصفته ضابط الحالة المدنية لم يقم بإعادة تأسيس السجلات المذكورة.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من تلف وثائق وسجلات الحالة المدنية**

لم تتخذ الجماعة الإجراءات الكفيلة بتفادي تلف وثائق وسجلات الحالة المدنية بحيث تعرضت سجلات مواليد سنة 1991 للتلف في غياب أي مجهود للمحافظة عليها خصوصا بعد تلف السجلات المتعلقة بالفترة من 1977 إلى 1990. في هذا الصدد، بينت المعاينة الميدانية إلقاء جزء من هذه الوثائق مباشرة على الأرض.

➢ **عدم استكمال أشغال رقمنة أرشيف الحالة المدنية**

لم يتم استكمال أشغال رقمنة سجلات الحالة المدنية بسبب عدم إعادة تأسيسها بعد تعرضها للتلف. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أداء الجماعة لمبلغ 199.800,00 درهم (سند الطلب رقم 2014/05) من أجل القيام بهذه العملية والتي توقفت مباشرة بعد توقف المقاولة عن الخدمة، رغم أن الهدف المنشود كان هو تمكين الموظفين من الاستمرار بالعمل بسجلات مرقمنة عوض العودة للسجلات العادية مع بداية 2014.

➢ **عيوب في جودة الخدمة المتعلقة برقمنة سجلات الحالة المدنية**

بين استعمال البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية وجود عدة عيوب تتعلق بجودة السجلات المرقمنة، بحيث تم الوقوف على عدة أخطاء مادية في النسخ الموجزة للحالة المدنية المستخرجة بواسطة البرنامج. وقد تسببت هذه الأخطاء في عدم قدرة الجماعة على الوفاء بطلبات النسخ الموجزة، إلا بعد تدخل المقاولة من أجل إصلاح هذه الأخطاء.

4. تدبير المكتب الصحي

➢ **عدم احترام الشروط المتعلقة بالمساعدة والاسعاف الطبي**

يتم توزيع الأدوية بناء على إذن رئيس الجماعة وهوما يحول دون إمكانية التدخل التلقائي للطبيبة المسؤولة عن المكتب الصحي بالنسبة للحالات المستعجلة. كما تجدر الإشارة إلى تعارض هذه الوضعية مع النصوص التنظيمية المحددة لمسؤولية الطبيب في مجال المساعدة والاسعاف الطبي.

في نفس السياق تبين أن طرق اقتناء الجماعة للأدوية حال دون إمكانية تدخل المكتب الصحي بانتظام في هذا المجال، بحيث أن عملية الاقتناء تكون سنوية فيما يتم استهلاك الأدوية خلال الثلاثة أشهر الموالية لتسلمها.

➢ **عدم إبرام اتفاقية شراكة مع مصالح وزارة الصحة في مجال اقتناء واستعمال الأدوية**

يقتضي التدبير الرشيد لاقتناء واستعمال الأدوية تنسيقا مسبقا بين الجماعة ومصالح وزارة الصحة، كما هو معمول به في عدة جماعات مماثلة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إبرام اتفاقية شراكة من شأنه أن يساعد الجماعة على ضبط احتياجاتها من الأدوية وتوحيد جهة اقتناءها وترشيد توزيعها. كما أن غياب مسطرة واضحة لتحديد الأدوية المقتناة يخالف الطرق المتبعة من طرف مصالح وزارة الصحة، وتجدر الإشارة إلى قيام الجماعة باقتناء هذه الأدوية بالثمن العمومي للبيع، وبتخزينها بطرق غير مناسبة.

تبعا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تكليف عون يتوفر على المؤهلات الضرورية لتسيير المخزن وإعداد مسطرة واضحة لتدبيره وتوفير الوسائل الضرورية لعمله وضبط السجلات والوثائق المتعلقة به؛**
- **جرد وترقيم الأدوات والمعدات المقتناة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتثبت من جودتها؛**
- **إعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية التي تعرضت للتلف وتخزين الوثائق بصفة تضمن المحافظة عليها؛**
- **ابرام اتفاقية شراكة مع وزارة الصحة من أجل ترشيد المقتنيات الخاصة بالخدمات الصحية.**

ثالثا. تدبير التوريدات

1. غياب جدوى اقتناء برنامج معلوماتي يتعلق بتدبير النفقات

اقتنت الجماعة برنامج معلوماتي لتدبير النفقات (سند الطلب رقم 2012/22 بتاريخ 19 يونيو 2012، بمبلغ 400,00 41 درهم). غير أنها لم تقم بتشغيله، كما أنها لم تتسلم الشهادة المثبتة لأصليته. وقد تبين اقتصار هذا البرنامج على تدبير نفقات الجزء الأول من الميزانية وعدم قدرته على استخراج الإحصائيات والوضعيات التحليلية كما ينص على ذلك سند الطلب. كما تجدر الإشارة إلى عدم جدوى اقتناء هذا البرنامج بالموازاة مع استعداد وزارة المالية لتعميم برنامج التدبير المندمج للنفقات.

2. عدم تفعيل إجراءات الاستفادة من تأمين السيارات عن حوادث السير

لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الاستفادة من التأمين عن حوادث السير بعد تعرض السيارة من نوع "تويوتا كورولا" لحادثة سير بتاريخ 19 شتنبر 2014. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى اقتناء هذه السيارة في 11 غشت 2014 بمبلغ 200.000,00 درهم (سند الطلب رقم 2014/10) وإخضاعها للتأمين عن "جميع المخاطر". كما شرعت الجماعة في إجراءات الإصلاح بمبلغ 147.864,82 درهم (كما يشير لذلك البيان التقديري للإصلاح وشهادة تثبيت السيارة في المرآب التقني لشركة "T.M.").

نفس الملاحظة تهم سيارة "بارتنر" التي تعرضت لحادثة سير في 12 ماي 2012 دون أن تتوفر الجماعة على وثائق معاينة الحادثة واسترداد تعويضات التأمين. وقد قامت الجماعة بإصلاحها بمبلغ 10.680,00 درهم (سند الطلب رقم 2012/33). علما أن هذه السيارة تم اقتناؤها في 11 نونبر 2011 بمبلغ 189.745,00 درهم (سند الطلب رقم 2011/35).

3. غياب مسطرة واضحة لتتبع السيارات واستهلاك الوقود وقطع الغيار

لا تقوم الجماعة بمسك دفاتر تتبع السيارات، ووضعيات استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار. كما لا تعتمد على مسطرة واضحة لتتبع هذه التوريدات خصوصا في غياب مخزن مخصص لتخزينها.

4. عدم ضبط توريدات الوقود الذي تم اقتناءه بواسطة سندات الطلب والشيات

اقتنت الجماعة خلال الفترة ما بين 2010 و2013 أزيد من 44.359 لتر من الوقود، بمبلغ 952,54. 379 درهم عن طريق سندات الطلب. وقد تم تبرير استهلاك هذه الكمية بواسطة دفتر سندات مرقمة من فئة 100 درهم دون تحديد السيارات المستفيدة وطبيعة التوريدات.

في نفس السياق، يتم استعمال الشيات لتسوية نفقات الاستهلاك لفائدة نفس محطة الوقود بغض النظر عن الكميات المستهلكة والسيارات المستفيدة، وهو ما يحول دون الاستفادة من مزايا هذه المسطرة. فعلى سبيل المثال، تشير وضعيات استهلاك البنزين بواسطة سيارة "تويوتا ملنيوم" خلال الفترة الممتدة من 29 أكتوبر إلى 12 نونبر 2014 إلى استهلاك ما يعادل 22 لتر في 100 كيلومتر، في حين تحدد بيانات المصنع نسبة الاستهلاك في 9,13 في المائة.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحقق من جودة التوريدات المعلوماتية لاسيما شواهد المنشأ والوثائق المثبتة لأصل البرامج والضمانات المتعلقة بها؛**
- **مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بالسيارات واستهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار.**

رابعا. تتبع ومراقبة الأشغال

1. ضعف تتبع تسلم واستعمال التوريدات ذات الطابع التقني

تم تكليف عون جماعي لا يتوفر على الخبرة الضرورية لحسن تتبع وتسلم واستعمال التوريدات ذات الطابع التقني، إذ ينحصر دوره في التأشير على الوثائق دون فهم المصطلحات التقنية الواردة بها.

2. عدم استغلال بعض المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

لم يتم الشروع بعد في استغلال بعض المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويتعلق الأمر بحضانة بالقرية النموذجية المكرن، تم إنجازها بتاريخ 05 يونيو 2014 بمبلغ 270.497,00 درهم، وكذلك مركز التكوين بقرية سيدي عيسى الذي تم إنجازه بتاريخ 06 يناير 2012 بمبلغ 498.723,00 درهم، بحيث لم يتم ربط هاتين المنشأتين بالكهرباء والماء الصالح للشرب.

3. عدم مراقبة جودة الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب

قامت الجماعة، خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 و2013، بتهيئة وصيانة بعض المسالك عن طريق سندات الطلب، دون اللجوء إلى سلك مسطرة الصفقات العمومية، وهو ما حال دون استفادتها من مزايا المنافسة ومن تحديد المواصفات التقنية للأشغال في إطار دفاتر للتحملات الخاصة.

في نفس السياق، بين تدقيق ملفات الأشغال غياب الوثائق الضرورية لحسن تتبع إنجاز وجودة الأشغال، لاسيما ما يتعلق بأجل التنفيذ وتاريخ تسلم الأشغال، شروط الضمان، ومحاضر الورش، وتصاميم جرد المنشآت، وتقارير المختبر المتعلقة بجودة المواد المستعملة، وشواهد المطابقة بالنسبة للقنوات، إلخ. كما بينت معاينة جودة الأشغال المنجزة تدهور حالة بعض المقاطع رغم حداثة تهيئتها وعدم فتح الخنادق في جنبات الطريق من أجل تصريف مياه الأمطار مما أدى إلى جرف الأجزاء الواقعة في المنحدرات.

4. غياب برنامج لصيانة المسالك المنجزة

لا تقوم الجماعة بصيانة وتقوية المسالك القروية بصفة منتظمة خصوصا قبل فترة سقوط الأمطار، بحيث لا تتوفر على برامج خاصة بذلك. هذه الوضعية ساهمت في تسريع تدهور وتعرية المسالك بمعدل يناهز سنتمترين في السنة، وذلك تحت تأثير حركة السير وتهاطل الأمطار وفيضان مياهها في محيط الطريق. كما لا يتم تنظيف خنادق تصريف المياه من الأوحال والأتربة المتراكمة.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توفير الوسائل البشرية والمادية الكفيلة بقيام المصلحة التقنية بمهام تتبع ومراقبة الأشغال؛**
- **مسك وحفظ الوثائق التعاقدية وتلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بتتبع إنجاز الأشغال.**

خامسا. الدعم المقدم للجمعيات

1. غياب استراتيجية لدعم الجمعيات

خصصت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 مبلغ 744.500,00 درهم لدعم الجمعيات، تم توزيعه في غياب معايير محددة لانتقاء المشاريع الجديرة بالدعم وتحديد الميادين المراد دعمها. في هذا الصدد، لا تتوفر الجماعة على استراتيجية واضحة المعالم لتدبير مجالات الدعم. في نفس السياق، لم يتم تكليف أي موظف بدراسة طلبات الدعم وجدوى المشاريع المقترحة.

2. عدم تتبع طرق استعمال الأموال المتحصلة من الدعم

تكتفي الجماعة بطلب بعض الوثائق، لاسيما القانون الأساسي للجمعية، وصل الإيداع المؤقت، لائحة أعضاء المكتب، شهادة بنكية بفتح الحساب. غير أن هذه الوثائق لا تتيح لها تتبع طرق استعمال الأموال المتحصلة من الدعم وتحقيق الأهداف المسطرة. كما تبين أن ملفات الدعم لا تتضمن، إلا في حالات قليلة، الطلبات المقدمة من طرف الجمعيات، مخالفة بذلك المقتضيات التنظيمية التي تنص على وجوب تقديم طلباتها مرفقة ببيان وضعيتها المالية بتاريخ تقديم الطلب وكذا ميزانيتها والمبلغ المرغوب فيه وأساس طلب المنحة (مبلغ المشروع أو النشاط المراد إنجازه أو النفقات المراد تغطيتها).

وفي هذا الصدد، أبرمت الجماعة سنة 2014 ثلاث اتفاقيات مع جمعيات أسست في نفس السنة واستفادت من مبلغ 50.000,00 درهم لكل جمعية في غياب أي معلومات حول المشاريع أو الأنشطة المراد إنجازها.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مسطرة واضحة لتقديم الدعم مع التحديد القبلي للأهداف المتوخاة؛**
- **فتح الباب أمام ترشيحات جميع الجمعيات الراغبة في الشراكة مع الجماعة في احترام للضوابط التنظيمية وكذا تتبع ومراقبة طرق استعمال هذا الدعم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمكرن

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للمكرن بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الفهرس

تقديم **7**

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات **10**

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط **16**

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير **23**

تدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل بالجماعة الحضرية سلا **24**

تدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل بالجماعة الحضرية الرباط **35**

تدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل بالجماعة الحضرية الصخيرات **49**

تدبير استهلاك الكهرباء والماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل بالجماعة الحضرية عين عتيق **63**

الجماعة الحضرية "سيدي أبي القنادل" **71**

الجماعة القروية "سيدي يحيى زعير" (عمالة الصخيرات تمارة) **85**

الجماعة القروية "المناصرة" (إقليم القنيطرة) **95**

الجماعة القروية "دار بالعامري" (إقليم سيدي سليمان) **108**

الجماعة القروية "سيدي محمد لحمر" (إقليم القنيطرة) **117**

الجماعة القروية "السهول" (عمالة سلا) **127**

الجماعة القروية "آيت بلقاسم" (إقليم الخميسات) **143**

الجماعة القروية "سيدي الغندور" (إقليم الخميسات) **151**

الجماعة القروية "عين الدفالي" (إقليم سيدي قاسم) **156**

الجماعة القروية "المنزه" (عمالة الصخيرات تمارة) **165**

الجماعة القروية "المكرن" (إقليم القنيطرة) **170**

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2016
رقم الإيداع القانوني: 2016MO0689
ردمك: 978-9954-8838-6-0